الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة — قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والاقتصاد — تخصص الفقه المالكي

وأصوله

الرقم التسلسلي: ...../.....

رقم التسجيل:.....

أحكام العجز وتطبيقاته في الفقه المالكي.

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم

في تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب:غربي ميمون

اسم ولقب الدكتور	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د نوار بن الشلي	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
أ.د كمال لدرع	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د نور الدين صغيري	أستاذ	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	عضوا
د. علي ميهوبي	أ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا
د. كمال الدين قاري	أ محاضر أ	جامعة البويرة	عضوا
د. محمد ورنيقي	أ محاضر أ	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	عضوا

السنة الجامعية : 1437هـ/1438هـ ، 2016م/2017م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة أم القرى

شكر وتقدير

أشكر الله ﷻ فهو أهل أن يُشكر، وإنّ مَن تمام شكرِه شكرَ كلِّ مَن أعانني أو أسدى إليَّ معروفا، أخص بالذكر منهم:

الأستاذ المشرف الدكتور كمال لدرع على توجيهاته وتصويباته.

أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على ما تحملوه مِن مشاقِّ تقويم هذا العمل.

القائمين على هذه الجامعة حرسها الله من كل سوء.

أساتذتي الفضلاء الذين تلقيت عنهم في رحاب جامعة الأمير.

مَن ساعدني على إخراج هذه الرسالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعاقبةُ الحسنى لِعبادِ الله المتقين، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وبعد.

لا تخفى أهميةُ العلمِ، وأخصُّها العلمُ الموسومُ بعلمِ الأحكامِ الشّرعيةِ؛ إذْ يبحثُ دومًا عمّا يُسايرُ المسلمِ في سكناتِه وحركاتِه، وفي كسلِه وجِدِّه ونشاطِه، وكل شيءٍ كان بِحياةِ الإنسانِ ألزمَ كان أولى أن يُعرفَ حكمُه لِيلتزمَ، لِذا أمرَ الشّارع الكريم بِضرورة التّفقهِ في الدّين، وأعْلَى شأنَ أهلِه؛ إذ به يُنظّمُ المسلمُ حياتَه مع ربِّه ومعاملاتِه مع غيرِه.

وقد كنتُ وأنا أبحثُ في موضوع رسالة الماجستير المعنونة بـ" **أحكام النسيان في الفقه المالكي**" كان كثيرا ما يصادفني أحكامٌ تتعلّقُ بموضوعٍ هو شبيهٌ به، بل هو في نظري- وإن قصر- أهمُّ منه ؛ لأنّه أشملُ وأعقدُ وأكثرُ فروعًا وأحكامًا، وهذا الموضوعُ يتعلّق بِالعجزِ؛ إذِ الأبواب التي يشملُها أكثرُ مِن التي يشملُها موضوعُ النّسيانِ، والأحكام المتعلقة به أكثر مساسا بحياة الإنسان، فقد اقتضت حكمة الله أن لا يكون الإنسان على حال واحد، فهو بين القدرة والعجز، فقد يكون صحيحا وقد يكون مريضا، ومرةً يكون مقيما وأخرى مسافرا، وهو في ذلك كلّه مكلّف بتكاليف مختلفة، فاستقر رأيي بعد الاستخارة ومشورة الأستاذ الدكتور المشرف "كمال لدرع"- حفظه الله- على أنْ يكونَ موضوع أطروحةِ الدكتوراه:

"أحكام العجز وتطبيقاته في المالكي"

أهمية الموضوع:

إنَّ الباحثَ في أحكامِ الشّريعةِ يَجدُ أنّها تميزتْ بميزاتٍ جعلتها صالحةً ومُصلِحةً في آنٍ واحدٍ، قابلة للثبات والاستمرار ومواكبة لحياة الناس جميعا في جميع أحوالهم المختلفة، ومن أهم ما تميزت به شريعتُنا الإسلاميةُ عن غيرها من الشرائع رفعُ الحرج عن المكلفين، ودفعُ المشاقِّ عنهم ، وعدمُ تكليفِهم إلا بقدرِ الوسع والاستطاعة؛ وما ذلك إلا لِقصدِ التّخفيفِ، وقد دلّت على هذا المقصدِ العظيمِ آياتٌ وأحاديثُ منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج:78.
- وقوله تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾سورة البقرة:185.
- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾النساء:28.

- وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة:286.

وقولُ النّبي ﷺ: « **فَاكلَفُوا من العمل ما تطيقون**» ، «**خذوا من العمل ما تطيقون**» ، رواهما الشيخان، وكذا قولُهﷺ: «**إنّ الدين يسر ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلاّ غلبه**» أخرجه البخاري.

فقد دلّت النّصوصُ السّابقةُ بِوضوحٍ على أهميةِ مبدأ اليُسرِ ورفعِ الحرجِ الذي مِن مظاهرِه الواضحةِ الجليّة التّخفيفُ والتّيسيرُ على النّاس وتكليفُهم بما يطيقون؛ إذ الذي قدكُلّفنا به أوامر ونواهٍ، وعهود ووصايا يلتزمها الإنسان، فكان عليه أن يأتيَ بها على قدر الإمكان، ملتزما بصفاتها وهيئاتها، وما اشترطه الشارع وحدّه فيها ومراعيا لها ومحافظا عليها، وألّا يخل بشي منها ،فيفعل المأمور على حسب طاقته ووُسعِه واجتهاده،ويكون هذا الفعلُ حسبَ الطاقة والوُسع فعلاً صحيحاً مجزئاً، إلا أنّ المكلّفَ قد يعجزُ عن فعلِ ما أُمِر به، فكيف تبرأُ ذِمّتُه، لِذَا كان للموضوع أهميتُه بمكان؛ فيجدُ الباحثُ بأنّه بِحاجةٍ إلى بيانِ حقيقةِ العجزِ وأنواعِه وأحكامِه المختلفة حتى يكونَ على بيّنةٍ مِن أمرِه.

ويكتسبُ الموضوعُ أهميتَه أيضاً مِن أنّه يُعالِجُ أموراً يكثُر وقوعُها في الصّلاة، والصّيام، والحجِّ، والمعاملاتِ و غيرها، فيحتاجُ المكلّفُ إلى معرفةِ أحكامِها.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافةً إلى ما سبق ذكرُه في أهميةِ الموضوعِ، فإنّ أهمَ الأسبابِ التي دعتني إلى البحث ما يأتي:

1. أنّه موضوعٌ فقهيٌّ يُعالِجُ قضيةً لها صلةٌ بالواقعِ المعيش؛ لِكثرةِ سؤالِ النّاس عنْ أحكامِ العجزِ، فمِن عاجزٍ عنْ أداءِ بعضِ العباداتِ بالكليّةِ، وثانٍ عاجزٌ عَن أجزاءٍ منها، وآخرٌ عجز عن نفقة زوجه ماذا يفعل..وآخر باع بيعا فلم يقدر على تسليم المبيع كيف يتصرف..وهكذا ..إلى مسائل يَصُعُبُ حصرُها، ولا تجدُ مؤلّفا قدْ جمعَها.
2. الضرورة الْمُلحّةُ للأحكام التي تتعلق بها الحاجة، والمسائل التي تعمُّ بها البلوى.

إشكالية البحث:

إنّ إشكاليةَ البحثِ تتعلّق بأحكامِ العجزِ التي تندرجُ ضمنَ مقصدٍ عامٍ عظيمٍ مِن مقاصدِ الشّريعةِ الإسلاميّةِ، وهو التّيسير ورفعُ الحرجِ، ويُلاحَظُ أنّ الفقهاءَ تتبعوا أحكامَه الجزئيّةَ في كلِّ أبوابِ الشّريعةِ الإسلاميّةِ، كمَا أنّ الأصوليين تناولوه في مبحثِ التّكليفِ عندَ كلامِهم على المحكومِ فيه فاشترطُوا بأنْ يكونَ الفعلُ المكلّفُ به مقدورًا عليه، وفي كلامِهم أيضًا على المحكومِ

عليه" **المكلّف**" ، فاشترطوا فيه أنْ يكونَ قادِرًا على الفعلِ المكلَّفِ به ؛ لكنْ يلاحَظ على ما تناوله الفقهاء والأصوليون أنّ أحكامَ العجزِ متناثرةٌ في كتبِ الفقهِ والأصولِ غيرُ مجموعةٍ في مبحثٍ خَاص، مما يُحتاجُ إلى جمعِ شتاتِه ومسائِله فيما يخصُّ الفقهَ المالكيَّ باعتبارِ التّخصصِ الذي وُجِّهنا إليه في الدراسات العليا الأولى أي الماجستير، كما أنَّ بعضَ مسائِلِه تحتاجُ إلى مزيدٍ مِن البحثِ والتّعمُقِ، وكذا التّطرق إلى بعضِ القضايا المعاصرة ذات الصلة بالموضوع. وهذه الإشكالية أحاول الإجابة عليها من خلال التساؤلات الآتية:

1. ما المقصودُ بالعجزِ المؤثرِ على أهلية التكليف؟
2. في أيّ مرتبةٍ مِن مراتِبِ المقاصد الشّرعية تندرجُ أحكام العجزِ؟
3. ما العجزُ المؤثِّر على التّكليف؟
4. ما أحكامُ العجزِ في أبوابِ الفقه المختلفة ؟
5. وما حالاتُ الأعذارِ الجالبةِ للعجز؟
6. وما حالاتُ العجزِ المعاصرةِ التي لم يتناولها الفقهاءُ في السّابق؟

أهداف الموضوع:

1. جرد وتتبّع المسائل المتعلقةِ بِموضوعِ البحث في جميع أبوابِ الفقه المالكي.
2. إثراءُ مكتبةِ الفقهِ المالكي، ولو بطريقة الجمعِ والتّرتيب والتبويبِ، إذْ دَواعي التّأليفِ كما ذكرَ بعضُ المحقّقِين ثمانيةً وهي: "اختراعُ معدومٍ، أو جمعُ متفرّقٍ، أو تكميلُ ناقصٍ، أو تفصيلُ مجملٍ أو تهذيبُ مطوّلٍ أو ترتيبُ مخلط أو تعيينُ مبهمٍ أو تبيينُ خطأٍ".
3. تدليلِ الأحكام الفقهيّةِ الفرعيّةِ المتعلّقةِ بالمذهبِ.
4. الاستدلالُ لهذهِ المسائلِ ما أمكنَ ذلك مِن أحاديث وآثارَ بغرضِ التأصيل الشرعي لها.

الدراسات السابقة:

وبعدَ البحثِ في المكتبة الإسلامية، وما كُتِبَ من رسائلَ جامعية، وما رُقِمَ من فهارسَ لها، وقفت على ما يلي من الدراسات والأبحاث التي لها صلة بالموضوع، منها:

1 . رسالة دكتوراه تقدم فيها الباحث الفاضل خالد زيد علي الوذيناني إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية بعنوان " **عجز المكلف غير المالي وأثره في الفقه الإسلامي**" كما ذُكر في مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية، إلا أنّ المركزَ المذكورَ لم يضع أيَّ معلومة حول الرسالة، غيرَ أنِّي أرى أنّه يختلفُ عن الموضوع المرادِ بحثُه في أمورٍ منها:

*أنّ بحثي أعمُّ مِن حيثُ أنّه يشمل جميعَ الأبوابِ الفقهيةِ.

*يختص بحثي بالفقه المالكي، وبحثُه عام في الفقه الإسلامي، فبينهما العموم والخصوص الوجهي.

* أنّ التشابهَ في عناوين البحوث لا يعني التشابهَ في محتواها، فكثيرٌ مِن كتب المتأخرين تحمل نفسَ العنوان إلا أنّ بينَ مضامينها فرقًا شاسعًا، ومَن نظر مثلاً في الأشباه والنظائر للسبكي ولابن الوكيل وللسيوطي الشافعيين وابن نجيم الحنفي أدرك ذلك.

2 . رسالة ماجستير للباحثة كوثر حمود حمد إسماعيل المخلافي بعنوان:"**أحكام المريض في العبادات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية**"، نوقشت سنة 2004م، وبحثها خاص بِبيانِ أحكام المريض الذي هو نوعٌ مِن أنواعِ العجزِ في باب العبادات فقط، حيث تتبعت كل المسائل المتعلقة بالعبادات، إلا أنّ بحثي يشمل المريضَ وغيرَه في العبادات وغيرها من أبواب الفقه، لذلك فهو أوسع منه.

3 . كتاب للأستاذ أبو بكر إسماعيل بن محمد ميقا بعنوان:"**أحكام المريض في الفقه الإسلامي**"، ط3، سنة 1984م، مكتبة الرشد، وهو أيضا تناول أحكام المريض كنوع من أنواع العجز في باب العبادات والأحوال الشخصية، حيث تتبع المسائل المتعلقة بالمريض في العبادات والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ووصية وغيرها، وبحثي أوسع منه حيث يشمل المريض وغيره من العاجزين في كل أبواب الفقه الإسلامي في المذهب المالكي.

وفي فترةِ تبييضِ البحثِ عثرت على رسالة لها صلةٌ كبيرةٌ بِبحثي وهي رسالة ماجستير بعنوان "**العجز وأثره على المعاملات المالية**" للأستاذ إبراهيم حسن الأسطل من جامعة غزة، وبحثه في الفقه المقارن في باب المعاملات المالية خاصة، وبحثي يشمل جميع الأبواب، وما استفدتُّه من هذهِ الدراساتِ ـ وهو قليل ـ فقد أثبتُّه في البحثِ.

المنهج المتبع:

تقتضي منّي ضرورةُ البحثِ وطبيعتُه ومادّة موضوعِه أنْ أجمعَ بينَ عدّة مناهجَ، تتكاملُ فيما بينها وهي:

المنهج الاستقرائي: حيث قمتُ بِتتبع الكثير من المسائل المهمة، والتي يكثر وقوعُها مِن كتب العلماء، وترتيبها والتنسيق بينها مع أنِّي أعتقدُ أنّ الذي فاتني أكثرُ مما حضرني.

المنهج التحليلي: ثمّ قمتُ بِتحليلِ ما جمعتُه، ذاكرا أدلتَه –ما أمكنني ذلك– من الأثر والنظر.

المنهج المقارن: ثمّ قمتُ بإجراءِ مقارنةٍ بينَ آراءِ علماءِ مذهبِ مالك بالدرجة الأولى، وقد أشيرُ إلى آراءِ المذاهب الفقهيّة المشهورةِ، وتوجيهِ الخلافِ إذا اقتضت الفائدة ذلك، والقصدُ من ذلك معرفةُ قيمةِ رأيِ علماءِ المذهبِ المالكيِّ، وكيفيةِ استدلالهم على المسائلِ الفقهية، وربطها بأدلّتِها الشرعيّةِ.

مصادر البحث ومراجعه:

وقد التزمتُ في هذا البحث الاختصار، والتركّيز على القدرِ الّذِي يحقِّقُ المقصودَ ويخدِمُه، بعيدًا على الإطنابِ والحشوِ، معتمدًا على المصادر الأصلية لكلِّ مذهبٍ مِن فقهٍ وأصولٍ وحديثٍ، ذاكرا أقوالَ علماءِ المذاهبِ مِن مصادرِها .

فمن المصادر الفقهية التي اعتمدتها: المدونة لابن القاسم واختصارها لابن أبي زيد وتهذيبها للبراذعي، والمعونة والإشراف للقاضي عبد الوهاب، وشرح التلقين للمازري، والتوضيح لخليل وشروحات مختصر خليل خاصة مواهب الجليل للحطاب والشرح الصغير للدردير.

أما المصادر الأصولية فقد اعتمدت على موافقات الشاطبي والفروق للقرافي ونثر الورود للشنقيطي.

أما مصادر غير المالكية الفقهية فقد اعتمدت على الإشراف لابن المنذر والمجموع للنووي والمغني لابن قدامة.

وأما كتب المعاصرين فمنها مدونة الغرياني ومهذب سكحال الجزائري.

منهجية البحث:

- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وبينتُ أرقامَها منها.

- خرجتُ الأحاديثَ تخريجًا فنِّيًا عِلميًّا، ذاكرًا أقوالَ العلماءِ فيه مِن صِحّةٍ وضعفٍ، ما لم يكنْ الحديثُ في الصحيحين، أو في أحدِهما أو في الموطأ؛ لاتفاق العلماءِ على صحتها، وجُلُّ اعتمادِي في ذكرِ درجةِ الحديثِ على الشيخ الألباني.

- ترجمتُ للأعلامِ المذكورينَ في البحثِ أصالةً في أوّلِ ذكرِهم، عدَا الصحابةَ ﷺ ورواةَ الحديث والأئمة الأربعة لشهرتهم والمحدَثين، وقد ألزمتُ نفسي الاختصارَ في التّرجمةِ؛ فأذكرَ اسمَ المترجم له، والسَّنة التي ولد فيها، والتي توفي فيها ومذهبَه الفقهيَّ، وأهمَّ شيوخِه وتلامذتَه إن كانت لهم شهرة.

- آثرت تقديم عنوان الكتاب على اسم المؤلِّف في الهامش.

– وضعتُ فهارسَ علميةً عامّة، للآياتِ مرتبة على حسب ترتيب السور، وللأحاديث والأعلام مرتبة ترتيبا ألفبائيا، وفهرسا للقواعد الأصولية والفقهية، حسب ورودها في البحث، وختمت بفهرس عامٍ للموضوعات.

صعوبات البحث:

ولا شك أنّ لكل بحثٍ صعوباتِه، ومِن أهمِّ ما اعترضني:

1. صعوبةُ التّعامل مع بعضِ المصادر مِن جهةٍ، وعدمُ تدليلِ بعضِها مِن جهةٍ أخرى.
2. كثرةُ مسائلِ العجزِ في بعض الأبواب، وقلّتِها في البعض الآخر، ممّا يصعبُ جعلها في مباحثَ ومطالبَ متناسقةٍ؛ لذا طالت بعضُ المباحث وقصرت أخرى مما أحدثَ خللا في التوازنِ بينَ الفصولِ والمباحثِ، والقاعدة المنهجية تقضي أنّ المادة العلمية مُحكّمة.
3. كنت قد خصّصْتُ بعضَ المباحثِ للمسائلِ العصريّة، غيرَ أني تتبعتُ كتبًا ومجلاتٍ فلم أجد إلا القليل هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا توجد هيئات تهتمُّ بِصفة رسميةٍ بالمذهب المالكي خاصةً ما يتعلّقُ بالاجتهادِ المعاصرِ.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وإشكالية البحث وأهدافه والمنهج المتبع والمصادر المعتمدة وأهم الصعوبات التي اعترضتني.

ثم تكلمتُ في الفصل التمهيدي عن ماهية العجز وأنواعه وعلاقته بعوارض الأهلية وعن تكليف العاجز، وأهم القواعد الأصولية والفقهية التي تشمل شتات الموضوع.

ثم شرعتُ في ذكرِ أحكامِه في العبادات مِن طهارة وصلاة وصوم وحجٍّ، وفي الأبواب المشابهة للعبادات مِن وجهادٍ وكفّارةٍ ونذرٍ وذبحٍ، وفي المعاملات مِن ماليةٍ وأحوال شخصية وقضاء وحدود في الفصول الثلاثة الأخيرة.

ثم ذيلت البحث بعرض أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

ثم وضعت فهرسا عاما لما جاء مسطورا في البحث.

شكر وتقدير:

وبعدُ فإنّي أشكر المولى جل وعلا على ما أنعمَ مِن نعمِه الظاهرة والباطنة، وعلى ما وفق مِن إنجاز هذا البحث.

وعملا بحديث النّبيﷺ ، الذي رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح:«**لا يشكرِ اللهَ من لا يشكر الناسَ**»؛ فإنّي أتقدم بجزيل الشكر، ومنتهى العرفان إلى:

– مَن قدّم لي يدَ العونِ على إنجاز هذا البحث، وأخصُّ بالذكر الأستاذ الدكتور " كمال لدرع" عميد كلية الشريعة والاقتصاد الذي قبل الإشراف، وشجّع على البحث، ولم يبخلْ علي بِنصائِحه وتوجيهاته، والتي آمل أنْ أكون قد التزمتُ بها إلى أبعدِ الحدود.

– ثم كلمات الشكر أرسلها تترى إلى اللجنة الموقرة، وما بذلوه مِن جهدٍ لتقويم هذا العمل، معتذرا مِن التقصير الواقع في هذا البحث، وأرجو أن يُنظر إليه بعين الرضا والصواب؛ فما كان مِن نقصٍ في البحث أكملوه، ومِن خطأ أصلحوه، فقلّما يخلص بحثٌ مِن الهفوات، أو ينجو باحث من العثرات.

وإنّي لا أدّعي أنّي وفيتُ البحثَ حقّه، بل اعترفُ أنّ ما فاتني أكثر مما حضرني، ولكن جهدُ المقل، وأحسبُ أنّي قد استنفدتُ طاقتي ومبلغ نشاطي، وأسأل المولى عز وجل التجاوزَ عن عجزي وزللي والتَّوفيقَ لما يحبُّ ويرضى.

وكتبها مصليا ومسلِّمًا على النبي ﷺ الطالبُ: ميمون غربي بمسعد

يوم الجمعة20شوال1438هـ الموافق ل14جويلية2017م .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي: ماهية العجز ومدى مراعاته في الفقه المالكي

المبحث الأول: تعريف العجز وأنواعه وأسبابه.

المبحث الثاني: علاقة العجز بالتكليف.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالعجز.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

قبلَ الولوجِ في تفصيلاتِ البحثِ، وتفريعاتِه، وبحثِ جزئياتِه، والاستدلالِ لمسائلِه، كان لا بُدّ مِن التمهيدِ له بشيءٍ يُوضّحُ صورتَه، ويجلِّي حقيقتَه حتى يسهلَ الحكمُ عليه؛ لأنّ الحكمَ على الشيء فرعٌ مِن تصوّره.

وخيرُ ما يوضحُ ماهيةَ الشيء هو حدُّه والتعريفُ به، وذكرُ تقسيماتِه وأنواعِه وبيانُ معالمه لمن أراد الإطلاع عليه.

ولما كان عنوانُ الموضوع "أحكامَ العجز وتطبيقاته في المذهب المالكي" كان لزاما عليّ التطرقُ إلى بيانِ معاني الألفاظ الواردة فيه.

لذا عقدتُ هذه المباحثَ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف العجز وأنواعه وأسبابه.

المطلب الأول : تعريف العجز لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف العجز لغة.

العينُ والجيمُ والزاء أصلان صحيحان، يدُلُّ أحدُهما على الضّعف؛ إذا كان الفعلُ بِكَسرِ الجيمِ، ويدلُّ الآخَرُ على مؤخّر الشيءِ ؛ إذا كان بِفتحِها.

والأوّلُ هو الذي يعنينا في البحث، ومجمل ما ذكر له أعلامُ اللغةِ ثلاثةَ معانٍ:

1. الضّعفُ وعدمُ القدرةِ، والمعجَزَة بفتح الجيم وكسرها مفعلة من العجز: أي عدم القدرة، ومنه أثرُ عمر رضي الله عنه :«ولا تُلِثُّوا[1] بدار مَعْجِزَة »[2] أي لا تُقيمُوا في موضعٍ تعجزون فيه عن الكسبِ.

2. نقيضُ الحزمِ، وهو راجعٌ للأوّلِ.

3. القصورُ عن فعلِ الشيء، وهو ضدُّ القدرةِ[3].

والمعاني الثلاثة المذكورة متقاربة.

وقد وردت مادة العجز في القرءان الكريم على معنيَيْنِ: إمّا السبق أو التثبيط، فمِن الأولِ قولُه تعالى:﴿ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾ [العنكبوت:22] يعني سابقين الله، ومن الثاني قولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ سَعَوۡ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ

---

[1]- ألثَّ بالمكان إلثاثا أقام به، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري تحقيق رضوان مامو، مؤسسة الرسالة ناشرون،(ط1، 1432هـ، 2011) ص1083- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي،اعتناء عادل مرشد، دار الرسالة العالمية (ط1، 1431، 2010) ص447.

[2]- أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف برقم 26733 في الأدب ج8ص557 ، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان ، مكتبة الرشد(ط1 ،1425 هـ، 2004م)- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم 19618 ج10ص435 ، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي توزيع المكتب الإسلامي (ط2 ، 1403هـ،1983).

[3]- ينظر: لسان العرب لابن منظور،(بيروت: دار صابر، ط4، 2007) [مادة عجز] ج33ص2816وما بعدها- تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت(1385هـ، 1965م)، [فصل العين مع الزاى] ج15ص 199- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر (ط1399هـ، 1979م) ج4ص232- النهاية في غريب الحديث والأثر،المصدر السابق ص783، 784.

﴿مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٍ ﴿5﴾﴾[سبأ:5]يعني: يثبطون النّاس عن الإيمانِ[1]، وقد ورد في السنّةِ التّعوذُ من العجز ، ومِنه حديثُ أنسِ بن مالك ﷺ، قال:«كان رسول الله ﷺي قول: اللهم إنِّي أعوذُ بك مِن العجزِ والكسلِ .»[2]الحديث؛قال القاضي عياض[3] في تفسير العجز: «يحتمل أن يكونَ على ظاهره من عدم القدرة، وقيل: هو تركُ ما يجبُ فعلُه والتَّسويفُ به، ويحتمل به أنْ يُريدَ به عملَ الطاعات، ويحتملُ عمومَ أعمالِ الدّنيا والآخرة، والكسل يكون بهذا المعنى.... استعاذ منهما لأنّهما يمنعانِ من أداءِ الحقوقِ والمسارعةِ إلى الخيراتِ، وتركِ الاكتسابِ للعيالِ، وداعيةٌ إلى الحاجةِ إلى النّاس»[4]، ويظهر أنّ ثمت فرقًا بينَ العجزِ الذي تعوّذ منه النّبي ﷺ، والعجزُ المرادُ دراسةُ أحكامِه، فالعجزُ المتعوَّذُ منه ما كان بِسببِ تفريط المكلَّفِ، والعجزُ المرادُ دراسةُ أحكامِه هو ما كان بِسببِ قاهرٍ لا كسبَ للعبد فيه ولا حيلةَ له في التّخلصِ منه، وقد صح أنه ﷺ صلى جالسًا بِسببِ العجزِ عن القيام، ومحال أنْ لا يعيذَ الله ﷻ نبيّه ﷺ مما استعاذه منه؛ قال ابن قيم الجوزية[5]: « ..والعجز والكسل قرينان، فإنّ تخلّفَ مصلحةِ العبدِ وكمالِ لذّتِه وسرورِه عنه إمّا أنْ يكونَ مصدرُه عدمَ القدرة فهو العجز، أو يكونَ قادراً لكنّه تخلّفَ لِعدمِ إرادتِه فهو الكسلُ، وصاحبُه يلامُ عليه ما لا يُلام على العجزِ، وقد يكونُ العجزُ ثمرةَ الكسلِ؛ فيلامُ عليه أيضاً، فكثيرًا ما يكسَلُ المرءُ عن

---

[1]- قاموس القرءان للدامغاني الحنفي، حققه وأكمله عبد العزيز سيد الأهدل،(بيروت: دار العلم للملايين،ط3، 1980 م) ص316.

[2]-رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الحياة والممات، برقم 6368 (ج11ص 205 مع فتح)، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل، برقم 2706، ج3ص2079.

[3]- عياض: أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، الإمام العلامة المحدث الفقيه الأصولي المالكي،ممن عرف بكثرة الشيوخ والتلامذة، له تصانيف كثيرة مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، والتنبيهات على المدونة، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، مولده سنة 496هـ، ووفاته 544هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ج2ص36- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ج1ص140.

[4] -إكمال المعلم، تحقيق يحي إسماعيل(المنصورة: دار الوفاء ،ط1 ،1419هـ، 1998م) ج8ص203.

[5]- ابن قيم الجوزية (691هـ، 751هـ): محمد بن أبي بكر الزرعي شمس الدين، أحد العلماء المجتهدين، أخذ عن ابن تيمية وانتصر له، له تواليف كثيرة منها: زاد المعاد وأعلام الموقعين ، ينظر:، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ج6ص168.

الشيء الذي هُو قادرٌ عليه، وتضعفُ عنه إرادتُه فَيُفضِي به إلى العجزِ عنه، وهذا هو العجزُ الذي يَلومُ اللهُ عليه في قول النبي ﷺ: « إنّ اللهَ تعالى يلومُ على العجزِ»[1] ، وإلاّ فالعجزُ الذي لم تخلق له قدرة على دفعه ، ولا يدخل معجوزُه تحتَ القدرة لا يُلامُ عليه»[2].

الفرع الثاني: تعريف العجز اصطلاحا.

يستفاد مِن ذكرِ العلماء أحكامَ العجز وتمثيلِهم لِفروعه التعريفَ الآتي:

هو عدمُ الاستطاعةِ على الإتيانِ بالمشروعِ على وجهِه.

شرح التعريف:

و(**عدمُ الاستطاعةِ**) يعنى بها عدمُ القدرةِ والتّمكنِ مِن الفعل، سواء أكان حقيقةً؛ كأنْ كان مريضا ولم يستطع القيام في صلاة الفريضة، أو فقيرا لم يتمكن من أداء فريضة الحج، أو حكمًا؛ كأنْ تركَ استعمالَ الماءِ في الطهارة خوفًا مِن تأخّرِ بُرئِه، أو وجد ماءً بثمن زائد على السعر المعتاد فلا يلزمه شراؤه.

والمقصودُ بـ (**المشروع**):

ما شُرع فعلُه، فيشمل الواجبَ والمندوبَ، أمّا الحرام فإنّ المطلوب فيه الكَفّ، والكفُّ كلُّ إنسان يستطيعه؛ فلا يتصور فيه العجز، أمّا المطلوبُ فعلُه فإنّه إيجاد، وإيجاد الفعل قد يستطاع، وقد لا يستطاع ، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: «المناهي تمتثل بفعل واحد وهو الكف، فللإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة، وأما الأوامر فلا قدرةَ للبشر على فعل جميعها»[3]، غير أنّ المهم هو ما يتعلق بالواجب الذي يُلزم به المكلف، ولا تبرأ ذمته إلا بالإتيان به، لذا فالأحكام التي سيأتي ذكرها هي التي تتعلق بالواجبات، أما العجز عن المندوب فلا أذكره.

---

[1]- رواه أحمد في مسنده ج6ص24، وأبو داود في سننه، كتاب القضاء ، باب الرجل يحلفُ على حقّه، برقم 3610، وضعفه الألباني كما في سنن أبي داود باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان ص651.

[2]- مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإرادة، تعليق على الحلبي (السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1416هـ،1996م) ج1ص376- وهو بمعناه في زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق الأرناؤوط(بيروت: دار الرسالة، ط26 ،1412هـ، 1992م) ج2ص361.

[3] – الموافقات ج5ص300

والمقصود ب (**على وجهه**): أي على الصفة المشروعة[1].

الفرع الثالث: التفريق بين العجز والمصطلحات المشابهة له.

ومما يقاربُ لفظَ العجز، أو هو قسيمٌ له، أو شبيهٌ به الألفاظ الآتية:

الرخصة، التيسير، القدرة.

أولا: الرخصة:

يُعنى بها لغةً: التّسهيلُ أي ضدُّ التّشديدِ، مِن رخّصَ له في الأمر، إذا أذِنَ له فيه بعدَ النّهيِ، والاسمُ الرّخصةُ بِضمِّ الخاءِ وإسكانها، وهي ترخيصُ اللهِ للعبدِ في أشياءَ خفّفها عنه، ومِنه الحديثُ:«إنّ اللهَ يُحبُّ أنْ تُؤتَى رُخصُه كما يُكرهُ أنْ تُؤتى معصيتُه[2].»[3]

اصطلاحا:

1-عرفها ابن رشد الحفيد بقوله:

« عبارة عمّا وسع للمكلف في فعله لعذرٍ أو عجز عنهمع قيام السبب المحترم»[4].

2-وعرّفها القرافي[5] بِقولِه:

---

[1]- ثمّ وجدت أحد الباحثين عرف العجز تعريفا اصطلاحيا فقال: «حجب القدرة على الإتيان أو الوفاء بالمطلوب من فعل أو رأي أو قول أو تدبير » ، ينظر:العجز وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي للباحث إبراهيم حسن الأسطل، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون من جامعة غزة الإسلامية عام(1432هـ، 2011م)، ولو عبّر ب"عدم" بدل "حجب" لكان أحسن، ولو انتهى في حدِّه عند كلمة "مطلوب" لكان أفضل؛ إذِ الأولى في الحدود الفقهية الاختصارُ واستعمالُ لغةِ الفقهاء..

[2]-أخرجه أحمد عن ابن عمر برقم 5866،5873، ينظر المسند (ج10ص 107و 112) تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (ط1، 1416هـ، 1996م)، وصححه الأرناؤوط في الحاشية ،و صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي(ط1399،1هـ، 1979م) ج3ص9، 10.

[3]- ينظر: لسان العرب لابن منظور ج6ص128 [مادة رخص]-القاموس المحيط للفيروزابادي الشيرازي(د،ط،ت) ج2ص302 [فصل الدال والراء باب الصاد].- تاج العروس للزبيدي ج 17ص594. [فصل الراء مع الصاد].

[4]– الضروري في أصول الفقه، تح جمال الدين العلوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي ج1ص 60.

[5]- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، انتهت إليه رياسة المذهب في وقته، له تواليف مهمة كالذخيرة والفروق وشرح الجلاب في الفقه وشرح محصول الرازي، ت684هـ، ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ،دار الفكر بيروت(د،ط،ت) ص188- الفكر السامي للحجوي،اعتنى به خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، بيروت (ط1430هـ، 2009)، ج 2ص566.

«جوازُ الإقدامِ على الفعلِ معَ اشتهارِ المانعِ منه شرعا»[1].

وعرّفها صاحبُ المراقي[2] بقولِه :

والرخصة حُكم غُيِّرا إلى سهولة لعُذرٍ قُرِّرا

مع قيام علة الأصليّ وغيرها عزيمةُ النبيّ.

فهي حكم غُيّر من صعوبة إلى سهولة؛ لعذرٍ مع قيام سبب الحكم الأصلي[3].

وقد ذكر الشاطبي[4] رحمه الله أنّ الرّخصةَ مستمدةٌ مِن قاعدةِ رفعِ الحرج، وأنّ حكمَها الإباحةُ مطلقًا مِن حيث هي رخصةٌ، واستدلَّ رحمهُ اللهُ بأدلةٍ:

– منها مواردُ النّصوصِ الدالةِ عليها ؛كقولِه ﷻ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾ [البقرة:173]، وقولِه:﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[النساء:101]، ، وأشباهُ ذلك مِن النّصوصِ الدّالةِ على رفعِ الحرجِ والإثمِ ورفعِ الجناحِ، وجوازِ الإقدامِ، ثمَّ ذكرَ رحمه اللهُ أنّه ليس كلُّ ما كان رفعًا للحرج يُسمّى رخصةً، وإلّا وجب أن تكونَ الشريعةُ كلُّها رخصةً؛ لخِفَّتِها بِالنسبةِ للشرائعِ المتقدّمةِ[5]، بل لا بُدّ فيه مِن قيدِ أنّها مستثناةٌ مِن أصلٍ كُلِّيٍّ يَقتضي المنعَ[6].

والّذي يظهرُ في العلاقةِ بينَهما أنّ العجزَ يُعتبرُ مِن أهمِّ أسبابِ التّرخصِ كما هو مشار إليه في تعريف ابن رشد الحفيد؛ لأنّ مَن عـــجز عن المـطلوبِ جاز له الأخذُ بالرخصة، إمّـا

---

[1]– الذخيرة ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (ط1 ، 1994) ج1ص70.

[2]– هو الشنقيطي:عبد الله بن ابراهيم أبو محمد، فقيه مالكي علوي النسب من الشناقطة، له مؤلفات منها: نشر البنود شرح مراقي السعود ت1235هـ ، ينظر ، الإعلام ؛قاموس تراجم، للزركلي خير الدين ، دار العلم للملايين، (ط15،مايو2002) ج4ص65.

[3]– نثر الورود على مراقي السعود للأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار ابن حزم ،بيروت(ط1423،3هـ،2002م) ج1ص68.

[4]– الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، العالم الجليل المجتهد الأصولي المالكي، كان أصوليا فقيها محدثا سُنِّيا، من أفراد العلماء اللمحققين، من شيوخه ابن لب، والمقري، ومن تلامذته ابن عاصم، ألف تواليف نفيسة كالموافقات والاعتصام، ت790هـ ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ص231.

[5] –الموافقات،ضبط وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (ط1، 1417هـ، 1997) ج1ص474 وما بعدها

[6] – حاشية دراز على الموافقات ج1ص483.

بإسقاطه كليةً كالصوم للشيخ الكبير أو إسقاطِ بعضِه كالقيامِ في الصلاةِ بِالنّسبةِ للمُقعَدِ، أو الصيرورةِ إلى البدلِ إنْ كان له بدلٌ كَالتيمّمِ في حالِ العجزِ عن استعمالِ الماءِ، واللهُ أعلمُ.

ثانيا :التيسير:

تعريفه لغة واصطلاحا:

هو مِن اليُسر، ومِن معانيه لغةً اللّينُ والانقياد، يقال: يَسَر يَيْسِر يَاسَره أي: لَاينه، وياسره: ساهله، واليُسْر ضدُّ العُسر، و في الحديث: «إنّ هذا الدينَ يُسرٌ »[1]، أراد أنّه سهْل سمْح قليلُ التّشديد، وفي التنزيل:﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر:17] أي: سهّلناه، وجعلنا الاتعاظ به ميسورا[2].

ومعنى اليُسر في الاصطلاح الفقهيّ موافقٌ لمعناه اللغوي.

ومَنْ تتبّع أحكامَ الشريعةِ أصولاً وفروعاً اتضح له جليا أنّ اليسرَ وانتفاءَ الحرج صفتان أساسيتان مِن مقاصد الشريعة الغراء؛ قال الشاطبي: «إنّ الأدلةَ على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغَ القطعِ»[3] ، فالنّاظر في التخفيفات الواردة في الشرع يرى أنّها لا تخرج عن نوعين اثنين، الأول: نوع شُرِع مِن أصله للتيسير، وهو عموم التّكاليف الشرعية في الأحوال العادية، والثّاني نوع شُرِع لما يوجد مِن الأعذار والعوارض، وهو المسمّى بِالرخص[4].

وقد دلَّ على هذا الأصل – اليسر وانتفاء الحرج– آياتٌ كثيرةٌ مِن كتاب الله عز وجل وأحاديثُ عدةٌ مِن أحاديثِ النبي ﷺ :

فمِن الكتاب ؛ قولُه ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:184] ، وقولُه أيضا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78]، وقولُه

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم 39 (ج1ص118 مع فتح)، (ط:دار الحديث، القاهرة)، لكن دون لفظ (هذا)

[2]–ينظر:لسان العرب ج15 ص315 (مادة يسر) – معجم مقاييس اللغة ج6ص156 (باب: الياء وما بعدها مما جاء على ثلاثة أحرف)– القاموس المحيط (فصل الياء ، باب الراء) ج 2 ص161، 162.

[3]– الموافقات ج1ص520.

[4]–الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة العالمية، سورية(ط5، 1422هـ،2002م) ص222.

تعالى أيضا:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:285] ومِن السنّة؛ قولُه ﷺ: « إنَّ الدِّين يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه .»[1]،وقوله ﷺ : «بُعثت بِالحنِيفيّة السّمحة»[2] ، وقولُه ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أُمّتي لَأمرتُهُم بِالسّواكِ معَ كلِّ صلاةٍ»[3].

فقد عبّرتْ هذهِ الأدلةُ على هذا الأصل العظيم أحيانًا بِاليسرِ، ومرةً بِرفعِ الحرجِ، وأُخرى بِرفعِ المشقة[4]،والعجزُ يُعتبر سببًا مِن أسبابِ التّيسير ، بل هو مِن أهمِّها، وإنْ أغفلَ العلماءُ ذكرَه في بحثِهم لأسبابِ التّخفيفِ.

ثالثا: القدرة:

تعريفها لغة:

القدرة والمقدار: القوة، وقَدَرت على الشيء أقدِر: قويت عليه، وتمكنت منه، وفي حديث عثمان رضي الله عنه: «إنّ الذكاة في الحلق واللَّبَّة لمنْ قَدَرَ .»: أي لِمَن أمكنه الذبح فيها[5].

تعريفها اصطلاحا:

ذكر العلماءُ لها تعريفاتٍ متقاربةً أذكرُ منها:

1-القدرةُ هي التّمكنُ مِن إيجادِ الشّيءِ[6].

---

[1]- تقدم تخريجه ص8.

[2]- رواه البخاري تعليقا بهذا اللفظ، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي..ثم ذكره (118/1 مع فتح)، وحسّن الحافظ إسناده، ورواه أحمد في مسنده عن ابن عباس برقم 2107، وصححه الأرناؤوط (ج4ص17)، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم 881، (ج2ص 541) ، وفي تمام المنة ص 44، 45.

[3]-رواه البخاري برقم 887، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (ج2ص456 مع فتح)، ورواه مسلم برقم252، كتاب الطهارة باب السواك(ج1ص220).

[4]- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف 42، 43- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص 219- الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية لعمر عبد الله الكامل ص261.

[5]- لسان العرب لابن منظور (مادة قدر) ج12ص37- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص 968 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، اعتناء عادل مرشد دار الرسالة العالمية (ط1، 1431، 2010) - المفردات في غريب القرءان للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد خليل ، دار المعرفة: بيروت،(ط1426،4هـ،2005م) (مادة قدر) ص 395.

[6]- الكليات معجم في المصطلحات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت (ط2، 1419هـ،1998) ص 707.

2-أو هي:صفةٌ يتأتَّى بها كون الجائزِ ممكنَ الوجودِ مِن الفاعلِ[1].

3-أو :اسمٌ لِهيئةٍ تُمَكِّن الإنسانَ مِن فعلِ شيءٍ مَا[2].

وتعريفُها الاصطلاحيُّ مُستمدٌّ مِن تعريفِها اللّغوي، وهي ضدُّ العجزِ المرادِ دراستُه، والأشياءُ كما قيل بِضدِّها تتميّزُ، وسيأتي مزيدُ البحثِ عنها في مطلبِ تكليفِ العاجزِ، ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ القادرَ مطالبٌ بالإتيان بالتكليفات كما شرعت عزيمةً، بينما يُشرع للعاجز الأخذُ بالتّرخص؛ رفعًا للحرجِ ودفعًا للمشقّةِ.

المطلب الثاني: أنواع العجز.

ينقسمُ العجزُ باعتبارات مختلفة:

أولا : باعتبار سببه:

أ- **عجز حقيقي**: ما كان سببُ العجز عن فعل الأمر المشروعِ الحسَّ والواقعَ، ومثالُه : ما ذكره العلماءُ في الأسباب المبيحةِ للتيمم، فقد ذكروا: أنّ التيمُّمَ لا يجوز، ولا يصح إلّا من فاقدٍ للماء بالكلية للوضوء والغسل؛ بأنْ لم يجد ماءً أصلا، أو وجد ماءً لا يكفيه، أو فاقدٍ للقدرة على استعماله ؛كالمربوط بِقربِ الماء، والخائفِ على نفسه مِن عدوٍّ[3].

فهذا عاجز عن التيمم حقيقةً منعه من ذلك الحسُّ.

ب- **عجز حكمي**: ماكان سببُ العجزِ عن فعلِ الأمرِ المشروعِ الشرعَ لا الحسَّ، **يعني**: أنّ الشرعَ هو الذي منعَه مِن الفعل، ومثالُه أيضًا ما يذكرونه في أسبابِ التّيممِ مِن أنّ الواجدَ للماء القادرَ على استعماله، لكن خافَ بِاستعمالِه حدوثَ مرض من نَزلةٍ أو حُمّى أو كان القادرُ على استعمالِه مريضًا، وخاف مِن استعماله زيادةَ مرضٍ أو تأخرَ برء، فهذا في **حكم فقد الماء**[4].

---

[1]- الكليات، المصدر السابق ص 256.

[2]- المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص395.

[3]- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدرديروبهامشة حاشية الصاوي، إخراج مصطفى كمال وصفي، دار المعارف،القاهرة(د،ط،ت) ج1ص179، 180-مدونة الفقه المالكي للغرياني، مؤسسة الريان:بيروت(ط1426هـ، 2006) ج1ص221، 222- المهذب في الفقه المالكي لمحمد سكحال،دار القلم، دمشق(ط1، 1431هـ، 2010)ج1ص57.

[4]- شرح زروق على الرسالة(مع شرح ابن ناجي) ج1ص129-إضافة إلى المصادر السابقة،الصفحات نفسها.

وقد صرح غير واحد من علماء المالكية بذكر هذين النوعين، وإن كانوا يفرقون بعض الأحيان في أحكامهما؛ فيلحقون الحقيقي بالنسيان والحكمي بالعمد؛ جاء في منح الجليل: «وإن نزع الخفين من الرجلين وهو متوضئ بعد انتقاض طهارته ومسحهما في وضوء بطل المسح عليهما، فيغسل رجليه فوراً، وإلا انتقض وضوءه إن طال مع التذكر، وبنى بِنية إن نسي مطلقا أو عجز عجزا حقيقيا، وإنْ تعمّد أو عجز عجزا حكميا بنى ما لم يطل»[1]

ثانيا: باعتبار الوقت:

أ- **عجز مؤقت**: أنْ يكون العجزُ غيرَ مستمر، أي: له وقت محدود، مثاله: عجزُ المريض الذي يُرجى برؤه عن الصيام ، وهذا حكمُه انتظارُ وقتِ زوالِ عجزه.

ب- **عجز مستمر**: أنْ يستمرَّ عجزُ المكلّفِ، مثالُه عجزُ المريضِ الذي لا يُرجى برؤه أو الكبيرِ الهرِم عن الصوم.

ثالثا: ينقسم باعتبار الشمول وعدمه إلى:

أ- **عجز كلِّي**: أنْ يعجزَ عن العبادةِ أو غيرِها بالكلية، فهذا حكمُه أنّه ينتقلُ إلى البدلِ إن كان لها بدلٌ، فإنْ لم يكن لها بدلٌ سقطت بالكلية؛ قال القرافي في معرض كلامه على أنّ التيممَ بدلٌ عن الوُضوء: «الوضوء واجبٌ إجماعًا؛ فيجب طلبُ الماء، لأنّ ما لا يتم الواجب المطلق إلّا به، وهو مقدورٌ للمكلف؛ فهو واجب؛ فيكون طلبُ الماء واجبًا حتى يتبيّن العجزُ؛ فيتيممَ حينئذ »[2]، وقال القرطبي[3] في معرض كلامه على أنّ عجزَ الكبير عن الصوم مسقطٌ لِحُكمه إلى غير بدلٍ في مشهور مذهب مالك: «وأجمعوا على أنّ المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام، أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا، واختلفوا فيما عليهم؛ فقال ربيعة[4] ومالك: لا شيء

---

[1]- عليش ج1ص71 وكذا قال في غسل أو مسح عضو كانت عليه جبيرة سقطت بعد برئه ج1ص82.وكذا ذكرهما: الزرقاني في شرحه على خليل ج1ص113- الآبي في جواهر الإكليل ج1ص15.

[2]- الذخيرة ج1ص152.

[3]- القرطبي المفسر: هو أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي محمد بن أحمد من أهل قرطبة من كبار المفسرين ت 671 بمصر، من تصانيفه الجامع لأحكام القرءان والتذكرة بأمور الآخرة. ينظر: الديباج المذهب ج2ص243.

[4]-ربيعة : هو ربيعة بن فروخ التيمي، إمام حافظ فقيه مجتهد، عرف بالرأي، وعنه أخذ مالك ت136هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج6ص89- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص46.

عليهم، غير أنّ مالكا رحمه الله قال: لو أطعـــموا عن كلِّ يومٍ مسكينًا كان أحبَّ إليّ»[1].

ب- **عجز جزئي:**

أنْ يعجزَ عن بعضِ أركانِ العبادةِ أو بعضِ واجباتها ، فهذا حكمُه أنْ يأتيَ بما قدر، ويَسقط ما عجز عنه؛ قال القاضي عبد الوهاب المالكي[2]:« والمريض إذا عجز عن القيامِ صلَّى جالسًا متربعًا، يركع ويسجد إنْ قدر وإلّا أومأ، ويثني رجلَه إنْ قدر، وإنْ لم يقدرْ أومَأ مُتربِّعا، وإنْ عجَزَ اضطجعَ على جنبِه الأيمنِ واستقبلَ القبلةَ، فإنْ يقدرْ فعلى ظهرِه، **ولا يسقُطُ عنه ما يقدِرُ عليه لِعجزِه عَن غيرِه** »[3].

رابعا : ينقسم باعتبارِ متعلّقه إلى:

أ- **عجز بدني:**

ومثاله: العجزُ عن الطهارة، أو الصلاة، أو الصوم، أو الحج وغيرها ممّا يُراعَى فيه فعلُ المكلف بِبدنِه، وهذا لِكلِّ فرعٍ حكمٌ يخصّه، وسوف يأتي مزيدُ بيانٍ في الفصول الآتية.

ب- **عجز مالي:**

وهو إمّا أنْ يكونَ عن حقٍّ لله، أو حقٍّ لآدمي، ومثالُه العجزُ عن خصال الكفارة بِأنواعها، والعجزُ عن نفقة الزوجة وغيرها، وقاعدة المذهب أن العجز ليس عذرا في سقوط الاستحـــقاق المـالي سـواء كان حقا لله أو للناس؛ قال ابنُ شاس[4] رحمه الله :

---

[1]-الجامع لأحكام القرءان، تقديم عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، بيروت (ط1427هـ،2006م) ج2ص284.

[2]-القاضي عبد الوهاب(363هـ،421هـ): ابن نصر البغدادي المالكي، أحد أئمة المذهب، تفقه على كبار أصحاب الأبهري، ولي القضاء، له تآليف كثيرة مفيدة منها المعونة والإشراف وشرح الرسالة، توفي بمصر. ينظر: الديباج المذهب ج2ص22- شجرة النور الزكية ص103.

[3]-المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، شركة القدس للتصدير، القاهرة، ج1ص202.

[4]- ابن شاس: أبو محمد جلال الدين، الفقيه المالكي الفاضل العارف بقواعد المذهب،كان مدرسا بمصر، من مؤلفاته الجواهر الثمينة، مال في آخر أمره إلى الاشتغال بالسنة النبوية، مات رحمه الله مرابطا بدمياط سنة610هـ، ينظر: الديباج المذهب لفرحون ج1ص282- شجرة النور الزكية لمخلوف ج1ص165.

: « وتستقرُّ الكفّارةُ في الذمّةِ عندَ العجزِ عن جميعِ الخصالِ وقتَ الإفسادِ..»[1]. وقال ابن جزي:«من عجز عن الكفارة استقرت في ذمته»[2]، وأما ما يخص النفقة عن الزوجة فقال:« لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي، بل ذلك دين في ذمته»[3].

خامسا: وينقسم باعتبار الفاعل، أي الشخص الذي يتعلق به العجز، سواء كان شخصا حقيقيا أو اعتباريا إلى:

أ- **عجز فردي**: ومعظم الأحكام المتكلم عليها في هذه الرسالة من هذا النوع.

ب- **عجز جماعي**:وهذا خاص بالأحكام المتعلقة بالجماعة كالأحكام التي تخص الدولة والنظام أو تخص العاقلة أو المنظمات والهيئات أو المؤسسات وغيرها.

ومن أمثلة ما يتعلق بالدولة عجزها عن تغطية حاجيات أفرادها، فقد ذكر الشاطبي وغيره أنّ للإمام في حال عجز الميزانية وخلو بيت مال المسلمين من المال أن يفرض ضرائب ويوظّف وظائف على الأغنياء على الوجه والقدر الذي يكفي، والدليل في ذلك المصلحة وبعض الأصول الكلية والقواعد الشرعية كتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام؛ فإنّه قد عورض الضرر اللاحق بالأغنياء بأخذ البعض من أموالهم بالضرر العظيم اللاحق للأمة[4].

المطلب الثالث: شروط العجز وأسبابه.

الفرع الأول: شروط العجز.

وشرطُ تحقّقِ العجزِ وجودهُ حقيقةً أو حكمًا، ومعنى تحقُّقِه: حقيقةُ وجودِ العجز فعلاً وقتَ التكليف بِسببِ العادةِ، ومعنى تحقُّق العجز حكمًا منعُ الشّرعِ مِن الإتيان بالفعلِ أثناءَ وقتِ التكليف؛ فالعاجز لا يُعذر حتى يبذلَ جهده ويتحقق عجزُه، ويكون عجزُه متحققا

---

[1]– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بيروت :دار الغرب الإسلامي (ط1، 1415هـ،1995م) ج1ص365-الذخيرة ج2ص526- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت(ط1 :1416هـ ،1995م) ، ج3ص359..

[2]-القوانين الفقهية ص101.

[3]- المصدر نفسه ص176.

[4]- الاعتصام، ضبط وتعليق مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد، ج3ص26 ،27 – المعيار المعرب للونشريسي ج11ص127.

إذا كان يدخل عليه مشقةً أو فسادا لا يطيقه طبعا أو شرعا، فإذا دخل في الصوم مثلا لم يطق الإتمامَ أو الصلاةِ لم يقدر على القيام، أو كان جرّب ذلك سابقا، أو ظن ذلك ظنا قريبا من اليقين،فهذا ليس عليه ما لا يقدر عليه، أما الظنون غير المحققة فهي راجعة إلى قسم التوهمات، ولا عبرةَ بالعجزِ المتوهّم أو المظنون؛ كأن يترك مطلوبًا أمر به الشرع لِظنه أنّه عاجزٌ عنه، ومِن المقرر فقها أنّه لا عبرة للتوهم؛ فلا اكتراث به ولا يُبنى عليه حكم شرعي.

الفرع الثاني: أسباب العجز.

إنّ التتبعَ الفقهيَّ يَقضي أنّه مِن العُسرِ بِمكانٍ استقصاءُ أسبابِ العجز؛ لأنّ كلَّ حكمٍ شرعيٍّ على تصرفٍ مِن تصرفاتِ المكلّفين لا يتحققُ إلا بِتوفرِ أركانِه وشروطِه، وانتفاءِ موانعِه، والتي تُعتبرُ الوسائلُ الخاصّة التي تحقّقُه، فيُعتبرُ فقدانُها سببًا مِن أسبابِ العجزِ عن تحصِيلِه، إلا أنّ مظانّ ذكرِ العلماءِ لِأسبابِ العجزِ إجمالاً:

أولا: عند الأصوليين: الكلامُ على عوارض الأهلية كالصّبا والجنون والعته والرق، وكذا الكلامُ على التّكليف وشروطِه عند الأصوليين، فنجدُ الشاطبي مثلا يقول: «حالةُ الاضطرارِ قد تبيّن أنّه الذي يخاف معه فوت الروح، وذلك لا يكون إلا بعدَ العجزِ عن العباداتِ والعاداتِ، وهو في نفسِه عذرٌ أيضا، وما سوى ذلك فمحمولٌ على تحقّقِ المشقّةِ التي يعجزُ معَها عن القيامِ بِالوظائفِ الدِّينيّة والدّنيويةِ..»[1]، ويقولُ أيضا في موضع آخر: «وقد ترخّص رسولُ الله بِأنواعٍ مِن التّرخُصِ خالياً وبِمَرأى مِن النّاس؛ كَالقَصر، والفِطر في السّفر، والصّلاةِ جَالسًا حِينَ جُحِش[2] شِقُّه»[3] .

ثانيا : عندَ الفقهاءِ: يذكرونها إجمالاً عندَ كلامِهم عن القاعدة الفقهية الكبرى: المشقة تجلب التيسير ، فيذكرونَ الأسبابَ التي تُؤدِّي إلى المشقّةِ والحرجِ؛ كالمرض والسفر والرق

---

[1]-الموافقات ج1ص506 بتحقيق مشهور

[2]- جُحِشَ شِقُّه: أي انخدش جلده وانسحَج أو خُدش، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص205- لسان العرب لابن منظور (مادة جحش) ج3ص80.

[3]- الموافقات، المصدر السابق ج1ص523.

والحديث المشار إليه رواه الشيخان: البخاري ، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم 689، وكتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم 1114، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم411.

وغيرها؛ لأنّ الحرجَ – كما قال المقري- مرفوع[1]، فكلُّ ما يُؤدِّي إليه فهو ساقطٌ بِرفعِه إلا بِدليلٍ[2].

ويمكن القول بأنّ أهمَّ أسبابِ العجزِ العامّةِ هي:

أسبابٌ سماويةٌ: كالمرضِ والإغماءِ والحملِ والإرضاعِ والضعف البدنِي والفقرِ .

أسبابٌ مكتسبةٌ: كالخوفِ على النّفسِ أو المالِ أو العرضِ، الإعسار والإفلاس وغيرها.

أما التّفصيل؛ فلكلِّ بابٍ من أبواب الفقه يذكرون أسبابَ العجزِ الخاصةَ به منها:

أ- فقدُ الماءِ وعدمُ القدرة على استعماله سببٌ للعجز عن الوضوء والغسل[3].

ب- المرضُ والخوفُ سببانِ من أسباب العجز عن أداء الصلاة على الوجه المشروع؛ فيصلِّي المريضُ على حسب استطاعته؛ فيسقط عنه القيامُ وغيرُه، ويسقطُ عن الخائف الاستقبالُ وإتمامُ الأركان[4]، كما أنّ المرض والخوف عذران لترك الجماعة والجمعة[5].

ت- عدمُ ملكية القدر الزائد عن القوت اليومي سببٌ من أسباب العجز عن دفع زكاة الفطر[6].

---

[1]– المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد التلمساني، فقيه وأصولي مالكي، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، له مشاركة تامة في العلوم، من أشهر تلامذته العلامة الشاطبي، له تواليف مفيدة منها القواعد، ت856هـ ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقري التلمساني ، تحقيق إحسان عباس، دار الأبحاث:الجزائر (ط1، 2008) ج5ص 203- شجرة النور الزكية لمخلوف ص231.).

[2]– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي 262.

[3]– عقدالجواهر الثمينة لابن شاس،ج1ص74،73،71-المهذب في الفقه المالكي لسكحال ج1ص75.

[4]– شرح زروق على الرسالة، دار الفكر:بيروت(ط1402هـ،1982) ج1ص229- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص237- المهذب في الفقه المالكي لسكحال ج1 ص93 ، 99، 135، 165 .

[5]-القوانين الفقهية لابن جزي ص56.

[6]-اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد القيرواني، وقف على تحقيقه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات،(ط1: 1434هـ،2013 م) ج1ص321- التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم: بيروت(ط1، 1428هـ،2007م) ج2ص935، 936 -المهذب في الفقه المالكي ج1ص288.

ث- المرضُ والإغماءُ والهرمُ والزمانةُ والحملُ والإرضاعُ أسبابٌ للعجز عن أداء فريضة الصيام[1].

ج- الجهلُ بدخول وقت رمضان سببُ للعجز عن الصيام؛ كحال الأسير إذا التبست عليه الشهور[2].

ح- الخوفُ على النفس والمال والعرض سببُ للعجز عن أداء فريضة الحج[3].

خ- الضعفُ البدنيُّ والمرضُ والفقرُ والعمى والعرجُ أسبابُ من أسباب العجز عن الجهاد[4].

د- ثبوتُ الفقر حجّةٌ لِعدم التّطليق بِسببِ العجز عن دفعِ الصّداق بعد الدخول، وهو حجةٌ لِعدمِ التّطليقِ الفوري بِسببِ العجزِ عن الإنفاقِ[5].

المبحث الثاني: علاقة العجز بالتكليف.

أرى أنّه مِن المناسب والملائم قبلَ الخوضِ في الكلامِ عن علاقة العجز بالتكليف، وأثرِه "أي العجز" عن الأهلية بِنوعيْها، أنْ أذكرَ بإيجازٍ التكليفَ وشروطَه والأهليةَ بِنَوعيْها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف التكليف وشروطه:

الفرع الأول: تعريف التكليف.

تعريفه لغة: مصدر كلّف بمعنى ألزمه بما يشقّ؛ قال ﷻ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾[البقرة:285]، والتّكلفُ اسم لما يُفعَل بمشقةٍ أو تصنعٍ أو تشبعٍ[6].

---

(1)- اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد ج1 ص329 - الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج2ص272، 283، 284- عقد الجواهر الثمينة ج1ص361، 362، 367- المهذب في الفقه المالكي ج1ص283.

(2) – اختصار المدونة والمختلطة ج1ص342.

(3)- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج2ص6، 11- المهذب في الفقه المالكي ج1ص314، 315.

(4)–الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، تحقيق محمد أحيدر الموريتاني،(الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ،ط1، 1398هـ، 1978م)ج1ص464- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج8ص207.

(5)–الكافي لابن عبد البر ج2ص560- مدونة الفقه المالكي للغرياني ج2ص595.

(6) – لسان العرب لابن منظور، (مادة كلف)، ج13ص100- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص438- المفردات في غريب القرءان للراغب الاصفهاني ص441.

تعريفه اصطلاحا: طلبُ الشّارع ما فيه كلفةٌ مِن فعلٍ أو تركٍ[1].

الفرع الثاني : شروطه.

للتّكليفِ شروطٌ تتعلّقُ بِالمكلَّف أو الفعلِ المكلَّفِ به، وليس المقامُ هنا مقامَ بسطٍ لها، وإنّما أقتصرُ على ما يتعلّق بِالموضوعِ سواءَ تعلّقت بِالمحكومِ عليه أو فيه.

فمِن أهمِّ الشّروطِ: العلمُ بالتّكليف المبني على فَهم الخطابِ، والقدرة على الامتثال؛ قال القرافي رحمه الله:«خطابُ التّكليفِ يُشترطُ فيه العلمُ والقدرة والإرادة، فما لا قدرة له عليه لا يكلف به»[2]، وقال أيضا:« خطابُ الشّرع قسمان: خطابُ تَكليف أو إذنٍ يُشترطُ فيه علمُ المخاطَب وقدرتُه، وهو الأحكام المتعلقة بالاقتضاء أو التخيير، فلا بُدّ مِن علمِ المكلّفِ بما طُلِبَ منه، أو أُذِن له فيه، ولا بُدّ مِن كونِه مقدورًا له، فالنّازلُ مِن شَاهِقٍ قهراً لا يُؤمر بالنّزولِ ولا يُباحُ له، بل لا تتعلّقُ به هذه الأحكام، ويكون في هذا الحال كالنائم والمجنون...»[3] وجاء في المراقي:

والعلمُ والوسعُ على المعروفِ شرطٌ يَعمُّ كلَّ ذِي تَكليفِ

قال الأمين الشنقيطي:«يعني أنّ كلَّ خطابِ تكليفٍ يُشترط في التكليفِ به العلمُ والوسعُ بمعنى الطاقة، أما اشتراط العلم؛ فقد دل عليه قوله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿115﴾ ﴾ [التوبة:115] ، وقوله ﷻ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿15﴾ ﴾[الإسراء:15] ، وأمّا اشتراطُ الوُسع؛ فقد دل عليه قولُه ﷻ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:285]، أي: طاقتَها، وقولُه أيضا ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن :16]»[4]،ويمكنُ القولُ بأنّ

---

[1] – نثر الورود على مراقي الصعود للشنقيطي ج1ص43.

[2] – الفروق ج3ص 197، 226- الذخيرة ج1ص69.

[3] – نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة (ط1، 1416هـ) ج1ص220.

[4] – نثر الورود على مراقي السعود ج1ص51، 52.

شروطَ التكليفِ كلَّها عائدةٌ إلى القدرة؛ لأنّ العلمَ مبنيٌّ على القدرة على فَهم الخطاب، فالجاهلُ غيرُ متصوّرٍ لما طُلِب منه؛ فهو عاجزٌ عن الإتيان بالفعلِ على الوجهِ المشروعِ.

المطلب الثاني:تكليف العاجز.

ذُكر فيما سبق أنّ خطابَ التكليف مبنيٌّ على العلمِ والقدرةِ، فإذا فُقدت القدرةُ الشرعيّةُ سواءَ القدرة على الامتثالِ بِالمشروعِ، أو القدرة على فَهمِ الخطابِ سقطَ التّكليفُ؛ فلا ينبغي التّكليفُ العامُّ إلا بما هو مقدورٌ غَالبًا لِكُلِّ أحدٍ، قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى :﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة :91]:« الآية أصلٌ في سقوطِ التّكليفِ عن العاجز، فكلُّ مَن عجزَ عن شيءٍ سقَطَ عنه، فتارةً إلى بدلٍ هو فعلٌ، وتارةً إلى بدل هو غُرمٌ، ولا فرقَ بين العجز مِن جِهة القُوّة، أو العجز مِن جِهة المالِ، ونظيرُ هذه الآية قوله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة:285]»[1]،وقال رحمه الله في تفسير الآية الأخيرة: «وهذا خبرٌ جزمٌ نصَّ الله تعالى على أنّه لا يُكلِّفُ العبادَ في وقت نزول الآيةِ عبادةً مِن أعمالِ القلبِ أو الجوارحِ إلّا وهي في وُسع المكلَّف، وفي مقتضى إدراكِه وبِنيته»[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «تَكليفُ ما لا يُطاقُ على ضربين: أحدِهما: تكليفُ ما لا يُطاق لِوجودِ ضِدِّه مِن العجزِ، وذلك مثلُ أنْ يُكلّف المقعدُ القيامَ، والأعمى الخطَّ ونقطَ الكتاب، وأمثال ذلك، فهذا مما لا يجوز تكليفُه، وهو مما انعقد الإجماعُ عليه، وذلك لأنّ عدمَ الطاقةِ فيه مُلحقةٌ بِالممتنعِ والمستحيلِ، وذلك يُوجبُ خروجَه عن المقدورِ؛ فامتنعَ تكليفُ مثله....»[3] ، وقال في موضع آخر: « الأمــرُ والنّهيُ الذي يُسمِّيه بعضُ العلــماءِ التكليفَ

---

(1) – الجامع لأحكام القرءان ج8ص207.

(2) – المصدر السابق ج3ص404.

(3) – مجموعة الفتاوى ، دار ابن حزم: بيروت(ط4، 1432هـ، 2011م) ج8ص181.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ، شيخ الإسلام وإمام الإئمة، ولد661هـ، وتوفي728هـ من أشهر تلامذتة ابن القيم، من مصنفاته منهاج السنة النبوية، واقتضاء الصراط المستقيم، ودرء تعارض العقل والنقل، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب،لابن العمادج6ص80- الدرر الكامنة لابن حجر ج1ص88- البدر الطالع للشوكاني، ج1ص46.

الشرعيَّ هُو مشروطٌ بِالممكنِ مِن العلمِ والقدرةِ، فَلا تجبُ الشّريعةُ على مَن لا يمكنُه العلمُ كالمجنونِ والطفلِ، ولا تجبُ على مَن يَعجِزُ كالأعمى والأعرجِ والمريضِ في الجهاد، وكما لا تجبُ الطّهارةُ بالماء، والصلاةُ قائمًا، والصّوم، وغير ذلك على مَن يَعجِزُ عنه، وسواءَ قِيل يجوزُ تكليفُ ما لا يُطاق أوْ لم يجز، فإنّه لا خلافَ أنّ تكليفَ العاجزِ الذي لا قدرةَ له على الفعل بحالٍ غيرُ واقعٍ في الشريعة، بل قد تُسقِطُ الشريعةُ التّكليفَ عمَّن لم تكتملْ فيه أداةُ العلمِ، والقدرةِ تخفيفًا عنه، وضبطًا لمناط التّكليفِ، وإن كان تكليفُه ممكنا، كما رُفع القلمُ عن الصبي حتى يحتلم....»[1].وفي المعنى نفسه يقول العلامة عبد الحميد بن باديس :«المحكوم فيه هو فعل المكلف الظاهر والباطن، ولم يكلف الله العباد إلا بما في مقدورهم ولا حرج عليهم فيه؛ فلا تكليف بغير المقدور كقيام المقعد للصلاة ولا بما فيه حرج كقيام المريض لها»[2]، وما ذكره القرطبي، وخلص إليه شيخُ الإسلام والعلامة ابن باديس، هو الذي تدلُّ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِن الكتابِ والسنّة، ومِن أهمِّها:

1. قوله ﷻ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[البقرة:285]، ووجهُ الدلالة أنّ اللهَ أخبرَ- وخبرُه صدقٌ- أنّه لا يُكلِّفُ الإنسانَ ما لا يُطيق، ولا شك أنّ المعجوزَ عنه غيرُ داخلٍ تحتَ الوسعِ والطّاقةِ، ولا وسعَ إلا بعدَ وجودِ القدرتين: قدرةِ فهمِ الخطابِ بالعقل، وقدرةِ العمل بِالبدنِ.
2. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾.[الحج:78]، ووجهُ الدلالة أنّ اللهَ أخبرَ-وخبرُه صدقٌ- أنّه لم يجعلْ في دينِنَا حرجاً، ولا شك أنّ التكليفَ بِالمعجوزِ عنه وتكليفُ العاجزِ فيه حرجٌ عظيمٌ.
3. قوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَۖ ﴾ [البقرة:185]؛ ووجهُ الدّلالةِ أنّ التكليفَ بالمعجوزِ عَنه فِيهِ عُسرٌ ومشقّةٌ، واللهُ أخبرَ- وخبرُه صدقٌ وحقٌّ- أنّه لا يريدُ بنا العسرَ؛ فدلَّ على سقوطِ التّكليفِ في حالِ العَجزِ والعُسرِ.

---

[1]- مجموعة الفتاوى ج10ص200.

[2]- ينظر مبادئ الأصول مع الفتح المأمول ص43، 110، 111

4. الإجماعُ على أنّ التّكليفَ بما لا يُطاقُ غيرُ واقعٍ في الشّريعةِ، وتَكليفُ مَن لا يقدرُ تكليفُ ما لا يُطاق، والشّريعة جاءت بِالرحمةِ واليُسرِ والإحسانِ وتركِ المشاقّ؛ لذا قال النّبيُ ﷺ: «بُعثت بِالحنِيفيّة السّمْحةِ»[1].

المطلب الثالث:أثر العجز على الأهلية.

وقبلَ التّطرقِ إلى أثرِ العجزِ في الأهلية،كانَ لا بُدّ مِن التّمهيدِ بِالكلامِ عنها بِنوعيْها، وما يُؤثِّر فيها.

الفرع الأول: تعريف الأهلية وأقسامها[2].

أولا: تعريف الأهلية لغةً.

كلمةُ"أهل" لها معانٍ كثيرةٌ، والّذِي له صِلةٌ بِالموضُوعِ، ما قالَه صاحبُ اللِّسانِ:هو أهلٌ لكذا، أي: مُستوجِبٌ له[3]، والأهليةُ للأمرِ الصّلاحيةُ لَه[4].

ثانياً: تعريف الأهلية اصطلاحا.

1. هي عبارةٌ عن صّلاحيةِ الشخص لِوجوبِ الحقوق الشرعيّة له أو عليه[5].
2. أو أهليةُ الإنسانِ للشيءِ؛ صلاحيتُه لِصدورِه، وطلبُه منه، وقبولُه إيّاه[6].

ويُقصَدُ بِالحقوقِ الشرعيّة له: إثباتُ الحقوقِ له كإنسانٍ، دونَ النّظرِ إلى قابليتِه لِلتكليفِ، ويُقصَدُ بِالحقوقِ المشروعة عليه: مسئوليتُه عن صُدورِ أفعالِه أي: يُطالبُ بِالأداءِ، وتُعتبرُ أقوالُه وأفعالُه.

الفرع الثاني: أقسامها

وهي تنقسم على حسب التعريف إلى قسمين :

---

[1]- تقدم تخريجه ص9.

[2]- وقد استفدت في هذا المطلب من رسالتي المعنونة بأحكام النسيان في الفقه المالكي، وأضفت إضافات تناسب الموضوع مع شيء من الاختصار.

[3] - لسان العرب لابن منظور، مادة (أهل) (ج1ص186).

[4]-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب ، (بيروت :دار الفكر ط2، 1986) ص29.

[5]-التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ، تحقيق الداية (دمشق : دار الفكر ط1 ،1990) ص104- كتاب التعريفات، الجرجاني ، تحقيق الحفني (القاهرة:دار الرشاد د.ط.ت)ص49- كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري،(القاهرة:دار الكتاب الإسلامي ،ط.د.ت)(ج4ص237).

[6]-التقرير و التحرير ،ابن أمير الحاج ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983) ج2ص164.

أولا: أهلية الوجوب

هي صلاحيةُ الإنسانِ لأنْ تثبتَ له حقوقٌ، وتجبَ عليه واجباتٌ، فيكونُ أهلاً للإلزامِ والالتزامِ[1].

وأهليةُ الوجوبِ مناطُها الصّفةُ الإنسانيّةُ، فتثبتُ له بِكونِه إنسانًا، صغيرًا أو كبيرًا، صَبيًّا أو مجنونًا، إلّا أنّها تختلفُ مِن طورٍ إلى آخرَ، ومِن صفةٍ إلى أخرى، فقد تكونُ-الأهلية- ناقصةً وهذا في الحمْلِ؛ فليسَ بأهلٍ لأنْ تترتبَ علية التزاماتٌ، وقد تكون كاملةً؛ إذا كان الإنسانُ أهلاً للإلزامِوالالتزامِ[2].

والعجزُ ليس له أيُّ تأثيرٍ في هذا النوعِ؛ لأنّ مناطَه كما تقدّمَ الصفةُ الإنسانيّةُ؛ إذ أنّها ملازمةٌ لِوجودِ الرّوحِ في الجسمِ مِن غيرِ التفاتٍ إلى عقلٍ أو بلوغٍ[3]، وليسَ للعجزِ بِشتّى أنواعِه أيُّ تأثيرٍ في صفةِ العاجزِ الإنسانيةِ وفي ذمّتِهِ.

ثانيا: أهلية الأداء.

هي صلاحيةُ الإنسانِ بِأنْ يُعتدَّ بِأقوالِه وأفعالِه؛ أيْ: تترتّبُ عليها آثارُها الشرعيةُ، بِحيثُ إذا صدرَ مِنه تصرفٌ كان معتدًا به شرعًا، فإذا أدّى عبادةً كان أداؤُه معتبرًا مجزئا،أي مُسقِـــطا للوجوبِ، وإذا جَنى أُخِذ بِجِنَايتِه[4].

وهذا النّوع مناطُه العقلُ؛ فإذا كَمَلَ كَمَلَت، وإذا اختلّ اختلّت[5].

ولا بُدّ مِن لَفتِ النّظرِ إلى أنّ أهليةَ الإنسانِ لا تتحققُ دفعةً وَاحدةً، وإنّما تكتمِلُ فيه بِالتدرّجِ معَ تقدّمِه في مَراحِلِ عمرِه، بدءً بِمرحلةِ الجنينِ، وإنهاءً بِالبلوغِ عن عقلٍ ورشدٍ.

---

[1]- ينظر: التقرير و التحرير ج2ص165،164- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا،ج2ص739 وما بعدها - شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت) ج2ص161 - أصول الفقه، محمد الخضري بك، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ،ط7،1991) ص91 .

[2]-المدخل الفقهي العام ،المرجع السابق ج2ص740 وما بعدها- أصول الفقه ،المرجع السابق ص91 وما بعدها- نظرية الحكم ومصادر التشريع، أحمد الحصري، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ط.ت) ص228 .

[3]- عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، حسين خلف الجبوري (ط2، 1428هـ،2007م) ص93.

[4] - شرح التلويح على التوضيح ، المصدر السابق (ج2ص161) - أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (دار الفكر: دمشق ط 1986) ج1ص86 .

[5]- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1998)ص93- أحمد الحصري، المرجع السابق ص229.

ومِن هنا يُمكنُ القولُ أنّه يُشترطُ أمران؛ لِتكونَ أهليةُ الأداءِ كاملةً:

1. قُدرةُ فَهمِ الخطابِ، وهي تتحقّقُ بِالعقلِ وسلامتِه .
2. قُدرة العملِ، وتنفيذِ ما جاء به الخطابُ المتوقّفةُ على البدنِ[1].

الفرع الثالث: مراحل الأهلية وأثر العجز :

ذُكِر فيما سبق أنّ الأهلية تتنوّعُ إلى كاملةٍ أو ناقصةٍ، بِحسبِ قدرةِ العقلِ على فَهمِ الخِطابِ، وقدرةِ البدنِ على مباشرةِ العملِ، وهما يختلفانِ؛ تَبَعًا لِأدوارِ الحياةِ الّتِي يمُرُّ بها الإنسانُ منذُ خلقِه إلى وفاتِه، وبناءً على هذا تختلفُ درجاتُ تأثيرِ العجزِ عن تَكليفِ الإنسانِ، وهذه الأدوارُ هي:

1- طور الجنين :

أو ما يُسمِّيه البعضُ بالاجتنانِ، وتثبتُ له أهليةُ وجوبٍ ناقصةٍ؛ لأنّ تعلُّقَها بِالذمّةِ، ومنهُ تثبتُ له بعضُ الحقوقِ، فيكونُ أهلاً للإلزامِ، فتصِحُّ له الوصيّةُ، ويَرِثُ، ويستحِقُّ النّسبَ، ولا تثبتُ له الأهليةُ كاملةٍ؛ لأنّه ليس له وجودٌ مُستقِلٌّ مِن كلِّ وجهٍ، بلْ يُشبِهُ أن يكونَ جزءًا مِن أمّه؛ لذا لا يُتوسّعُ في مَنحِه الحقوقَ؛ لا سيما أنّه قدْ لا يخرجُ إلى الدّنيا حيًّا.

أمّا أهليةُ الأداءِ فلا وجودَ لها بِالنّسبةِ للجنينِ؛ لِعجزِه الكاملِ، ولأنّ مبناها العقلُ[2].

2- طور الانفصال والتمييز :

أو دورُ الطّفولةِ، ويمتدُّ مِن حين انفصالِه إلى تمييزِه، فتثبتُ له أهليةُ الوجوبِ كاملةً، فيصبحُ أهلاً لِثبوتِ الحقوقِ والالتزاماتِ لَه وعليه، وليسَ له أهليةُ أداءٍ مطلقةٌ؛ لِضعفِه وقصورِ عقلِه، وإذا كُلِّف بِبعضِ الواجباتِ، كالصّلاةِ أو الزّكاةِ أو ضمانِ المتلفاتِ؛ فيكونُ الخطابُ مُوجّهًا لوَلِيِّه، أو أنّ هذا ثابتٌ مِن قبيل خِطابِ الوضعِ، لا خطابِ التّكليفِ[3]، وما قيل في الدّورِ السّابق بِالنسبةِ لتأثيرِ العجز يُقالُ في هذا الدّورِ.

---

[1]-رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، الباحسين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2001) ص180.

[2]-المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج2ص746- الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق ص95 – أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي ص 165.

[3]-المدخل الفقهي العام ،الزرقاج2ص753 – أصول الفقه الإسلامي،الزحيلي ص166.

3- طور التمييز إلى البلوغ :

ويَبدأُ هذا الدّورُ بِبُلوغِ الصبيِّ السنّ السّابعةِ، وتَنتهي بِالبلوغِ، فتثبتُ له أهليةُ وجوبٍ كاملةٌ، أمّا أهليةُ الأداءِ فتبقَى ناقصة نظرا لقصورِ قدرةِ الصبِّي العقليةِ، والبدنيّةِ عن تحمّلِ التّكاليفِ، وتصحُّ منه العباداتُ مع أنّها لا تجبُ[1]، وقد ذهبَ علماءُ المالكيّةِ إلى أنّه مُكلّفٌ بِخطابِ النّدبِ والإباحةِ والكراهةِ، وليس أهلاً لِلخطابِ بالوجوبِ والتّحريمِ، قال صاحبُ المراقي:

قد كُلِّف الصبي على الذي اعْتُمي بغير ما وجَبَ والمحرّم

أي: أنّ الصبيَّ مُكلَّفٌ على المختارِ بِغيرِ الواجبِ والحرامِ[2]؛ فلا يُؤاخذُ فيما فرّطَ فيه مِن حقِّ الله تعالى، مِن صلاةٍ وصيامٍ وغيرِهما مِن الفرائضِ، ولا فيما يرتكبُه مِن المخالفات كِشربِ الخمرِ وحِنث اليمين؛ لأنّ الصبيَّ لا ينعقِدُ يَمينُه؛ لِعدمِ تَكليفِه[3].

أمّا تصرفاتُه فيَصحُّ منها ما هو محضُ نفعٍ له، كقَبولِ ما يُوهَبُ له، أو يُهدَى إليه، ولا تتوقّفُ صِحة تصرّفِه في هذه الأشياءِ على إذنِ وليِّه، أمّا إذا كانتْ ضَرَرًا محضا،كأنْ تبرَّع مَن مالِه مِن غير عوض، فيتعين على وليه ردُّ تصرفِه وإبطالِه، وأمّا بيعُه وشراؤُه ونكاحُه وما أشبه ذلك، فهو موقوف على نظر وليِّه، فإن رأى مصلحةً أمضاه، وإلّا ردّه، فإنْ لم يفعلْ ذلك وليُّه، كان للصبي الخيارُ إذا بلغ[4].

وما أتلفَه مِن أموالِ الناسِ بالتّعدي والخطأ، وجبَ على وليِّه جبرُ ذلك مِن مالِ الصبِّي، فالإتلافُ سببٌ الضمانِ، وهو مِن خطابِ الوضعِ؛ فَيستوِي فيه المكلَّف وغيرُ المكلَّف[5].

---

[1]- المصادر السابقة.

[2]- نثر الورود شرح مراقي السعود، الأمين الشنقيطي، تحقيق ولد حبيب الشنقيطي(جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع،ط3، 2002) ج1ص40،41.

[3]- مدونة الفقه المالكي، الغرياني(بيروت:مؤسسة الريان،ط1، 2002) ج3ص658.

[4]-أصول الفتيا، الخشني ، تحقيق محمد المجدوب وآخرون(الدار العربية للكتاب،د،ت،ط) (ج4ص404)- مدونة الفقه المالكي ، المرجع السابق (ج3ص659).

[5]-ترتيب الفروق ،الباقوري ، تحقيق عمر بن عباد(المملكة المغربية 1996)- مدونة الفقه المالكي، المرجع السابق (ج3ص659).

4- طور ما بعد البلوغ[1]

إذا بلغَ الإنسان عاقلا، ثبتت له أهليةُ أداءٍ كاملةٌ، ومِن بابٍ أولى أهليةُ الوجوب، وصار أهلًا لِتوجيه الخطابِ إليه، وتكليفاتِه بجميعِ الأحكام الشرعيّةِ، وصحّت منه جميعُ العقودِ والتّصرفاتِ[2]، بِشرطِ أنْ يكونَ العاقلُ البالغُ ليس بِمكرهٍ ولا مُلجأ ولا غافلٍ[3].

ويكونُ العجزُ هنا عذرًا مؤثّرا في أداءِ بعضِ العباداتِ على غيرِ الصّورةِ المعهودةِ شرعًا في حقِّ القادرِ.

ولِمزيدٍ مِن الإيضاحِ في تأثيرِ العجزِ لا بُدّ مِن الكلام على عوارضِ الأهليّةِ.

الفرع الرابع: عوارض الأهلية وعلاقتها بالعجز.

ذُكِر فيما سبق أنّ أهليةَ الوجوبِ تثبتُ كاملةً للإنسانِ إذا وُلد حيًّا، ولا يُمكنُ أنْ يُؤثِّر فيها شيءٌ بِخلافِ أهليةِ الأداءِ؛ فقدْ يطرأُ عليها ما يُؤثِّر فيها بِالإزالةِ أو النّقصانِ، وهذا ما يُسمَّى بِعوارضِ الأهليّة، وهو اصطلاح الحنفية، وليس للجمهور "ومنهم المالكية" اصطلاحٌ خاصٌ، وإنّما عَدُّوا بعضَها مِن موانعِ العباداتِ،كالحيض والنّفاس بِالنسبةِ للنّساءِ، أو عَدُّوه مِن أسبابِ التّخفيفِ والتّرخُّصِ، كالمرضِ والسّفرِ، أو عَدُّوه مِن أسبابِ الحجرِ كالجنون والصِّبا والتّبذير والتّفليس والمرضِ والرّق[4].

المسألة الأولى : تعريف عوارض الأهلية.

تعريفها لغة:العوارض جمع عارضٍ، مِن عرض لي في الطريق عارضٌ مِن جبلٍ ونحوِه أي: مانِعٌ يمنَعُ مِن الْمُضيِّ، واعترض لي بمعناه، ومنه اعتراضاتُ الفقهاءِ؛ لأنّها تمنعُ مِن التّمسكِ بِالدّليلِ[5]، والعارض: الآفة تعرضُ لِلشيءِ[6]، وسمّيتْ بِالعوارضِ؛ لأنّها تمنعُ إثباتَ الحكمِ .

---

[1]-البلوغ: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها من حالة الطفولية إلى حال الرجولية، وبهذا عرفه العلامة المازري كما في الدر الثمين لميارة الفاسي(بيروت: المكتبة الثقافية ،د،ت،ط)، ج1ص21.

[2]- المصادر السابقة.

[3]- نثر الورود، المرجع السابق،ج1ص40.

[4]- مدونة الفقه المالكي،المرجع السابق، ج3ص625.

[5] - المصباح المنير، الفيومي، ج2ص551 ، مادة (عرض) .

[6] - لسان العرب، ابن منظور، ج4ص2881، مادة (عرض) .

تعريفها اصطلاحا:

عرفت بتعريفات منها.

تعريف الحنفية :

هي خصالٌ أو آفاتٌ لها تأثيرٌ في الأحكامِ المتعلّقةِ بأهليةِ الوجوبِ،أو الأداءِ بالتّغيير،أو الإعدامِ[1].

تعريف بعض المعاصرين :

1. عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بِقولِه: هي ما يطرأ للإنسان، فيزيل أهليته أو ينقصها، أو يغير بعض أحكامه[2].
2. عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بِقولِه: هي ما يعرض للإنسان بعد كمال أهليته، فيزيلها أو ينقصها، أولا يؤثر فيها بالإزالة والنقصان، ولكن يغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له[3]، والملاحظ عن هذه التعريفات أنّها تدور في معنى واحد – مفادُه ما يؤثر في الأهلية إزالةً أو نقصانا – وإن اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنه.

المسألة الثانية : أنواع العوارض

والعوارض منها ما هو مكتسب، ومنها ما لا كسب للإنسان فيها.

1:العوارض السماوية

وهي التي لا دخلَ للإنسان فيها بِاختيارٍ أو بِاكتسابٍ، وسُمِّيت سماويةً؛ لأنّها ثابتةٌ مِن قِبَلِ صاحبِ الشّرعِ، و هاته العوارضُ عندَ الحنفيّة هي: الصِّغر، الجنون، العته، النّسيان،النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض، النّفاس والموت[4].

---

[1] – التقرير و التحرير ، المصدر السابق ج2ص171– كشف الأسرار، المصدر السابق ج4ص362.

[2] – أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيليج1ص168 .

[3] – الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ، ص100 .

[4]–كشف الأسرار ج4ص263– التقرير والتحبير ج2ص172– شرح التلويح والتوضيحج2ص167 – أصول الفقه،الخصري، ص194 وما بعدها –الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق ص101 – أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص168 .

2: العوارض المكتسبة

هي مَا كانت بِاختيارِ الإنسان؛ إمّا باكتسابِها أو تركِ إزالتِها[1].

فهي أوصافٌ تلحقُ المرءَ بِاختيارِه وكسبِه وهي: الجهل، والسكر، السفه، الهزل، الخطأ، السفر، والإكراه[2].

وليس لهذه العوارض نفسُ درجة التأثير؛ فقد تُعدِمُها أو تُنقصُها، أو ينحصرُ أثرُها في تغييرِ بعضِ الأحكام، ولما كان المقامُ لا يحتاج إلى بسط وتفصيل؛ فإنّي سأقتصر على تعاريف موجزةٍ لهاته العوارض، وأثرِها الإجمالي على الأهلية بِنوعيها، وعلاقةِ العجزِ بها، واللهُ الموفِّقُ.

1- الجنون :

هو اختلالُ العقلِ بحيث يمنعُ وقوعَ الأفعالِ والأقوالِ على النّهجِ المستقيمِ إلا نادرا، فتنعدمُ قدرةُ العقلِ على الفهم والتمييز، فيسقطُ معه التكليفُ تمامًا[3].

والجنونُ لا يُنافي أهليةَ الوجوبِ؛ لأنّها تثبتُ بِالذمّة، وهو لا ينافيها لأنّها ثابتةٌ على أساسِ الحياةِ في الإنسانِ، إلّا أنّه يؤثِّر في أهليةِ الأداءِ، فيعدمُها لِزوالِ العقل والتّمييزِ[4].

وعليه فالمجنونُ ممنوعٌ مِن التّصرفِ في مالِه، بِعوضٍ أو بِغيرِ عوضٍ، فلا يصحُ بيعُه ولا شراؤه ولا تبرعاتُه، ولا يُعتدُّ بأيمانه ولا طلاقِه، لأنّه فاقدُ الأهلية، مسلوبُ الاختيار، مرفوعٌ عنه التكليفُ، بَيدَ أنّه يُعتدُّ بأفعالِه الجنائية في الأموال؛ فإذا أتلف شيئاً مِن أموالِ النّاس ضَمِن ما أتلف في ماله[5].

والعلاقةُ بينَ الجنونِ والعجزِ السببيّةُ؛ أي: أنّ الجنونَ أحدُ أسبابِ العجزِ المقتضيةِ للتخفيفِ.

---

[1]-كشف الأسرار ، المصدر السابق ج4ص236 -التقرير و التحرير ، المصدر السابق ج2ص- شرح التلويح والتوضيح، المصدر السابق ج2ص167.

[2]-المصادر السابقة

[3]- التوقيف على مهمات التعريف، المناويص256 –التعريفات، الجرجاني ص90 .

[4]- أصول الفقه للحصري ص235 – رفع الحرج، الباحسينص193 – أصول الفقه الإسلامي ص169 .

[5]- مدونة الفقه المالكي، الغرياني ج3ص654.

2 – العته :

نقصُ عقلٍ مِن غيرِ جنونٍ ولا دهش، أو آفةٌ ناشئةٌ عن الذات؛ توجبُ خَلَلاً في العقل، فيصيرُ صاحبُه مختلطَ الكلامِ، يُشبهُ مرةً كلامَ العقلاء، ومرةً كلامَ المجانين[1].

فالمعتوهُ هو المغلوبُ على عقلِه الذي لا يتحصّلُ مِن أمره شيءٌ، وتثبتُ له أهليةُ وجوبٍ كاملةٌ، أمّا أهليةُ الأداءِ فهي ناقصةٌ،فلا تجبُ عليه حقوقُ الله، ولا يُكلّف بالعبادات، وبعضُهم يفرّقُ بينَ نوعين مِن العته؛ فإنْ شابه المعتوهُ المجنونَ فلم يبقَ معَه نوعُ إدراكٍ؛ فحكمُه حكمُ المجنون، وإن بقي معه نوعُ إدراكٍ وتمييزٍ؛ فحكمُه حكمُ الصبيِّ المميّزِ[2].

ونخلصُ إلى أنّ المعتوهَ في حكمِ العاجزِ حُكمًا.

3- النوم :

هو غشيةٌ ثقيلةٌ تهجمُ على القلبِ؛ فتقطعَه عن المعرفةِ بالأشياءِ[3]،وهو ينافي أهليةَ الأداءِ؛ لأنّها تقومُ على التّمييز بالعقلِ، والنائمُ لا تمييزَ ولا فَهم، ولهذا فهو ليس بِمكلّفٍ حالَ نومِه بالإجماعِ[4]، ووجوبُ ضمانِ ما أتلفَ وهو نائمٌ، مِن بابِ الحكم الوضعي، والكلامُ في التّكليفِ؛إذْ مبنَاهُ على التّمييزِ والقصدِ، ولا قصدَ للنائم؛والدليلُ على ذلك حديثُ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:« رُفع القلمُ عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المجنون حتى يعقلَ، وعن الصبي حتى يكبَرَ»[5]، ومعناه: أنّ فعلَ الصبيِ والمجنونِ والنائمِ لا إثمَ فيه؛ فلا يكتبُ القلمُ إثمَه،ولا التّكليفَ به[6].

---

[1]-المصباح المنير، الفيومي ج2ص536- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص502 – التعريفات الجرجاني ص169-التلويح على التوضيح، التفتازاني ج2ص168-كشف الأسرار ج3ص1394.

[2]- نظرية الحكم، أحمد الحصري ص259 وما بعدها.

[3] – التعريفات، المصدر السابق ص 275- نظرية الحكم ، المرجع السابق ص 263 .

[4] – ينظر: شرح مسلم للنووي ج3ص373- موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، (دمشق: دار الفكر ،ط2، 1984) (ج1ص227) .

[5] –رواه أحمد في مسنده (ج6ص100 ،101) عن عائشة، ورواه أبو داود في السنن (ج12ص51 مع عون) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدا عن علي، ورواه بألفاظ متقاربة عن ابن عباس وعائشة، ورواه النسائي في السنن (ج6ص156مع سيوطي) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع(ج1ص659).

[6] – عون المعبود شرح سنن أبي داود،العظيم أبادي (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1، 1990) ج12ص47 .

4- الإغماء :

الْمُغمى عليه هو المغشيّ على عقلِه لألمٍ باطنيٍّ يجدُه؛ فيصرفَه عن الفهم، ويحولَ بينَه وبينَ العقل، وذلك بغير تخبط، أو هو الغائب العقلَ بحُمّى أو نحوها[1]، وقد يحصل نتيجة بعض الأمراض كالداء السكري والصرع وغيره، وقد يحصل نتيجة الرضوض الشديدة كالضرب على الرأس، وقد يحصل بِسببِ الرعبِ الشّديد أو بِسببِ الأزمات العاطفية كالفجيعة بموتِ شخصٍ عزيزٍ، ونحوها. [2]

والإغماءُ أشدُ عارضيةً من النوم؛ فيسلبُ الاختيارَ والقوةَ،وينافي الأهليةَ[3]، وهو أحد أسباب العجز المهمة خاصة فيما يتعلق في أحكام الصوم والحج.

5- المرض:

هو عبارةٌ عَن خروجِ البدنِ عنِ الاعتدالِ والاعتيادِ إلى الاعوجاجِ والشّذوذِ[4]؛ فيترتبُ على هذا الخروجِ خللٌ في الأفعالِ، والمرضُ على نوعين: إمّا أنْ يكونَ سببًا في تخفيفِ بعض الأحكام؛ مراعاةً لِدفعِ المشقّةِ، كإباحة التّيمم، والصلاةِ قاعدًا، والفطر في رمضان وغيرها؛ والدليل عليه قولهﷻ:﴿ **وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ [الفتح: الآية 16]، وإمّا أنْ يكونَ علةً في الحجر على المريض، وهو ما يُسمِّيه الفقهاءُ بِمرضِ الموتِ، وهو الذي يخافُ منه الموت، ويكثر الموتُ بسببِه عادةً، فيُحجَر على المريضِ في عقودِ التبرعاتِ كَالهبةِ والصّدقةِ وكذا النّكاح والخلع؛ مراعاةً لِحقِّ الورثة حتى لا يتحايلَ عليهم فيحرمَهم حقوقَهم، ولا يُحجرُ عليه في عقودِ المعاوضاتِ كالبيعِ والشّراءِ، إلّا إذا اشتملت على محاباةٍ، وتبرعُه موقوفٌ حتى يتبين أمرُه، فإنْ صحَّ مِن مرضِه، مضى تبرعُه جميعُه، ولا رجوعَ له فيه[5].

ويُعتبر المرضُ أحدَ أهمِّ أسبابِ العجزِ المهمّةِ.

---

[1] – النوازل الكبرى، أبو عيسى الوزاني (ج1ص253).

[2]– الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان(بيروت:دار النفائس،ط3، 1431هـ، 2010م) ص81

[3]– شرح التلويح على التوضيح،التفتازانيج2ص270.

[4]–أحكام القرءان، ابن العربي، تحقيق البجاوي(دار إحياء الكتب العلمية،ط1، 1957) ج1ص440 ،441.

[5]– مدونة الفقه المالكي، الغرياني ج3ص664.

6- الحيض والنفاس :

أمّا«الحيض فهو الدّم الخارجُ مِن فرْجِ المرأةِ، التي يمكنُ حملُها عادةً مِن غير الولادة، ولا مرضٍ ولا زيادة على الأمد»، و «النّفاس هو الدّمُ الخارجُ مِن الفرْج بِسببِ الولادةِ» [1].

وهذان الوصفان لا يُسقطان أهليةَ الوجوبِ والأداءِ؛ لِبقاء الذّمّةِ والعقلِ وقدرةِ البدن، إلّا أنّهما يُؤثران بِالنّقصِ في أهليةِ الأداءِ؛ فهما يمنعانِ الصّلاةَ وسجودَ التّلاوةِ، ومسَّ المصحفِ ودخولَ المسجدِ، والطّوافَ والاعتكافَ، والصّيامَ والطّلاقَ والجماعَ[2].

ويُعتبرُ هذانِ الوصفانِ أحدَ أسبابِ العجزِ الحكميِّ.

7- السفه :

هو:«خِفّةٌ تعرِضُ للإنسانِ؛ فتحملُه على العملِ بِخلافِ مُوجبِ الشّرع، وطور العقل»[3]، ممّا يؤدّي إلى وضعِ الأمورِ في غيرِ مواضعِها، وهو لا يُنافي الأهليةَ، وإنّما اعتبره جمهورُ العلماء علةً لِلحجر على السفيه؛ مراعاةً لمصلحته، ودفعًا للضرر عليه ورفعًا للحرج، لِعجزِه عن تحقيقِ مصالحه بِنفسِه.

واختلف العلماءُ في أفعالِ السّفيهِ قبلَ الحجر عليه بعدَ إجماعِهم على أنّ تصرّفَه بعدَ الحجرِ فاسدٌ[4]؛ فقال مالك رحمه الله: «إنّ أفعالَه جائزةٌ حتى يحجرَ عليه الإمام، وقال ابن القاسم[5]: «أفعالُه غيرُ جائزة وإنْ لم يضربْ عليه الإمامُ، وقال أصبغ[6]: إنْ كان ظاهرَ السّفهِ، فأفعالُه مردودةٌ، وإنْ كان غيرَ ظاهر السّفهِ، فلا تُردُّ أفعالُه حتى يحجرَ عليه الإمام، وحجةُ مالك؛ أنّه لو كانت أفعالُ السفيه مردودةً قبل الحجر؛ ما احتاج سلطانٌ أن يحجرَ

---

[1]- الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق ص361-870.

[2]- القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1 .1998) ص37 ،38 .

[3]-التوقيف على مهمات التعريف، المناوي ص135 - القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص174.

[4] - أحكام القرءان، ابن العربي، ج1ص250.

[5]- ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم، أفقه الناس بمذهب مالك ولد132هـ، غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحا حسن الضبط، من فقهاء الأمصار، أخذ عن مالك والليث، ت191 هـ، ينظر: ترتيب المدارك لعياض (بيروت: دار مكتبة الحياة،د،ت،ط) ج3ص244- ، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف ص58.

[6]- أصبغ: ابن الفرج بن سعيد المصري، الإمام الثقة، الفقيه المحدث، سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وتفقه بهم، روى عنه البخاري، من أشهر تلامذته ابن المواز، من مؤلفاته كتاب الأصول، ولد150هـ وتوفي225هـ ينظر: ترتيب المدارك(ج1ص361)- شجرة النور الزكية ص66.

على أحد، وحجّةُ ابنُ القاسم؛ ما رواه البخاري مِن حديث جابرﷺ «أنّ رجلاً أعتقَ عبدًا ليس له مالٌ غيرُه، فردّه النبي ﷺ»[1]، ولم يكنْ حجر عليه قبل ذلك»[2].

8- **الجهل** :

هو انتفاءُ العلمِ بِالمقصودِ، وبهذا عرفه العلامة المالكي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي في المراقي[3]، وهو لا ينافي الأهليةَ ولا ينقصُ منها شيئا[4]، ولكنّ الشارعَ اعتبره عذراً في بعض الحالاتِ، وسببًا من أسبابِ التيسيرِ، رحمةً بالنّاس ورفعًا للحرجِ،وهو شاملٌ لما كان متحققا في الأحكام الشرعية، أو الوقائع، أو في دار الإسلام، أو في دار الحرب[5]، وللجهل أثرٌ بالغٌ في عجزِ الإنسانِ عن الإتيانِ بالمشروعِ على وجههِ.

9-**السُّكر**:

«حالةٌ تعرض بين المرء وعقله»[6]، أو: «هو عبارةٌ عن حبسِ العقل عن التَصرفِ على القانونِ الذي خُلِق عليه في الأصلِ مِن النّظامِ والاستقامةِ»[7]، فهو يُعطِّل نعمةَ العقلِ بحيثُ لا يدري السكرانُ بعدَ إفاقتِه ما كان قد صدر مِنه، وهو ممّا يقدحُ في الأداءِ لِتأثيره على العقلِ؛ فيفقدُ المقدرةَ على إدراكِ الأمورِ وتمييزِها، فلا يُكلَّف بأداءِ شيءٍ مِن حقوقِ الله تعالى حالَ سكره بِطريقٍ مباحٍ، وعليه القضاءُ «..فمَن سكر أو شرب دواءً محرما يُزيل عقلَه، وقتًا دونَ وقتٍ، فذلك لا يؤثِّر في إسقاطِ التّكليفِ عنه، وعليه قضاءُ ما فاته مِن العبادات في حالِ زوالِ عقلِه بلا خلافٍ يُعلم، أمّا مَن شرب دواءٍ لِحاجةٍ، فَزالَ عقلُه أو شرب شيئاً يظنُّه خَلاً فكان خمرا، أو أُكرِه على شُربِ الخمر فشربها، وسكر؛ فهو في حالِ السكر غيرُ

---

[1]- رواه البخاري، كتاب العتق، باب بيع المدبر(ج5ص202مع فتح)

[2] - الجامع لأحكام القرءان، القرطبي، تحقيق عبد الرزاق مهدي (بيروت:دار الكتاب العربي،ط3 ،1427هـ، 2006م) ج5ص32.

[3] - شرح متن مراقي السعود ص59،حيث قال: والجهل جا في المذهب المحمود هو انتفاء العلم بالمقصود .

[4] - الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 112.

[5]- رفع الحرج،الباحسينص 213 .

[6]-التوقيف على مهمات التعريف ص409،410- التعريفات ص135 .

[7]-أحكام القرءان، المصدر السابق (ج1ص434).

مكلَّفٍ، ولا إثمَ عليه فيما يقعُ في تلك الحالِ بلا خلاف»[1]، فلا يترتبُ على تصرفاته القولية أيُّ أثرٍ، وأمّا تصرفاتُه الفعليةُ فيترتبُ عليها آثارُها بِالنسبةِ لِحقوق العبادِ، فيُؤاخذُ بِضمانِ المتلفات مؤاخذةً ماليةً لا بدنيةً[2]، أمّا إذا كان السكر بِطريقٍ حرامٍ، فعندَ المالكية تُعتبرُ أقوالُه، ويُعتدُّ بها ما عدا الإقرارَ والعقودَ، ويُؤاخذُ على أفعاله مؤاخذةً بدنيةً[3].

ومِن جملةِ العوارضِ الهزلُ والسّفرُ والرِّقُ، فكلّها لا تعدمُ الأهليةَ، وإنّما ينحصِرُ أثرَها في تغييرِ بعضِ الأحكامِ المترتبةِ على ثبوتِ الأهليّةِ؛ رفعًا لِلحرجِ على النّاس، وتيسيرا عليهم، ودفعًا للمشاقِّ عنهم، وهذا مِن تمام الشريعةِ وشمولِها وكمالِها.

وملخصُ القولِ في هذا المطلب أنّ العوارضَ تعتبرُ مِن جملةِ أسبابِ العجزِ.

المطلب الثالث: أنواع التخفيفات الشرعية للعاجز.

إذا نشأَ عَن تطبيقِ الأحكامِ الشرعيّةِ حرجٌ على المكلَّف ومشقةٌ؛ فالشريعةُ رحيمةٌ به تخفِّفُ عنه هذه الأحكامَ، وتبدِلُها بما يقع تحتَ قدرته تيسيراً ودفعًا للحرج والضيق[4]، وقد استقرأ بعضُ العلماء أنواعَ التخفيفاتِ الشرعيةِ، فوجدوها لا تخرجُ عن هذهِ الأنواعِ: تخفيفِ إسقاطٍ، تخفيفِ تنقيصٍ، تخفيفِ إبدالٍ، تخفيفِ تقديمٍ، تخفيفِ تأخيرٍ، تخفيفِ ترخيصٍ وتخفيفِ تأخيرٍ[5].

وسأقتصر للتّمثيل لهذهِ الأنواعِ بأحكامٍ تخصُّ موضوعَ العجز فقط:

أولا: تخفيف إسقاط:

يَعني أنْ يَسقطَ المأمورُ عن العاجز بالكلية، ولا يُطالَب بشيءٍ آخرَ بدلًا عنه، مثالُه:

---

[1]- شرح صحيح مسلم ج8ص214- المغني لابن قدامة المقدسي ج1ص354- موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب ج1ص288.

[2]-إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (دار الوفاء : المنصورة ،ط1، 1998) ج6ص439.

[3]- ينظر : مواهب الجليل، الحطاب، (دار الفكر: بيروت، د. ط. ت) ج6ص318-موسوعة الفقه المالكي، عبد الرحمن العك ،ج4ص273.

[4]- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو ص 229.

[5]-قواعد الأحكام للعز ج2ص12- الأشباه والنظائر للسيوطي ص 112- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص104.

سقوطُ الصومَ أداءً وقضاءً عن الشيخ الكبير في مشهور المذهب، والفديةُ إنّما هي من باب الاستحباب لا الوجوب[1].

وكذا سقوطُ الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض.

ثانيا : تخفيف تنقيص:

هو أن يَعجز المكلَّف عن أداء بعض أجزاء المأمور، فالواجبُ أنْ يأتيَ بالميسور ويسقطَ عنه المعسورُ، كتنقيصِ ما عجز عنه المريضُ من أفعالِ الصلواتِ ،كَتنقيصِ الركوعِ والسجودِ وغيرهما إلى القدْر الميسور من ذلك[2]؛ قال القاضي عبد الوهاب في كيفية صلاة المريض: « ولا يسقطُ عنه ما يقدرُ عليه لِعجزِه عن غيرِه»[3].

ثالثا: تخفيف إبدال:

أنْ يكونَ للمأمورِ به المعجوزِ عنه بدلٌ، فيتعيَّن المصيرُ إلى ذلك البدلِ، ومثالُه:

- إبدالُ الطهارةِ المائيةِ بالتّيممِ؛ قال ابنُ رشد[4]: «اتفق العلماءُ على أنّ هذه الطهارةَ هي بدلٌ عن الطهارةِ الصّغرى»، ثم ذكر أنّها بدلٌ على الكبرى في قولِ عامّة الفقهاءِ .[5]
- إبدالُ القيامِ في الصلاةِ بِالقعودِ.[6]
- إبدالُ خصالِ الكفّارة في حالِ العجزِ عنها بِالصيامِ[7]؛ قال القاضي عبد الوهاب: « الصومُ لا يجزئُه معَ القدرة على إحداها؛ لقوله ﷻ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ**

---

[1]- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1ص353- منح الجليل شرح على مختصر خليل لعليشج2ص54.

[2]- قواعد الأحكام للعز، مصدر سابق،ج2ص12.

[3]- المعونة ج1ص202.

[4]- ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، الفقيه الأصولي الأديب، مالكي المذهب، كان له اشتغال بالطب، من تواليفه بداية المجتهد ومختصر المستصفى ولد 520هـ، ت595هـ ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ج2ص202- شجرة النور الزكية لمخلوف ص146

[5]- بداية المجتهد ج1ص123.

[6]- المصدر السابق ج1ص324.

[7]- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج6ص246.

﴿مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:4]، فشرط في كونِه كفارةً أن يكونَ عاجزاً على الأنواع الثلاثة، ولا خلافَ في ذلك»[1].

رابعا : تخفيف تقديم:

أن يُقدِّم وقتَ عبادةٍ إلى أخرى؛ لِعجزِه عن إيقاع كلِّ عبادة في وقتِها؛ قال مالك: «إذا خافَ المريضُ أن يُغلَبَ على عقله جَمَعَ بينَ الظهرِ والعصرِ عندَ الزّوال، وبينَ العِشائين عندَ الغروب...ثم قال: والمريضُ أولى بالجمعِ مِن المسافرِ وغيره؛ لِشدّةِ ذلك عليه»[2].

خامساً: تخفيف تأخير:

كجمعِ التأخيرِ للمريضِ العاجزِ، وتأخيرِ الصّيامِ إلى وقتِ بُرئِه؛ **قال** مالك:« الأمرُ الذي سمعتُ من أهلِ العلمِ؛ أنّ المريضَ إذا أصابه المرضُ الّذي يَشُقُّ عليه الصّيامُ معه، ويُتعِبُه، ويبلغُ ذلك منه، فإنّ له أن يفطرَ، وكذلك المريضُ الذي اشتدّ عليه القيامُ في الصّلاةِ، وبلغ منه، وما اللهُ أعلمُ بِعذرِ ذلك مِن العبدِ، ومِن ذلك ما لا تبلغُه صفتُه، فإذا بلغ ذلك، صلّى وهو جالسٌ، ودينُ الله يسرٌ، وقد أرخص اللهُ للمسافرِ في الفطرِ في السّفرِ، وهو أقوى على الصّيامِ من المريضِ؛ قال اللهُ تعالى في كتابه ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] فأرخص اللهُ للمسافرِ في الفطرِ في السّفرِ، وهو أقوى على الصّوم مِن المريضِ. فهذا أحبُّ ما سمعتُ إليّ، وهو الأمرُ المجتمعُ عليه.»[3].

سادسا : تخفيف ترخيص:

كالتّرخيصِ في الصلاةِ لِمَن عجز عن إزالةِ النّجاسةِ[4]، مثل المريض الذي لا يتحرك بِسبب عملية جراحية أو غيرها، ولم يجدْ مِن ينظفُه؛ فإنّه يصلي بِالنجاسة، وصلاتُه صحيحةٌ، بلْ يحرم عليه أنْ يؤخِّرَ الصّلاةَ عَن وقتِها مِن أجل النّجاسة.

---

[1]- المعونة ج1ص473.

[2]- المدونة الكبرى للإمام مالك: رواية سحنون عن ابن القاسم، بيروت:دار الكتب العلمية (ط1 ،1415 هـ، 1995م) ج1ص204- التمهيد لابن عبد البر ج12ص218.

[3]- الموطأ، كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه ج1ص302.

[4]- منح الجليل لعليش ج1ص34، 35.

سابعا : تخفيف تغيير:

كَتَغييرِ نظمِ الصّلاة حالَ الخوفِ؛ للعجزِ عن الإتيانِ بالصّلاة كما شُرعتْ؛ قال القاضي عبدُ الوهاب:«إذا اشتد خوفُهم، فلم يقدِرُوا على أنْ يصلُّوا جماعةً؛ صَلَّوا على حسبِ طاقتِهم رُكبانًا ورجّالةً ومشاءً وإيماءً؛ لأنّهم لا يقدرون على غيرِ ذلك»[1].

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالعجز .

تقدم أنّ العجزَ سببٌ من أسبابِ تخفيفِ وتيسيرِ الأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ، أو إسقاطِها في شتى مجالات الفقه من عباداتٍ ومعاملاتٍ وحدودٍ، فكلُّ حكمٍ عَجزَ عنه المكلَّفُ يسّرته له الشريعةُ في حدود طاقته وقدرته؛ تفضلاً من الله ورفعًا للحرج والمشقّة عنه، وهذا كلُّه مندرجٌ ضمنَ مقاصدِ الشّرع الحاجية، وقد وضع الأصوليون والفقهاءُ مِن القواعدِ والضوابطِ ما يجمعُ الكثيرَ من أحكامِ العجزِ وأسبابِه وحالاتِه، ومِن أهمِّ هذه القواعد:

المطلب الأول: القواعد الأصولية:

مِن أهمِّ القواعدِ الأصوليّةِ الجامعةِ لِشتاتِ الموضوعِ قولُهم:

لا تكليفَ إلا بِما يُطاقُ:

أي أنّ الفعلَ المكلَّفَ به يكونُ بحِسب الوُسعِ والقدرةِ، فَالالتزامُ بالأحكامِ الشرعيّةِ وتنفيذُها على قدر طاقةِ المكلَّفِ وجهدِه واستطاعتِه ، وبما يقع تحتَ قدرته الميسرةِ؛ « وممّا يدل على هذه المسألة في الجملة قولُه ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286] ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[الطلاق:7]،﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة:286]، وقد ثبت في الصحيح[2] أنّ الله ﷻ قال عن هذه الدعوات المذكورة في القرءان: قد فعلتُ »[3].

---

[1] – المعونة ج1ص232.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنّه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق(ج1ص340مع نووي) برقم 199.

[3] –إرشاد الفحول للشوكاني ص85، 86.

وقد نقلَ الشاطبيُّ رحمه الله الإجماعَ على أنّ تكليفَ ما لا يُطاقُ غيرُ واقعٍ في الشّريعة[1]، وإن اختلفوا في جوازه[2].

ومِن تطبيقاتِ القاعدةِ في باب الأصول:

أ- أنّ مَن عجز عن الاجتهاد كالعامِّيِّ؛ فإنّ مذهبَه التقليدُ؛ لأنّ تكليفَه بالاجتهادِ تكليفُ بما لا يطاق؛ قال الغزالي[3]: «أمّا العامّي فإنما جوِّز له تقليدُ غيرِه للعجز عن تحصيل العلمِ والظنِّ بنفسه»[4]، وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: الذي يجب على المقلد يرى أنه إذا عجز عن النظر في دليل الأحكام أن يسأل أعلم أهل زمانه فما أفتاه به وجب عيه العمل به»[5].

ب- أنّ للمجتهد أن يقلد غيرَه من المجتهدين- فيما يخص نفسه- للضرورة في قول، إذا لم يمكنه الاجتهادُ؛ قال الغزالي: «وأمّا ما يخصه إذا ضاق الوقت، وكان في البحث تفويتٌ، فهذا هل يلحقه بالعاجز في جواز التقليد، فيه نظر فقهي..»[6].

ت- نصّ علماء أصول الفقه على عدمِ تكليفِ المجنونِ والصبي والنائم؛ لعجزهم عن فَهم الخطاب، وكذا عدمِ تكليفِ العاجزِ غير المتمكنِ من الفعل.

ومن تطبيقات القاعدة في أبواب الفقه:

1. عدمُ وجوبِ الحج عن المعضوب[7]الذي لا يستمسك على الراحلة؛ لأنّ

---

(1) -الموافقات ج1ص237.

(2) - المستصفى للغزالي ج1ص288- البحر المحيط للزركشي ج1ص386- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ج1ص85- الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة ص58.

(3) - الغزالي(450هـ،505هـ): محمد بن محمد أبو حامد حجة الإسلام، فقيه شافعي أصولي متكلم، من مصنفاته المستصفى في الأصول والوسيط في الفقه، وإحياء علوم الدين، ينظر: طبقات الشافعية ج4ص101- سير أعلام النبلاء للذهبي ج19ص322.

(4) - المستصفى في علم الأصول ج4ص132.

(5)- ينظر: المحصول ج1ص154.

(6)-المستصفى، المصدر نفسه ج4ص137.

(7)- المعضوب مِن العضب وهو القطع، ورجل معضوب زَمِنٌ لا حراكَ به، وهو في باب الحج: العاجز عن الحج بِنفسه لزمانةٍ أو كسر أو مرضٍ لا يرجى زواله أو كبَر؛ بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدةٍ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص684- المصباح المنير للفيومي ص338.

إيجابَه عليه تكليفٌ بما لا يطاق، قال القاضي عبد الوهاب: « والمعضوبُ الذي لا يستمسك على الراحلة غيرُ مستطيع للحج، ولا يلزمه أن يُحِجَّ عنه غيرَه؛ لِقولِه تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]، معناه أنْ يحجوا البيتَ، فأخبرَ عن صفةِ التّكليفِ، وهو أن يفعلَه بنفسِه، فانتفى بذلك وجوبُه على خلافِ هذه الصفةِ».[1]

2. إلزام مَالِك الحيوانِ بِبيعِه إذا عجز عن النّفقةِ عليه؛ لأنّ تكليفَه بالإنفاقِ عليه تكليفٌ بما لا يُطاق؛ جاء في الشرح الصغير: «يجب على المالك نفقةُ رقيقه، ودوابِّه من بقر وإبل وغنم وحمير وغيرها، إن لم يكن هناك مرعى، فإنْ أبى أو عجز عن الإنفاق أُخرِج عن ملكه ببَيْعٍ،أو صدقةٍ، أو هبةٍ»[2].

المطلب الثاني :القواعد الفقهية.

ومِن أهمِّ القواعد الفقهية التي تخصُّ الموضوع وتدل عليه إمّا عن طريق العموم أو الخصوص، أو النص أو الظاهر:

أولا: قاعدة المشقة تجلب التيسير:

وهذهِ القاعدةُ إحدى القواعدِ الكلِّية الخمس[3]،ومعناها: أنّ العسرَ والعَناءَ الخارجيْنِ عن حدِّ العادة في الاحتمال اللذيْنِ يجدهما المكلَّف في تنفيذِ الأحكامِ الشرعيةِ سببانِ للتسهيل والتخفيفِ عنه بوجهٍ مِن الوجوهِ؛ لأنّ في المشقةِ حرجاً وإحراجاً له، والحرجُ مرفوعٌ مدفوعٌ شرعاً.[4]

فكلُّ حكمٍ تكليفيٍّ نشأ عَن تطبيقِه حرجٌ على المكلف ومشقةٌ في نفسِه أو مالِه، فالشريعةُ تخفِّفُ فيه بما يقع تحتَ قدرةِ المكلَّفِ واستطاعتِه.[5]

---

[1]-المعونة في الفقه المالكي ج1ص368.

[2] – الشرح الصغير ج2ص 749، 750.

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص106– الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري ص96.

[4] – المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ج 2ص991– القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص220– المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص203.

[5] – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو مج7ص232– االوجيز في القواعد الفقهية ص218– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة لمحمد الزحيلي ص257.

والقاعدةُ دلّت على موضوعِ العجزِ بالعموم؛ لأنّ العجزَ سببٌ جالبٌ للتيسير كما هو شأنَ أسبابِ التخفيفِ الأخرى، والعلماءُ وإن لم يذكروا العجزَ كسببٍ من الأسبابِ، إلا أنّهم ذكروا بعض مُسبِّبات العجز، والتي من أهمها:

أ- **المرض:**

وحقيقتُه ما يعرضُ للبدن فيخرجَه عن حد الاعتدال الخاص، وأعراضُه كثيرةٌ متنوعةٌ، قد يقتضي بعضُها تخفيفاتٍ في مجالٍ محدودٍ، وقد يقتضي بعضُها توسعاً في مجالات أخرى، فالأمراضُ الجلديّةُ يناسبُها التخفيفُ في الطّهارة؛ قال القاضي عبد الوهاب: «المجدور[1] والمحصوب[2] إذا خافا التلفَ، أو زيادةً في المرضِ جاز لهما التيممُ...، وكذلك كلّ مَن به عِلّة يخاف معها الضررُ باستعمال الماء»[3]، والأمراضُ التي من شاكلةِ قرحةِ المعدة مثلاً أو الأمعاءِ أو الدَّاء السّكري، أو الحمل عند المرأة يناسبُها التخفيفُ في الصوم، والأمراضُ التي تتعلقُ بالعظام والمفاصل والعضلات كالروماتيزم والشلل الجزئي أو الكُلّي مما يؤثرُ على حركةِ الجسمِ يُناسبُها التّخفيفُ في حركاتِ الصّلاة وأعمالِ الحجِّ أو الجهادِ ومَا شابَه.[4]

ب-النقص

لَمّا كان صاحبُ النقص أضعفَ مِن ذي الكمال نجدُ أنّ الشرعَ خفّف عنه بعضَ الأحكام سواءَ كان ذلك بالإسقاطِ أو الإبدالِ أو التخفيفِ أو الترخيصِ أو غيرِ ذلك، لما في مساواته بذي الكمال من المشقة، وقد ذكر العلماءُ طائفةً مما يصدق عليها اسمُ النقص منها: الصغر والجنون والأنوثة، والنّقص الجسمي الذي يدخل فيه كثيرٌ مِمَّنْ شملهم التيسيرُ كالأعمى والأخرس والأعرج والأقطع والأصمّ وغيرِهم مِمَّنْ لم يُلزَموا بما أُلزِم به غيرُهم مِن ذوي الكمال[5].

---

[1]-المجدور: المصاب بالجُدري(بفتح الجيم وضمها): قروح تنفَطُ عن الجلد ممتلئة ماءً ثم تنفتح. ينظر: المصباح المنير ص86.

[2]- المحصوب: المصاب بالحَصِبَة: بثر يخرج بالجسد، ويقال هي الجدري، المصباح المنير ص121- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص565.

[3]- المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، د،ط،ت ج1ص103.

[4] - المفصل في القواعد الفقهية للباحسين، مرجع سابق، ص210، 211.

[5] - المفصل المرجع نفسه ص214، 215.

ومِن النّقص أيضا: الرّقُ الذي هو في حقيقة أمره عجزٌ حكميٌّ مستوجبٌ لحطٍّ كثير من الواجبات كالجمعة والجماعة ولاعتكاف والشهادة والولاية والزكاة والحج والعمرة، وحطٍّ نصفِ العذابِ إذا ما ارتكبَ ما يوجبُ العقابَ.

ومِن النقص: النقصُ الماليُّ أي: الإعسارُ والعجزُ عن أداء الحقوق المالية، وقد اعتبرت الشريعةُ الإعسارَ الماليَّ عذراً يجلب التخفيفَ للمعسر- بالإسقاط في حق الله أو التأخير في حق العباد- فيما عليه من حقوق مالية واجبة، سواء كانت عبادةً كالزكاة والحج والأضحية ونفقة الجهاد، أو كانت عقوبةً كالكفارة والدّية، أو كانت عوضا عن غير مالٍ كَنفقةِ الزوجاتِ والأهلِ أو الصّداق أو أجرة الرضاع[1].

ثانياً: قاعدة لا واجب مع العجز.

ألفاظ القاعدة:

الواجب: ما طلب الشارعُ فعلَه طلباً جازماً بحيث يثاب فاعلُه امتثالا، ويستحق العقابَ تاركه، وهو هنا يشمل الركن والشرط.

العجز: تقدم تعريفه.

معنى القاعدة وأهميتها:

ومعنى القاعدة أنّ الشرعَ لم يُوجِبْ على المكلَّف إلا ما يقدر عليه، وأنّ الواجبَ إذا عجز عنه المكلَّفُ أصبحَ في حقه ساقطَ الوجوب[2].

وهذه القاعدةُ تُعتبَر أمُّ القواعدِ – إن صح التعبير – المتعلقةِ بموضوع العجز، إذْ عنها تتفرع قواعدُ كثيرة ذكرت في كتب الفقه، وهي من أصول الشريعة؛ لأنّ جميعَ تشريعاتِها تحتَ وسع المكلف وقدرته؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من الأصول الكلية أنّ المعجوزَ عنه في الشرع ساقطُ الوجوب..... فلم يوجب اللهُ ما يعجز عنه العبدُ»[3].

وما صلح دليلا لقاعدة "لا تكليف إلا بما يطاق" صلح لهذه القاعدة، فلا داعي للتَكرار.

وتطبيقاتُ القاعدةِ الفقهيةِ لا يمكِنُ حصرُها، ولا بأسَ بِذكرِ جملةٍ منها:

---

[1]- الرخصة الشرعية لعمر عبدالله كامل ص143، 144.

[2] - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج8ص932،933- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة ص308

[3] - مجموعة الفتاوى ج20ص304.

– مَن صلى بِنجاسةٍ لا يقدرُ على إزالتِها فصلاتُه صحيحةٌ، صرح بهذا القاضي عبد الوهاب[1] وغيره.

– مَن عجز عن الدّلك في الوضوء والغسل سقط عنه.[2]

– فاقدُ الطهورين تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً في قول مالك[3].

– مَن صلى مكشوفَ العورة حالَ كونِه عاجزاً عن سَترها فصلاتُه صحيحةٌ.[4]

– مَن عجز عن تكبيرةِ الإحرام لعُجمة أو خرسٍ سقط عنه الوجوبُ، وتكفيه النّيةُ؛ قال المازري[5]: «وهو صحيح على أصلنا؛ لأنّ لفظَ التكبير متعيِّن عندنا، واستعمالُ القياس فيه بالإبدال لا يصح، ولم يأتِ الشرع ببدلٍ منه عندَ العجز، كما أتى بالبدل في غيره من العبادات، والأصلُ براءةُ الذمة؛ فلا يجبُ شيءٌ إلا بِدليلٍ».[6]

– سقوطُ فرضيةِ الفاتحةِ في الصلاة لِمَن عجز عن تعلّمِها؛ قال ابنُ جزي[7]: «ومَن لم يحسنها:إن كان أبكمَ لم يجب عليه شيء، وإن كان يتعلمها وجب عليه تعلّمُها، أو الصلاةُ وراءَ من يحسنها، فإن لم يجد فقيل: يذكر الله، وقيل يسكت » ، والـذي اخـتاره اللـخمي[8]

---

[1] – المعونة ج1ص118– شرح زروق على الرسالة ج1ص218– جواهر الإكليل للآبي ج1ص11.

[2] – جواهر الإكليل للآبي ج1ص23.

[3] – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للعلامة خليل الجندي ج1ص218– جواهر الإكليل ج1ص29.

[4] – التوضيح ج1ص308– جواهر الإكليل ج1ص42.

[5] – المازري: محمد بن علي الملقب بالإمام إمام أهل إفريقية ، أخذ عن اللخمي، وعنه الكثير، اطلع على كثير من العلوم النقلية والعقلية كالطب، من مؤلفاته : المعلم شرح مسلم، وشرح التلقين وشرح برهان الجويني ،ت 536هـ.ينظر: الديباج المذهب ج1ص197– شجرة النور الزكية ص127– سير أعلام النبلاء للذهبي ج20ص104.

[6]– التوضيح لخليل ج1ص333– جواهر الإكليل ج1ص46.

[7]–ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الإمام المالكي الحافظ العمدة، ولد693هـ من مؤلفاته القوانين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، توفي شهيدا في واقعة طريف 741هـ. ينظر: الديباج المذهب لفرحون ج2ص215– شجرة النور الزكية لمخلوف،ج1 ص213.

[8]–اللخمي: : أبو الحسن علي بن محمد الربعي، من علماء المالكية القيروانيين، كان فقيها دينا فاضلا، تفقه بابن محرز والسيوري، عرف بالتخريج في المذهب، واستقراء الأقوال، له تعليق كبير على المدونة، ت478هـ ، ينظر: ترتيب المدارك (ج4ص797)– شجرة النور لمخلوف، ج1ص117– الأعلام للزركلي (ج4ص328).

من خلاف علماء المذهب سقوطهما.[1]

- المريض العاجز عن استقبال القبلة، ولم يجد من يحوله يسقط عنه وجوب استقبالها.[2]

- سقوط بعض أركان الصلاة وشروطها في صلاة الخوف؛ قال ابن الجلاب[3]: «فإن اشتد خوفهم فلم يقدروا على أن يجتمعوا للصلاة صلوا وحدانا على قدر طاقتهم، رِجالاً وركبانا، مُشاةً وسُعاةً وركضانا، إلى القبلة وغيرها، وإشارةً وإيماءً.»[4]

- إذا عجزوا عن دفن الميت كأن كانوا في سفينة؛ فإنّ الوجوبَ يسقط؛ قال ابن القاسم: «إن طمعوا بالبَرِّ لم يُرمَ في البحر وأخّروه إليه، وإلا جهّزُوه وشدُّوا عليه كفنَه، ووضعُوه في البحرِ كوضعِه في قبرِه، ولا يُثقلْ بِشيءٍ»[5].

- إذا عجزوا عن غسل الموتى في حال كثرتهم فإنّه يسقط؛ جاء في التلقين: «ولو نزل الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جدا وموت الغرباء فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ويجعل منهم النفر في قبر واحد»[6].

- إذا عجز المعتكف عن المكوث في المسجد لِعلّةٍ، فلُه الخروجُ من غير خلاف.[7]

- سقوط فرضية الحج عن الفقير؛ قال ابن الجلاب: « مَن عجز عنه بِبَدنِه، ولم يستمسكْ على راحلتِه سقطَ عنه فرضُه»[8].

- مَن نذر صيامَ شهرٍ بِعينِه فعجز عن صيامِه؛ لعلةٍ، لم يقضِه.[9]

- مَن نذرت صيامَ يومٍ بِعينِه ما عاشت، فعجزت عنه حقيقةً كمرضٍ، أو حكماً

---

[1]-القوانين الفقهية ص50- جواهر الإكليل ج1ص48.

[2]-جواهر الإكليل ج1ص56.

[3]- ابن الجلاب: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي المالكي، تفقه بالأبهري، وتفقه به القاضي عبد الوهاب، من مؤلفاته التفريع في الفقه، توفي منصرفه من الحج سنة 378هـ. ينظر: الديباج المذهب ج1ص397- شجرة النور الزكية ج1ص92.

[4]- التفريع ج1ص238.

[5] - شرح زروق على الرسالة ج1ص278- الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص273.

[6]- المازري ج3ص1119 .

[7]- شرح ابن ناجي على الرسالة ج1ص313.

[8] - التفريع ج1ص315- وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج1ص356، 357.

[9] - الكافي لابن عبد البر ج1ص 348.

كحيضٍ فلا قضاء عليها.[1]

- إن عجزت المعتدة مِن وفاةٍ عن دفعِ كراءِ البيتِ جازَ لها تركُه، وسقط عنه وجوب المكوث، وكذا إن كانت مريضةً يتعين بقاؤها في المستشفى لإجراء عملية جراحية.[2]

- تسقط نفقةُ الأقارب للعجز عنها؛ لأنّ النفقةَ إنّما وجبت مواساةً، والمواساةُ لا تجب على الفقير العاجز عن النفقة.[3]

- إذا عجزت الأمُ المريضةُ أو التي قلّ لبنُها عن إرضاع ولدِها، سقط عنها الوجوبُ، وتعيّن على الأب استرضاعُ امرأة أخرى.[4]

- لا حضانةَ لعاجزٍ عن القيام بخدمةِ المحضونِ كالأعمى والأصم والمريض والكبير الذي لا يقدرُ على الحركة إلا بمشقةٍ؛ لأنّ غيرَ القادر لا تتحقق رعايةُ الطفل بحضانته.[5]

وقد تفرع عن هذه القاعدة قواعدُ نظرا للواجب المعجوز عنه، فقد يكون له بدلٌ وهو مع ذاك واجب مؤقت، وقد لا يكون له بدل، وقد يتجزأ، وقد لا يتجزأ، فإن لم يكن له بدلٌ أو لم يتجزأ؛ فإنّ القاعدة المدروسة سابقا هي التي تضبطه، وأمّا إن كان الواجب المعجوز عنه له بدل فإنّه يندرج تحت قاعدة **إذا تعذر الأصل وجب البدل**، وإن كان الواجبُ يتجزأ، وهذا الجزءُ عبادةٌ؛ فإنّه يندرج تحت قاعدة **الميسور لا يسقط بالمعسور**.

ثالثا: إذا تعذر الأصل وجب البدل.

تعبيرات القاعدة ومعناها وتطبيقاتها الفقهية:

أ: تعبيرات أخرى للقاعدة

- إذا بَطَلَ الأصلُ يُصار إلى البدل.
- البدلُ عندَ العجز حكمُه حكمُ الأصل.
- أو بدلُ الشيء يقوم مقامَه.
- البدل يسدُّ مسدَّ الأصل ويَحِلُّ محلَّه.

---

[1] - الكافي، المصدر نفسه ج1ص349.

[2] - مدونة الفقه المالكي للغرياني ج3ص119.

[3] - المرجع نفسه ج3ص130.

[4] - المرجع نفسه ج3ص140.

[5] المرجع نفسه ج3ص158- المهذب في الفقه المالكي لمحمد سكحال ج2ص148.

- لا يجتمع البدلُ والمبدَلُ منه، أو الأصلُ لا يجتمع مع البدل إلا بدليل.
- الأبدالُ إنّما تقوم مقامَ المبدلاتِ في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة بها.
- الأصولُ التي لها أبدالٌ يُنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال.
- الحاجةُ توجبُ الانتقالَ إلى البدلِ عند تعذُّرِ الأصل[1].

ب : معنى القاعدة:

أنّ المكلّف إذا عجز عن أداء ما يجب أداؤه، وكان لهذا الواجب بدلٌ، فإنّه يُصارُ إلى البدل، والأبدالُ التي يُصار إليها عندَ العجز أنواعٌ:

- بدلٌ ينتقلُ إليه عندَ العجزِ مع إمكانِ القدرة على الأصل مستقبلا، وهذا يخص الواجب المؤقت.
- بدل لواجبٍ غيرِ مُؤقَّتٍ، فلا يجوز الانتقالُ إليه إلا إذا كان لا يرجو القدرةَ على الأصل.
- بدل لواجب غير مؤقت، إلا أنّ قد يلحقه الضررُ بالتأخير[2].

ج- تطبيقات القاعدة:

- مشروعيةُ التيمم عندَ العجز عن استعمال الماءِ حقيقةً أو حكمًا؛ قال ابن القطان الفاسي[3]: « وأجـمعَ علماءُ الأمصارِ بِالمشرقِ والمغربِ - فيما علمت - أنّ التيممَ عنـدَ عدمِ

---

[1] - قواعد المقري ج1ص238، ج2ص469- إعداد المهج للاستفادة من المنهج للشنقيطي ص194- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج22ص198- القواعد الفقهية وما تفرع عنها لمحمد الزحيلي ص518، 671- القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ص 435، 436- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز للدعاس ص88- شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 287.

[2] - المنثور في القواعد للزركشي ج1ص219 ،220- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو ص189، 190- أحكام البدل في الفقه الإسلامي لعبدالله الجمعة ج1ص 28.

[3] - ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المكناسي العالم الفقيه الراوية، من أعلم الناس بالحديث وأحفظهم لرجاله وأشدهم عناية به، من مؤلفاته: الإقناع في مسائل الإجماع في الفقه، وبيان الوهم والإيهام في الحديث.ينظر: شجرة النور الزكية ج1ص179- الفكر السامي للحجوي ج2ص564.

الماء طُهورُ كلِّ مُسلمٍ مريضٍ أو مُسافرٍ،كان جنباً أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك»، وقال أيضا: «ومَن خاف التلف مِن استعمال الماءِ جازَ له تركُه وجاز له التيمّمُ»[1].

– مشروعية الجلوس في الصلاة لِمَن عجز عن القيام؛ قال القاضي عبد الوهاب:« إذا عجز عن القيام صلى قاعدا متربعا...؛ لأنّ ذلك مروي عن ابن عمر وابن عباس وأنسﷺ؛ ولأنّ ذلك أيسرُ في التّمكين، وأتمُّ في وقار الصلاة، ولِيفصلَ بينَ قعودِه الأصليِّ وبينَ قعودِه البدل.»[2].

– ومَن عجز عن حضور الجمعة لِعذرٍ كمرضٍ شديدٍ، أو كِبَر سِنٍّ،أو كان أعمَى ولم يجد قائدًا، أو خافَ على نفسِه أو مالِه، أو كان يمارسُ مهنةَ الطب والتمريض ولم يجد مَن ينوبه انتقل إلى البدلِ وهو صلاةُ الظهر.[3]

– إذا عجز المسلم عن إخراج زكاة الفطر عن بعض مَن تلزمُه نفقتُهم أخرج عمّن قدر وسقط ما عجز عنه.[4]

– يجب على الغاصبِ ردُّ المغصوب إن كان قائما، فإن تلف المغصوبُ ردّ مثلَه، فإن لم يتيسر المثلُ ردَّ قيمتَه، فالقيمةُ لا يصارُ إليها إلا معَ عدمِ إمكانِ الإتيانِ بِالمثلِ، وكذا يقال في ضمانِ ما يجبُ ضمانُه،.[5]

– ولَمَّا كان لِتغييرِ المنكرِ مراتبُ كان على المكلّفِ إذا عجز عن المرتبة العليا الانتقالُ إلى المرتبة التي دونَها؛ قال أبو العباس القرطبي[6]:«الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر واجبٌ....فإذا كان ذلك تعيّن التغييرُ باليد إن كان ذلك المنكرُ مما يحتاج في تغييره إليها مثلُ كسرِ أواني الخمر وآلاتِ اللهو كالمزامير والأوتار والكَبَر، وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغيرِ ذلك، فإن لم يقدرْ بنفسه استعان بغيره، فإنْ خاف من ذلك ثورانَ فتنةٍ وإشهارَ سلاحٍ

---

[1] – الإقناع في مسائل الإجماع ج1ص91، 92.

[2]– الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1ص268.

[3] – القوانين الفقهية لابن جزي ص64– مدونة الفقه المالكي للغرياني ج1ص558، 559.

[4] – مدونة الفقه المالكي للغرياني ج2ص74.

[5] – مدونة الفقه المالكي ج4ص58.

[6]– أبو العباس القرطبي: (578/626هـ): أبو العباس أحمد بن عمر فقيه محدث، من أعيان المالكية، من مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ينظر: الديباج المذهب ج1ص219– شجرة النور الزكية ج1ص 194.

تعين رفع ذلك، وإن لم يقدر بنفسه على ذلك غَيّر بالقول المرتجى نفعُه من لين أو إغلاظ، حسب ما يكون أنفعَ، وقد يبلغُ بِالرفقِ والسياسةِ ما لا يبلغُ بِالسيفِ والريّاسةِ، فإنْ خاف مِن القول القتلَ أو الأذى غَيّر بِقلبِه.»[1]

رابعاً- **الميسور لا يسقط بالمعسور.**

تعبيرات القاعدة ومعناها وتطبيقاتها الفقهية:

أ- تعبيرات القاعدة:

- المتعذّرُ يَسقطُ اعتبارُه، والممكنُ يُستصحب فيه التكليف[2]. وهذا للقرافي.
- مَن كُلِّف بِشيءٍ مِن الطاعاتِ فَقدر على بعضِه، وعجز عن بعضِه، يأتي بما قدر عليه، ويسقُطُ ما عجز عنه.[3]
- مَن قدر على بعضِ الشيءِ لزمه.
- لا يسقطُ المقدورُ عليه بِالمعجوز عنه.[4]

ب- معنى القاعدة :

أنّ المأمور به إذا عجز المكلّفُ عن فعلِه على الصّفة التي أمر بها الشارع، وكان مما يتجزأ فيجب فعلُ المقدور عليه، ولا يُتركُ الكلُّ بسبب العجز عن بعضه[5].

ودليل القاعدة الكتاب والسنة.

أمّا الكتاب؛ فقوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:16].

وأمّا السنّةُ فحديث الشيخين عن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال:« ما أمرتُكم بِشيءٍ فأْتُوا به ما استطعتم »[6]؛ قال ابنُ دقيق العيد: «هذا مِن قواعد الإسلام المهمة، وممّا أُوتيَه ﷺ مِن جوامع الكلم، ويدخلُ فيه ما لا يحصرُ مِن الأحكام؛ كالصلاةِ إذا عجز عن بعضِ

---

(1) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج1ص234.

(2) - الفروق ج3ص198.

(3) - قواعد الأحكام للعز ج2ص10.

(4) - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ج8ص953- ج11ص1155.

(5) - ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص314

(6) - رواه البخاري في صحيحه برقم7288، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ . ورواه مسلم في صحيحه برقم 1337، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

أركانِها أو بعضِ شروطِها أتى بِالباقي، وإذا عجز عن غَسْل بعضِ أعضاءِ الوضوءِ غَسَلَ الممكنَ، وكذلك إذا وجبَتْ فطرةُ جماعةٍ ممنْ يلزمه نفقتُهم، وكذلك أيضا في إزالةِ المنكراتِ إذا لم يمكنْه إزالةُ جميعِها فعل الممكنَ... ».[1]

ولا بُدَّ مِن لَفت النّظرِ إلى أنّ العجزَ عن بعضِ الواجبِ له حالان[2]، إمّا أن يعجزَ عن بعضِ الواجبِ، وهذا الجزءُ عبادةٌ مشروعةٌ، فحكمُه أنّه يلزمُه الإتيانُ به عندَ تعذّرِ الجزءِ المعجوز عنه؛ بناءً على القاعدةِ، كمنْ قدر على بعضِ مناسكِ الحجِ، وعجز عن بعضِها؛ لزمه فعلُ ما يقدرُ عليه، وينيب عنه فيما عجز عنه؛ قال في التفريع:«مَن كان مريضًا لا يقدر على الرمي؛ فليرم عنه غيُره»[3].

والحالُ الثانيةُ:

أنْ لا يكونَ جزءُ الواجب عبادةً مشروعةً، فحكمُه أنّه لا يلزمه الإتيانُ به؛ جاء في التفريع:« مَن وجد الماءَ لِبعضِ طهارته فليس عليه استعمالُه، ولا بأسَ بِالتيمم، ولا يلزمُه أنْ يجمعَ بينَ الماءِ والتيمُمِ»[4]؛ لأنّ العجزَ عن بعضِ الطّهارةِ يُعتبرُ عذرا في الجميعِ عندَ علماءِ المذهبِ.[5]

ج- تطبيقات القاعدة:

- إذا عجز عن سَتر جميعِ العورةِ، وتيسّر سَترُ بعضها وجبَ سترُ البعضِ، وسقط الباقي؛ قال ابنُ عبد البر[6]:«وإن وجدَ العريانُ ما يواري به أحدَ فرْجيه وارى به قُبُلَه، وقال بعض

---

[1] - شرح ابن دقيق على الأربعين(ضمن شرح الأربعين لجمع من العلماء) ص 246.

ابن دقيق العيد : محمد أبو الفتح مجد الدين ولد 625هـ، ت 702 هـ اشتغل بفقه المالكية ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ، من مصنفاته شرح مختصر ابن شجاع ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ج2ص102- طبقات الحفاظ للسيوطي ص516- الديباج المذهب ج1ص251.

[2] - القواعد الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص318، 319.

[3] - التفريع ج1ص346.

[4] - التفريع ، المصدر نفسه ج1ص201.

[5] - قواعد المقري ج1ص329.

[6]- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري، حافظ المغرب، وشيخ علماء الأندلس وفقيهها وكبير محدثيها، من مؤلفاته التمهيد والاستذكار و الكافي والاستيعاب،مولده 368 هـ توفي 463هـ.ينظر: الديباج المذهب ج1ص295- شجرة النور الزكية ج1ص119.

أصحابنا: يواري أيَّ فرْجيه شاء»[1].

– إنْ عجز المصلي عن الجلوسِ صلّى مُضطجِعا؛ قال القاضي عبدُ الوهاب: «وإن عجز اضطجعَ على جنبِه الأيمنِ واستقبلَ القبلةَ، فإن لم يقدرْ فَعَلَى ظهرِه، ولا يَسقطُ عنه ما يقدرُ عليه لِعجزِه عن غيرِه».[2]

خامسا: الضرر يزال

وهي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار كثير من الفروع الفقهية، وهي أصل منعِ كلِّ ضارٍ يضر بالمكلَّف.

معنى القاعدة:

أنّ كل ضرر يجب إزالته[3]، وهذا مقصد الشارع في تشريعه لكثير من الأحكام؛ قال القرافي: «والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعيّن طريقا لدفع الضرر...وكذا يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف....وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريق لدفع الضرر.»[4].

دليلها:

ودليلها حديث النبي ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»[5]، ومعناه إمّا التأكيد فيكون الضرر والضرار بمعنى واحد، ويحتمل أن يراد به لا ضرر على أحد بمعنى لا يلزمه الصبر عليه، ولا يجوز له إضراره بغيره، وقيل الضرر ما كان ابتداءً، والضرار ما كان مقابلةً.[6]

---

[1] – الكافي ج1ص239.

[2] – المعونة على مذهب عالم المدينة ج1ص202.

[3]– تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة للصادق الغرياني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1426هـ، 2005، ص290– الأشباه والنظائر للسيوطي ص114–المدخل الفقهي العام للزرقا ج1ص917– الوجيز في القواعد الفقهية ص251 .

[4]– الفروق ج2ص123.

[5]– أخرجه مالك مرسلا في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ج2ص290، وأخرجه احمد في مسنده ج5ص55، 56، وحسن الأرناؤوط إسناده، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضار بجاره برقم 2340، وصححه الألباني كما في السنن (باعتناء مشهور) ص400 .

[6]– المنتقى للباجي ج7ص403– المسالك لابن العربي ج6ص409– شرح الزرقاني على الموطأ ج3ص207.

وإن كان المكلف ممنوعا من الإضرار بغيره ابتداءً أو مقابلةً، فإنه ممنوع من إلحاق الضرر بنفسه من باب أولى، وعدمُ أخذِه بالرخص التي سببها العجز إلحاقُ ضررٍ بالنفس؛ فيمنع.

تطبيقات القاعدة:

- جمع المريض بين الصلاتين المشتركتين في الوقت إذا خاف على عقله متعين لدفع الضرر.[1]

- جواز التطليق إذا حصل إضرار بالزوجة بسبب العجز عن إتيانها[2] أو النفقة عليها[3].

- جواز التطليق بسبب فقد الزوج وإن اختلفوا في المدة التي ينبغي على الزوجة تربصها؛ قال ابن رشد مرجحا قول مالك في أنها تنتظر أربع سنين: «وهو الصواب الذي ذهب إليه مالك لقوله ﷺ :«لا ضرر ولا ضرار» ..فهذا هو الأصل في الحكم الذي يقطع العصمة بين المرأة وزوجها إذا فُقِد...- ثم قال: وأمّا مِن طريق النظر؛ فإذا وجب أن يُفرّق بينَ الرجل وامرأته مِن أجل العنة و الإيلاء، وهي لم تفقد إلا الوطءَ؛ فهو في المفقود أوجب بفقدها الوطء والعشرة والنفقة »[4].

ولهذه القاعدةِ قواعدُ تقيِّدها وقواعدُ تتفرع عنها أهمها:

1- الضرورات تبيح المحظورات:

ومعنى القاعدة أنّ المحرمات تباح عند حصول الاضطرار، ودليلها قوله ﷻ ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾[البقرة:173]، وقوله ﷻ ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾[الأنعام 119].

تطبيقات القاعدة:

- جواز دفع ضرورة الجوع المهلك بأكل الميتة أو لحم الخنزير إذا عجز عن سدِّها بما

---

[1]- التلقين للمازري ج2ص864.

[2]- الذخيرة للقرافي ج4ص428.

[3]- اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني ج2ص23.

[4]- المقدمات الممهدات ج1ص528.

يجوز أكله[1]؛ قال في الشرح الصغير معللا: «إذِ الضرورات تبيح المحظورات»[2].

– إن عجز عن ستر العورة في الصلاة ولم يقدر إلا على ثوب حرير جاز ذلك في المشهور خلافا لمن قدم التعري على سترها بثوب حرير.[3]

– يحرم التخلف عن حضور الجمعة، فإن عجز حقيقة كأن كان مريضا،أو حقيقةً كأن كان ممرِّضا، فإنَّ عجزَه يُعتبر ضرورةً يبيح له التخلفَ عنها[4]؛ قال المازري: «..وأما المتخلف لتمريض مريض أو تجهيز ميت، فأجاز مالك التخلف لجنازة أخ من إخوانه لينظر في أمره، قال مالك: وكذلك إن كان له مريض يخشى عليه الموت»[5].

2– الضرورة تقدر بقدرها:

تفيد القاعدة أن العجز إذا ألجأ المكلف إلى ارتكاب الضرورة فينبغي أن يقتصر العاجز عن ما يدفع عنه حد الضرورة.

تطبيقات القاعدة:

– إذا افتتح الصلاة عاجزا عن القيام فقدر أثناءَها قامَ، وأتمَّ صلاته مِن قيام [6]؛ لأنَّ الضرورة التي دفعته إلى افتتاح الصلاة جالسا زالت، فينبغي أن تقدّر بقدرها؛ فيُلزَم بإتمام الصلاة قائما.

– من اشتد به الجوع وخاف الموت، ولم يقدر على النهوض فله الأكل بمقدار ما يقيم به رمقه، ولا يشبع، ولكن بقدر ما يقيم صلبه على رأي ابن الماجشون[7].

3– إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما.

ويعبر عنها[8] أيضا:

---

[1]– القوانين الفقهية ص142.

[2]– الدردير ج2ص183، 184.

[3]– جواهر الإكليل ج1ص 42.

[4]– القوانين الفقهية ص64.

[5]– شرح التلقين ج3ص1034.

[6]– الذخيرة للقرافي ج2ص164.

[7]– النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ج4ص381، 382.

[8]–تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني، مرجع سابق ص290.

- بالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبر.
- إذا تقابل محظوران أو ضرران وجب ارتكاب أخفّهما.

تطبيقات القاعدة:

- ما ذكره القرافي من جواز دفع المال لرجلٍ حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بهذه الطريقة[1].
- جواز مفاداة الأسرى بدفع المال للكفار[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-الفروق ج2ص33.

[2]- النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج3ص 301، 302.

الفصل الأول: أحكام العجز في العبادات.

المبحث الأول: أحكام العجز في الطهارة.

المبحث الثاني: أحكام العجز في الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام العجز في الصيام.

المبحث الرابع: أحكام العجـــز في الحج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قبل الشروع في جمع أحكام العجز في العبادات والحديث عن أثرِه، لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ مسائلَ العجزِ يكثرُ ورودُها في هذا الباب، بحيث لا يمكن جعلُها في مباحثَ متناسقةٍ.

المبحث الأول: أحكام العجز في الطهارة.

الطّهارةُ صفةٌ حكميةٌ تُوجِب للموصوف بها جوازَ استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأولانِ يرجعانِ للثوب والمكان، والأخير للشخص[1]، وهي على قسمين: طهارةُ حدثٍ أكبرَ وأصغرَ ، وتُسمّى الحقيقيّةُ، وطهارةُ خبثٍ وتُسمَّى الحكميّةُ.

والطهارةُ الحقيقيةُ من شروطِ صحةِ الصلاةِ اتفاقًا، والحكميةُ مختلفٌ فيها، لكنْ هلْ للعجزِ عنها تأثيرٌ في صحّةِ العبادةِ أم لا؛ إذ المتقررُ أنّه لا واجبَ مع العجزِ.

هذا ما تتضمنه المطالبُ الآتية:

المطلب الأول: حكم العجز عن بعض فروض الطهارة.

الطّهارة المائيةُ مِن وضوءٍ وغسلٍ مشروعةٌ بِقولِه تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة: 7]،ولكلٍّ منهما فرائض، أمّا الوضوءُ ففرائضُه: النّيةُ وغسلُ الوجهِ وغسلُ اليدينِ إلى المرفقيْن، ومسحُ الرأسِ، وغسل الرجلين، والفورُ أو المولاةُ، والدّلكُ[2].

أمّا فرائضُ الغسلِ فالنّيةُ، وتعميمُ البدنِ بالماءِ، والدّلك، والفَور[3] .

وليسَ كلُّ فرضٍ من الفروضِ المذكورةِ آنفًا يُتصوّرُ فيها العجزُ كالنّيةِ مثلاً، فإنّه لا يتطرّقُ إليها العجزُ بحالٍ من الأحوالِ؛ لأنَّها فعلُ القلبِ.

---

[1]- أسهل المسالك للكشناوي، ج1ص34- شرح ابن ناجي على الرسالة اعتناء أحمد فريد المزيدي ، (بيروت:دار الكتب العلمية، د. ط .ت)ج1ص78.

[2]- القوانين الفقهية لابن جزي ص20- المقدمات الممهدات لابن رشد ج1ص80- الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص35.

[3]- القوانين الفقهية ص24- المهذب في الفقه المالكي لسكحال ج1ص49.

أمّا العجز عن بَاقي الفروضِ فيكون بِسببِ وجود جراحٍ أو حروقٍ في أحدِ أعضاءِ الوضوءِ أو الغُسلِ أو قطعِ بعضها، أو بِسببِ رمدٍ بالعين أو غيرها، أو يعاني نزلةَ بردٍ أو صداعاً بالرأسِ يمنعانِ غسلَه[1].

وقدْ نصّ العلماءُ على أنّ الفرضَ المعجوزَ عنه يَسقطُ إلى بدلٍ إنْ كان له بدلٌ من غَسلٍ إلى مَسْحٍ مثلاً ، فإن لم يكن له بدلٌ سقط مطلقًا.

قال القرافي في سقوط فريضة الدّلك:«إذا وجد الأقطعُ مَن يُوضِّئُه لَزِمَه ذلك وإن كان بأجرٍ، كما يلزمُه شراءُ الماءِ، فإنْ لم يجدْ وقَدَرَ على مسِّ الماءِ مِن غيرِ دَلْكٍ وجبَ عليه ذلك، وسَقَطَ عنه المعجوزُ عنه»[2].

وقال ابن أبي زيد[3]في نيابةِ المسح عن الغَسل بِسبب العجزِ :«وفي قول مالك إجازة المسح على الجبائر لضرورة في وضوءٍ أو غسلٍ، إذا لم يقدِرْ أنْ يُبَاشر العضوَ بغَسلٍ، أو بمسحٍ إن لم يَقدِرْ على الغسلِ » ، وقال أيضاً: « قال مالك: ومَن بِرأسِه جرحٌ وهو جنبٌ فله أن يَدَعَ غسل رأسه؛ هذا ما يقدر عليه، يريد يدعُ غسلَ رأسِه وجراحاتِه ويمسحُ على ذلك أو على خِرَقٍ تكونُ عليه»[4]، وقال في اختصار المدونة:« ولا يمسحُ على عضوٍ مستورٍ سوى الرجلين في الخفِّ إلا لضرورةٍ من كسرٍ أو علةٍ، فلا بأسَ أنْ يمسحَ على الجبائر لكسرٍ أو جرحٍ أو على قرطاسٍ يلْصقُ بالرأسِ لصداعٍ..»[5].

ولا ينتقلُ صاحبُ الجرحِ أو العضوِ المصابِ إلى التّيمم إلّا في الأحوال الآتية:

1. إذا كان غسلُ باقي الأعضاءِ غيرِ المصابة يُسبّبُ ضرراً.
2. إذا كانت الجروحُ منتشرةً في أكثرِ أعضاءِ الوضوءِ ولم يسلمْ منها إلا الأقلّ.
3. إذا كان الجرحُ في عضوٍ غيرِ أعضاءِ التيمم، وتعذّر عليه مسحُه بحالٍ من الأحوال؛ فإنّه

ينتقلُ إلى التيمم، أمّا إذا كان الجرحُ في أعضاء التّيمم، ولم يقدر على مسّه؛ فإنّه يتوضأُ ويترك

---

[1]- العبادات للغرياني ج1ص209.

[2]- الذخيرة ج1ص257.

[3]-ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته، كان واسع الرواية، كثير الحفظ والرواية، تفقه على جمع منهم ابن اللباد، وعنه البراذعي، له مؤلفات كثيرة منها: النوادر والزيادات ومختصر المدونة والرسالة، ت سنة386هـ، ينظر: الديباج المذهب ج1ص371- شجرة النور الزكية ج1ص96.

[4]- النوادر والزيادات ج1ص100، 101.

[5]- اختصار المدونة ج1ص 79.

ما لا يقدر على مسّه مِن غيرِ غسلٍ ولا مسحٍ، ولا يتيمم؛ لأنّ الوضوءَ النّاقص أولى مِن التيمم النّاقص.[1]

أمّا العجز عن الموالاة، فقد جاء في حاشية الدسوقي في معرض كلامه عن الموالاة في الوضوء «..وأمّا النّاسي والعاجز فلا تجبُ المولاةُ في حقّهما، وحينئذ إذا فرّق ناسيا أو عاجزاً فإنّه يبني مطلقا، سواء طال أم لا، لكن النّاسي يبني بِنِيّةٍ جديدة، وأمّا العاجزُ فلا يحتاجُ لتجديدِ نيته»[2]، هذا من حيث الإجمال، أما من حيث التفصيل؛ فقد قال ابنُ بشيرٍ[3]بعدَ أنْ ذكرَ أقوالاً عن حكمِ الموالاة : « الثالثُ: التفرقةُ بيْنَ أنْ يتركَها لعذرٍ أو لغير عذرٍ، ثمّ قال: وإذا فرقنا بين العذر وغيره، فما هو العذر؟ لا يخلو أنْ يكونَ نسيانًا أو عجزَ ماءٍ ، فأمّا النّسيانُ فلا خلافَ في المذهب أنّه يُعذرُ به، وأمّا عجزُ الماءِ، فإنِ ابتدأ بما ظنّ أنّه كافِيهِ فَعَجَز عنه، ففيه قولان: أحدُهما أنّه يُعذرُ بذلك، والآخرُ أنّه لا يُعذر به، وهذا على الخلافِ في الاجتهادِ هل يرفعُ الخطأَ؟ فإنِ ابتدأ بماءٍ كافٍ بلا شكٍّ فغُصِبَ أو أُهريقَ له،فالصحيحُ أنّه يعذرَ به، وفي المذهب قولٌ للمتأخرين أنَّه لا يُعذرُ به، وهذا أولى بالعذر من النّاسي؛ لأنّ النّاسي معه بعضُ تفريطٍ، وهذا غيرُ مفرِّطٍ..»[4]

وما قيل في الموالاةِ في الوضوءِ يُقالُ في الغُسلِ[5].

المطلب الثاني:العجز عن إزالة النجاسة.

يُكرهُ للمسلمِ كراهيةُ تنزيهٍ في غيرِ الصّلاةِ أنْ يَحملَ نجاسةٍ أو يتلطّخَ بها في ثوبه، أو في بدنِه مِن غيرِ ضرورةٍ ؛ لأنّ مخالطةَ النّجاسةِ منافٍ للفطرة مؤذٍ للنّفسِ، كمَا يحرُمُ على المسلمِ أنْ

---

[1]- العبادات للغرياني ج1ص210، 211.

[2]- حاشية الدسوقي ج1ص90، 91- الخرشي على خليل ج1ص27.

[3]- ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي الإمام العالم الفقيه الأصولي المحدث اللغوي المالكي، أخذ عن السيوري وغيره ، من مؤلفاته التنبيه، وجامع الأمهات، مات شهيدا قتله قطاع الطرق ، ولا يعرف وقت وفاته. ينظر: الديباج المذهب ج1ص240- شجرة النور الزكية ج1ص126.

[4]- التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير، ج1ص266، 268.

[5]- حاشية الدسوقي ج1ص133- جواهر الإكليل للآبي ج1ص22.- الشرح الصغير للدردير ج1ص166.

يَدخُل بالنّجاسةِ على المسجدِ في بدنِه أو ثوبِه أو نعليْه على هيئةٍ يُمكن أنْ يؤذيَ بها أهلَ المسجدِ[1].

لكنْ هل يلزمُ طهارةُ المكانِ والثوبِ والبدنِ أثناءَ الصلاةِ، وهل للعجزِ عن إزالة النّجاسة تأثيرٌ، هذا ما سيتضح في الآتي:

اتفقُ علماء المذهب على أنّ طهارة المكانِ وملبوسَ المصلي من النّجاسة- إلا إذا كانت نجاسةً معفوا عنها- مطلوبٌ في الصلاةِ بالجملةِ على اختلافٍ في حتميةِ الطّلبِ، فروى ابن وهب[2] عن مالك؛وقرر أنّ مذهبَه أنّ إزالة النجاسة واجبةٌ وجوبَ الفرائض[3]، أي أنّ ذلك شرط في صحة الصلاة.

وذهب المالكيةُ في المشهورِ عنهم أنّها شرطٌ مع الذّكرِ والقدرةِ ؛ فإنْ صلّى بالنجاسة عاجزاً عن إزالتها؛ فصلاتُه صحيحةٌ، وتُندبُ له الإعادةُ في الوقتِ المختارِ إنْ وجدَ ثوبًا طاهرا، أو مَا يُزيلُ به النجاسةَ، وإنْ لم يجدْ إلا ثوبًا نَجِسًا صَلّى فيه، ولا يُصلِّي عُريانًا[4]،وهناك قولٌ ثالثٌ في

---

[1]- العبادات أحكام وأدلة للغرياني ص 110.

[2]- ابن وهب:(125، 197هـ): عبد الله بن وهب من أجلّ تلامذة مالك، أخذ أيضا عن الليث، وصفه مالك بالعلم، جمع بين الفقه والعبادة، ثقة روى له أصحاب الكتب الستة، مولده ووفاته بمصر، ينظر: الديباج المذهب ج1ص360- شجرة النور الزكية ج1ص58- سير أعلام النبلاء ج9ص223.

[3]-وهذا قول الجمهور، ينظر قولُ الحنفية في:شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لابن الهمام،(دار الفكر ط2) ج1ص256- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني(مع شرح اللكنوي) ج1ص286- الفقه الإسلامي وأدلته ج1ص571.وقولُ الشافعية في: كتاب الأمللشافعي، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب ، (دار الوفاء ط1426)ج2ص1243- المجموع شرح المهذب للنووي ج3ص139- البجيرمي على الخطيب، بيروت:دار الكتب العلمية،ط1، 1417هـ،1996م) ج2ص92 ،93. وقولُ الحنابلة في:المغني في الفقه لابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي و عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط1419،4هـ، 1999م) ج2ص464- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط1، 1421هـ ،2000م) ج1ص325.

[4]- المقدمات الممهدات لابن رشد ج1ص65- المنتقى شرح الموطأ للباجي ج1ص282، 283- القوانين الفقهية لابن جزي ص31- االتوضيح شرح في شرح المختصر الفرعي للعلامة خليل ج1ص300- شرح ابن ناجي على متن الرسالة ج1ص82- مواهب الجليل للحطاب ج1ص200- المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي ج1ص214- مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد المختار الشنقيطي، بيروت:دار الكتب العلمية، (ط1426هـ ،2005م) ج1ص37، 142.

المذهبِ أنَّها واجبةٌ وجوبَ السُّننِ على قولٍ مرجوحٍ، ولكنْ مَن صلَّى بِالنّجاسةِ عامدًا ولو على القولِ بالسنّيةِ أعادَ أبدًا؛ فالخلافُ في المذهبِ لفظيٌّ، لذا قال الحطاب:« والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته»[1].

واستدلّ مَن قال بالوجوبِ بأدلةٍ منها:

1. قوله ﷻ:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ [المدثر:4]؛ قال الباجي[2]: « ولا خلافَ إنّه ليست طهارةٌ واجبةٌ للثّيابِ غيرُ طهارتِهَا مِن النّجاسَةِ»[3].
2. ما رواه البخاري « أنّ النّبيَ ﷺ مَرّ بِقبريْن؛ فقال: إنّهما لَيُعذّبانِ وما يُعذّبَانِ في كثيرٍ، أمّا أحدُهما فكانَ لا يستترُ مِن البولِ »[4]؛ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ[5]:« وفيه التحذيرُ مِن ملابسةِ البولِ، ويَلتحقُ به غيرُه من النّجاسات في البدنِ والثوبِ، ويُستدَلُّ به على وجوبِ إزالةِ النجاسةِ...»[6]
3. واستدلوا بحديثِ أبي سعيدٍ ﷺ « أنّ رسولَ الله ﷺ صلَّى ، فخلعَ نعليْهِ، فخـــلعَ النّاسُ

---

[1]- مواهب الجليل المصدر السابق ج1ص200.

[2]-الباجي(403هـ،474هـ): أبو الوليد سليمان بن خلف الفقيه الأصولي الحافظ النظار، روى عنه حافظا المغرب والمشرق، تفقه به جماعة كأبي بكر الطرطوشي والحميدي، من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ، واختصار على المدونة، إحكام الفصول في أحكام الأصول. ينظر: الديباج المذهب ج1ص330- شجرة النور الزكية ج1ص120.

[3]- المنقى شرح الموطأ ج1ص283.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله تحت (رقم 218). وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه تحت رقم292.

[5]-ابن حجر:ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قاضي القضاة، من أهم شيوخه البلقيني وابن الملقن، ومن أشهر تلامذته السخاوي الذي ترجم له بمولف خاص، ولد794هـ، ت852هـ ، من أهم مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة، ينظر:طبقات الحفاظ للسيوطي، 547-شذرات الذهب لابن العماد، (ج7ص270).

[6]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج1ص401.

نعالَهم، فلمّا انصرفَ، قالَ لهم: لِمَ خلعتُمْ؟ قالوا: رأيناكَ خلعتَ فخلعْنَا، فقال: إنّ جبريلَ أتاني، فأخبرني أنّ بهما خبثًا»[1].

واستدلّ مَن قالَ بأنّها شرطُ صِحّةٍ -إضافة إلى ما سبق- أنّ هذهِ طهارةٌ تجبُ للصّلاةِ؛ فكان شرطًا في صِحّتِها ؛كطهارةِ الحدثِ[2].

وغايةُ ما يستفادُ مِن هذهِ الأدّلةِ الوجوبُ عندَ مَن جعلَ الأمرَ حقيقةً فيه، والوجوبُ لا يَستلزمُ الشَّرطيَّة؛ لأنّ كونَ الشيء شرطًا حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ لا يَثبتُ إلا بتصريحٍ مِن الشّارعِ بأنّه شرطٌ أو بتعليقِ الفعلِ به بأداةِ الشّرطِ، أو بِنَفيِ الفعلِ بِدُونِه نفيًا متوجهًا إلى الصِّحَةِ لَا إلَى الكمالِ[3] كما ثبتَ في طهارةِ الحدثِ، ومِنه تعلم عدمَ صِحّةِ القياسِ المستدَّلِ به آنفًا.

وهذا الوجوبُ مقيّدٌ بِالقدرةِ، أي عدمِ العجزِ كما هو مشهورُ المذهبِ؛ يؤيّدُه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالت : «كنتُ معَ النبي ﷺ، وعلينا شعارُنا، وقد ألقينا فوقَه كساءً، فلمّا أصبح رسولُ اللهﷺ أخذَ الكساءَ فَلَبسه،ثمّ خرج فصلّى فيه الغداةَ ، ثمّ جلسَ، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله هذهِ لمعةٌ من دمٍ في الكساءِ، فقبضَ رسولُ الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إليَّ مصرورةً في يدِ الغلامِ، فقال: اغسلي هذه، وأجِفِّيها، ثم أرسلي بها إليَّ .»[4]،فلمّا لم ينقلْ أنّه أعادَ الصّلاةَ، ولا أنّه أمر بإعادتها؛ دلَّ على أنّ النّسيانَ عذرٌ في سقوطِ الوجوبِ، والعجزُ أولى بِأنْ يُعتبرَ عذرًا في إسقاطِ الوجوبِ.

---

[1]- رواه أحمد واللفظ له برقم 11153، وقال الأرناؤوط: إسناده على شرط مسلم ينظر: المسند ج17ص242، ورواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل برقم 650، وصححه الألباني في الإرواء ج1ص314.

[2]- المنتقى للباجي ج1ص284.

[3]- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، اعتنى به عادل بن سعد، مصر: مكتبة الثقافة الدينية (ط1، 1424هـ،2003م) ج1ص532.

[4]- أخرجه أبو داود (ج1ص73)، كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب برقم 388، وضعفه الألباني كما في سنن أبي داود.

والذي يتلخصُّ أنَّه مَن كانَ عاجزاً عن إزالةِ النّجاسةِ؛ لعدمِ قدرتِه؛ مثلُ المريضِ الذي لا يتحرّكُ، ولا يجدُ مَن يُنظِّفُه؛ كحالِ كثيرٍ ممَنْ أجرى عمليةً جراحيّةً، أو الّذي لا يجدُ ماءً يَغسلُ به ثوبَه فإنّه يُصلّي بِالنّجاسةِ، وصلاتُه صحيحةٌ، ويَحرمُ عليه تأخيرُها عن الوقتِ من أجلِ النّجاسةِ؛ لأنَّ المحافظةَ على الوقتِ أولى مِن المحافظةِ على الطّهارة من النّجاسةِ.

المطلب الثالث:العجز عن الطهارة.

العجز عن الطهارة نوعان: إمّا أنْ يعجزَ عن الطهارة المائية، أو يعجزَ عنها بالكلية أي: المائية والترابية، وهو ما يُعرف بفاقد الطهورين، وحكم المسألتين يحويهما الفرعان الآتيان.

الفرع الأول: العجز عن الطهارة المائية.

أجمعَ أهلُ العلم على أنّ الطهارةَ من الخبث أي(الوضوء، الغسل،أو ما هو بدل عنهما: التيمم) شرطُ صحةٍ في الصلاة[1]؛ فـ«لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور»[2]..

وقد نصّ علماءُ المذهب على أنّ شروطَ وجوبِ الوضوءِ أو الغسلِ القدرةُ على استعمالِ الماءِ[3] ؛ فإنْ عجز عن استعمالِ المطهِّر؛ انتقلَ إلى بدله، وهو التيممُ الذي مِن أسبابِه التي ذكرها العلماء عدمُ الوجدان للماء، وإنّما يتحققُ ذلك عندَ بذلِ الجهد في الطلب في حقِّ مَن يمكنُه استعمالُه، ويدلُّ على وجوبِ الطلبِ إلى حين الصلاة؛ أنّ الوضوءَ واجبٌ إجماعاً، فيجبُ طلبُ الماء؛ لأنَّ ما لم يتم الواجبُ المطلقُ إلا به، وهو مقدورٌ للمكلَّف؛ فهو واجبٌ، فيكونُ طلبُ الماء واجباً حتى يتبيّنَ العجزُ؛فيتيممَ حينئذ، ولأنّ المفهومَ من قوله تعالى:﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴿43﴾ ﴾[النساء:43]، أي بعدَ الطلب، أفاده القرافي[4].

---

[1]- الإجماع لابن المنذر، تعليق خالد بن محمد ، مصر:دار الآثار(ط1425،1هـ، 2004م) ص41 التمهيد لابن عبد البر ج19ص 270- بداية المجتهد ج1ص 21-شرح النووي على مسلم ج1ص88- - الإقناع لابن القطان الفاسي ج1ص70.

[2] - أخرجه مسلم ،كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم 224.

[3]- مواهب الجليل ج1ص280.

[4] - الذخيرة ج1ص335.

ومِن أشكالِ عدمِ القدرةِ على استعمال الماء ما يأتي:

– المريضُ والمجروحُ الذي يخاف من استعمال الماء هلاكاً، أو زيادةَ مرضٍ، أو تأخُّرَ شفاءً، وكذلك الصحيحُ الذي يخاف الحُمّى، أو نزلاتِ البرد إنْ هو اغتسل، ويُعتمدُ في معرفةِ ذلك على التجربة أو إخبارِ طبيبٍ عارفٍ،أمَّا من يضرُّه استعمالُ الماءِ الباردِ، ولا يضرُّه الماءُ الساخنُ فلا يجوزُ له التيممُ، وهو قادرٌ على تسخين الماء؛ والأصلُ فيه حديثُ عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:« احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السلاسل،فأشفقتُ إنِ اغتسلتُ أنْ أَهْلَكَ، فتيمّمْتُ، ثمَّ صليْتُ بأصحابي الصبحَ، فذكروا ذلك للنبي ﷺفقال: يا عمرُو، صليْتَ بأصحابك، وأنت جُنُبٌ!؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: سمعتُ اللهَ ﷻ يقولُ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾﴾ [النساء:29]؛ فضحكَ رسولُ الله ﷺ ولمْ يقلْ شيئا»[1] ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه:« أنَّ رجلاً أجنَبَ في شتاءٍ فسأل، وأُمر بالغسل فاغتسلَ فماتَ، فذُكر ذلك للنبي ﷺفقال: ما لهم قتلوه، قتلهم الله ثلاثا، قد جعل الله الصعيدَ أو التيمّمَ طَهُورا»[2].

– العاجزُ الذي لا يقدرُ على الحركة، ولا يجدُ من يناولُه الماءَ، وكذلك المحبوسُ والمربوطُ الذي لا يستطيعُ أنْ يصلَ إلى الماء[3]؛ جاء في مواهب الجليل ما نصُّه:« قال ابن هب: إذا لم يقدرِ المبطونُ والمائدُ على الوضوء تيمّمَا. فحمله ابن رشد[4] على أنّهما لا يقدران على مسِّ الماء، وقال: سند[5]: يريد إذا عظمت بطنُه حتى لا يتمكّنَ مِن تناولِ الماء ورفعِه من الإناء،

---

[1]– رواه أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص ج4ص203 ، 204– ورواه أبو داود برقم 334، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنبُ البرد أيتيمم؟ وصححه الألباني في الإرواء ج1ص181.

[2]–أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ج1ص165.

[3]–اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني ج1ص83.

[4]–ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، المعروف بالجد، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها عالما، حافظا للفقه، عارفا بالفتوى على مذهب مالك، من تواليفه البيان والتحصيل، والمقدمات والممهدات، ولد 450هـ، وتوفي 520هـ، ينظر:الصلة لابن بشكوال (546/2)– الديباج المذهب ج2ص 195– شجرة النور الزكية ص129.

[5]– سند: أبو علي بن عنان الأسدي المصري، سمع من الطرطوشي، كان عالما متفننا، فقيها فاضلا، من مؤلفاته الطراز وهو شرح للمدونة اعتمده القرافي والحطاب، توفي بالأسكندرية 541هـ .ينظر: الديباج ج1ص348– شجرة النور الزكية ج1ص125.

كذلك المائدُ لا يقدرُ أنْ يمسك نفسَه حتى يرفع الماء؛ فيتيمم، ويصلِّي ولا يعيدُ، ولا بدَّ من تقييده بأنْ لا يجدُ مَن يوضئُهما أو لا يستطيعانِ ذلك»[1]، وقال القرافي رحمه الله:«إذا عظمت بدنُه حتى لا يتمكنَ من تناولِ الماءِ أو أدركَه الْمَيدُ في البحرِ حتى لا يملكَ نفسَه تيمّمَ؛ لأنّـــه وُسعُه »[2].

- الواجدُ للماءِ لكنْ بثمَنٍ غالٍ جداً، يسقطُ عنه الوضوءُ، فهو عاجزٌ عن استعماله حكمًا ؛ لأنّ للمالِ حرمةً كما للصلاة حرمةٌ، والمالُ إذا بُذِل لم يوجدْ منه بدلٌ دنيويٌّ، والماءُ إذا عُدلَ عنه فإلَى بدلٍ يَعدلُ عنه، فكان الرجوعُ إلى البدل أولَى، أفاده المازريُّ.[3]

- ومما يدخلُ في حكمِ العاجزِ بحكمِ الشرعِ الواجدُ للماءِ الخائفُ مِن الخروجِ في طلبِه لصوصًا أو سِباعًا أو مَا شَابَه؛ لأنّه إذا قيل بجوازِ التيممِ عندَ غلاءِ الثمنِ لحرمةِ المالِ، فمِنْ بابٍ أولى وأحرى إذا خيف مِن اللصوص سلبَ جميعِ المالِ، ولأنّه إذا كان الخوفُ مِن حدوثِ المرضِ يُبِيحُ التيمّمَ؛ فالخوفُ مِن السباعُ المتلفَةِ للنفسِ أحقُّ بالإباحة[4].

- الصحيحُ الذي لا يجدُ آلةً يُخرِج بها الماءَ مثلَ الحبل والإناء والدلو، يجوز له وللذي قبلَه التيممُّ ؛ لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286]؛ ولأنَّ فاقدَ القدرةِ على الوصول إلى الماء في حُكمِ فاقدِ الماءِ المنصوصِ عليه في قوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:43][5].

- وكذا مَنْ عجز عن الوُضوء أو الغُسل بِنفسِه، ولم يجدْ من يوضئُه إلّا بأجرةٍ، وعجز عن

---

[1]-مواهب الجليل، تحقيق الشنقيطي ج1ص500

[2]- الذخيرة ج1ص343.

[3] شرح التلقين ج1ص276.

[4] المصدر السابق ج1ص278- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس ج1ص309.

[5]- التبصرة للخمي ج1ص181- التوضيح لخليل ج1ص188- مواهب الجليل ج1ص516- مدونة الفقه المالكي للغرياني ج1ص222.

الأجرة ، أو لم يقدرْ على وجود من يستأجره ؛ فإنّه يتيمّمُ[1]، لأنّ هذا وسعَه، وما في مقدوره، ولا يكلفُ اللهُ نفسًا إلا وسعَها.

ويعتبر عاجز حكماً أيضا المقيم الذي يخافُ فواتَ الوقتِ إذا اشتغل بِطلبِ الماءِ. [2]

الفرع الثاني :حكم فاقد الطهورين:

ومَن حضرَه وقتُ الصلاة ولم يجدْ ما يتطهر به(لا ماءً، ولا صعيدًا) كالمصلوبِ، والخائفِ مِن النّزول عن المركب، والمريضِ الذي لا يجدُ مَن يناولُه ويخشى خروجَ الوقت؛ فقد اختلف علماءُ المذهب وغيرُهم إلى أقوال أربعة:

القول الأول: يُصلِّي ويقضِي إذا وجد ماءً أو تراباً، وهذا قولُ ابنِ القاسمِ في العتبية، ومُطرّف[3] وابنِ عبد الحكم[4]، ودليلُهم على وجوب أداء الصلاةِ قولُه تعالى:﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾[البقرة:42]، ووجه الدليل أنَّ الآيةَ عمّت كُلَّ حالٍ، ولأنّه وإن فَقدَ الطّهورَيْنِ فهو مكلفٌ أدركَ فرضَ الوقتِ؛ فلم يجزْ له أن يُخلِيه مِن إقامةِ فرضِه كالواجدِ القادرِ [5]، ودليل قولهم بِوجوبِ القضاءِ الاحتياطُ ، وقد أُمِر بِالصلاةِ ليأتيَ أولاً بغايةِ ما يقدرُ عليه ، ثم إذا وجدَ أحدَ الطهورَيْن لزمته الطّهارةُ والإعادةُ[6].

---

[1] – المعونة ج1ص 104– موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، ج2ص1124.

[2]– عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص96.

[3]– مطرف: أبو مصعب مطرف بن عبد الله، ابن أختِ مالك ، وبه تفقه، كان ثقة ثبتا ،خرج له البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، مات سنة 220هـ، وعمره 83 عاما. ينظر: الديباج المذهب ج2ص271– شجرة النور الزكية ج1ص57.

[4]– ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم الفقيه النظار، من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله وعنه أخذ ابن المواز وابن حبيب، له تآليف منها: المختصر الكبير، ولد بمصر سنة155هـ، ت 214هـ، ينظر: الديباج المذهب ج1ص364– شجرة النور الزكية ص59.

[5]– الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج1ص170.

[6]– الذخيرةج1ص350، 351– شرح التلقين للمازري ج2ص451– عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ج1ص231– إكمال المعلم لعياض ج1ص219 ، وهذا قول الشافعي، ينظر: الأوسط لابن المنذر ج2ص163 وما بعدها–.المجموع للنووي ج2ص280، 281.

القول الثاني:

يقضي، ولا يصلي في الحال وإن ذهب الوقتُ، وهو قولُ أصبغ[1].

ودليل هذا القول قولُه ﷺ:«لا تقبلُ صلاةٌ بِغيرِ طهور.»[2]

وما لا يُقبلُ لا يُشرَعُ فعلُه، ولا معنى لأنْ يُصلِّي مَنْ لا يجدُ ماءً يتطهر به[3].

القول الثالث:

يُصلِّي ولا يَقضِي ، وهو قولُ أشهبَ[4]، وحجّةُ هذا القولِ ما يأتي:

ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبي ﷺبعثَ أُناسًا لطلب قلادةٍ أضلّتْها عائشةُ، فحضرت الصلاةُ، فصلَّوْا بغير وُضوء، فأتوُا النّبي ﷺفذكروا ذلك؛ فنزلت آية التيمم.»[5]، ولمْ يُنكرِ النبيُّﷺذلك، ولا أَمَرَهم بالإعادة؛ فكان شرعًا عامًّا حتى يَرِدَ رافعُه، ومنْ ثَمّ دلَّ هذا على أنّها غيرُ واجبة في حالِ العجزِ عنها بالكليّة.

ولأنّ الطهارة شرطٌ ؛ فلمْ تؤخرِ الصلاةُ عندَ عدمِها؛ كالسترةِ واستقبالِ القبلةِ،وإذا ثبتَ هذا فإذا صَلَّى على حسب حاله ، ثمّ وجد الماءَ والترابَ، لم يلزمْه إعادةُ الصلاة في هذه الرواية، والأخرى عليه الإعادة ؛ لأنّه فَقَدَ شرطَ الصلاةِ؛ أشبهَ ما لوْ صلَّى بالنجاسة، ، ولأنَّه أتى بما خرج عن عهدته.

ولأنّه شرطٌ من شرائط الصلاة؛ فيسقط عندَ العجز عنه كسائرِ شروطِها وأركانِها.

---

[1]- أصبغ: ابن الفرج بن سعيد المصري، الإمام الثقة، الفقيه المحدث، سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وتفقه بهم، روى عنه البخاري، من أشهر تلامذته ابن المواز، من مولفاته كتاب الأصول، ولد150هـ وتوفي225هـ، ينظر: ترتيب المدارك لعياض ج1ص361- شجرة النور ص66.

[2]- تقدم تخريجه ص53.

[3]- وهذا قول أبي حنيفة والثوري، ينظر:التجريد للقدوري ج1ص238- المبسوط للسرخسي ج1ص123.

[4]- أشهب: أشهب بن عبد العزيز فقيه مصري، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، انتهت إليه رياسة المذهب بعد وفاة ابن القاسم، كان من الفقهاء المحققين من قرناء الشافعي، ولد140هـ ،ت 204هـ، ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ج3ص262- شجرة النور الزكية ص67.

[5]- ينظر: صحيح البخاري،كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا برقم336وفي كتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها برقم 5164- صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم برقم367.

ولأنّه أدّى فرضَه على حسبه ؛ فلم يلزمْه الإعادةُ كالعاجزِ عن السّترةِ إذا صلى عريانا، والعاجزِ عن الاستقبال إذا صلّى إلى غيرِها، والعاجزِ عن القيام إذا صلى جالسا[1].

واستدلوا بِقولِه تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:16] فيقال: سقط فرضُ الطهارة عمّن لا يجدُ السبيلَ إليها؛ كما سقط فرضُ القيام عن المريض، ولبسِ الثوب عن العاري[2]، ووجهُ القولِ بعدم الإعادة أنَّه فَعَلَ مَا أُمِرَ فلا إعادةَ إلا بأمرٍ جديدٍ، والأصلُ عدمُ ذلك؛ قياسًا على المريض والمسافر يُصلِّيانِ كما أُمِرا ولا يُعيدَان، ولأنَّه ﷺ لم يأمرْ مَنْ ذَهَبَ للقلادة بإعادة[3].

القول الرابع:

لا صلاةَ عليه ولا قضاءَ، وهو قولُ مالك وابنِ نافع[4]، وذكر ابنُ عبد البر أنّ ابنَ خويز منداد[5] رجّح هذا القولَ، وادّعى أنّه الصحيحُ من مذهبه فقال:« في الصحيح من مذهب مالك أنّ كلَّ من لمْ يقدرْ على الماء، ولا على الصعيدِ حتى خرجَ الوقتُ؛ أنَّه لا يُصلِّي ولا إعادةَ عليه، قال: ورواه المدنيون عن مالك، وهو الصحيحُ من مذهبه»، و أنكر عليه مقولته هذه[6]،ودليل هذا القول أنّ الخطابَ لم يتوجه إليه؛ لِعدم الشّرطِ في الطهارة حتى خرجَ وقتُها؛كالحائضِ تطهُرُ، وكمَن بلغَ وأسلمَ بعدَ الوقتِ، فقد قاسوا فاقدُ الطهورين على الحائض، وهذا فيه نظر ؛ لأنّ القياس على الحائض في تأخير الصّيامِ لا يصحُّ، لأنّ الصومَ يدخلُه التأخيرُ

---

[1]- الذخيرة ج1ص351 .

[2]-المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي، ج1ص211.

[3]- الذخيرة ج1ص351 وما بعدها- شرح التلقين للمازري ج1ص452، وهذا قول المزني من الشافعية، ينظر: شرح النووي على مسلم ج2ص252، وهو رواية عن احمد ، ينظر: المغني ج1ص328

[4]- ابن نافع: أبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ ، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك توفي بالمدينة 186هـ. ينظر: الديباج المذهب ج1ص357- شجرة النور الزكية ج1ص55.

[5]- ابن خويز منداد :محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه المالكي العراقي، تفقه بالأبهري، وسمع الحديث، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك، ينظر: ترتيب المدارك لعياض، (ج4ص606)- الديباج المذهب ج2ص180.

[6]- الاستذكار، ابن عبد البر، ج1ص348 ط دار إحياء التراث العربي.

بخلاف الصلاةِ؛ بدليلِ أنّ المسافرَ يُؤخِّر الصومَ دونَ الصلاةِ، ولأنَّ عدمَ الماءِ لو قامَ مقامَ الحيضِ لأسقطَ الصلاةَ بالكلية؛ لأنَ قياسَ الصلاةِ على الصلاةِ أولى مِن قياسِها على الصيامِ، وقياسَ الطَّهارةِ على سائرِ شرائطِ الصّلاة أولى مِن قياسها على الحائض؛ فإنَّ الحيضَ أمرٌ معتادٌ يَتكررُ عَادةً ، والعجزُ هَهُنَا عذرٌ نادرٌ غيرُ معتادٍ؛ فلا يصح قياسُه على الحيض، ولأنَّ هذا عذرٌ نادرٌ فلمْ يُسقط الفرضَ كَنِسيانِ الصلاة وفقدِ سائرِ الشروط.[1]

وأظهرُ الأقوالِ في هذه المسألةِ القولُ الثالثُ- أي قول أشهب- ؛ لِقوّةِ دليلِه ولِظاهرِ حديثِ قلادة عائشة، ولأنّ الميسور- وهو هنا الصلاة- لا يسقطُ بالمعسورِ التي هي الطهارة ، ولأنّ هذا القولَ أقربُ لِروحِ الشريعة ومقاصدِها إذ هو الأيسرُ ، لِذَا رجّحه بعضُ محققي المذاهبِ كابن العربي؛ فقال: «والأظهر قولُ أشهبَ؛ لأنّ الطهارةَ شرطُ أداءٍ لا شرطُ وجوبٍ، وعدمُها لا يمنعُ مِن فعلِها كَسائرِ شروطِها مِن سَترٍ وطهارةٍ واستقبالِ قبلةٍ » ورجّحه أيضا النّووي، فقال:« والرابع: يجب أداءُ الصّلاة، ولا تجبُ الإعادةُ، وهذا مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلا»، ورجّحه أيضا ابنُ القيم، فقال في كلامٍ له طويلٍ:« إنّ ما أوجبه اللهُ تعالى ورسولُه، أو جعلَه شرطاً لِلعبادةِ أو ركناً فيها، أو وقف صحتَّها عليه هو مقيّدٌ بِحالِ القدرةِ؛ لأنَّها الحالُ التي يُؤمرُ فيها بِهِ، وأمّا في حالِ العجزِ فَغيرُ مقدورٍ ولا مأمورٍ؛ فلا تتوقّفُ صِحةُ العبادةِ عليه، وهذا كوجوبِ القيامِ والركوعِ والسجودِ عندَ القدرةِ، ويَسقُطُ بالعجزِ، وقد قال ﷺ :«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ »[2] ولو تعذّر عليها الخِمارُ صَلَّتْ بِدُونِهِ، وكذلك

---

[1]- المغني ، مصدر سابق- المفهم شرح مسلم للقرطبي ج1ص612. إكمال المعلم لعياض ج1ص219-.
موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة بالتجريد للقدوري الحنفي ج1ص238- المبسوط للسرخسي ج1ص123. منح الجليل شرح على مختصر عليش ج1ص80.

[2]-رواه أبودود برقم641، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ج1ص421، ورواة الترمذي برقم 377، كتاب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلاّ بخمار ج2ص215، ورواه ابن ماجه برقم 655، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تُصلِّ إلا بخمار ج1ص214، وصححه الألباني في الإرواء ج1ص214.

قوله ﷺ :« لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضّأَ»[1]فإنّه لو تعذّر عليه الوضوءُ صَلّى بِدُونه، وكانت صلاتُه مقبولةً...»[2]. والله أعلم.

المبحث الثاني : أحكام العجز في الصلاة.

المطلب الأول: العجز عن ركن من أركان الصلاة.

والركنُ مِن ماهيةِ الشيءِ، وعليه يقومُ.

والركنُ جزءُ الذاتِ والشرطُ خرجْ.....[3]

وأركانُ الصلاةِ في المذهبِ جمعَها خليلٌ[4] بقوله:« فرائضُ الصلاة: تكبيرةُ الإحرامِ وقيامٌ لها...وإنّما يجزئ اللهُ أكبرُ فإنْ عَجزَ سقطَ، ونيّةُ الصلاةِ المعينةِ....وفاتحةٌ بحركةِ لسانٍ...وقيامٌ لها؛ فيجبُ تعلمُّها إنْ أمْكَنَ وإلاّ ائْتمَّ، فإنْ لم يُمكنا فالمختارُ سقوطُهما... وركوعٌ....ورفعٌ منه، وسجودٌ على جبهته..ورفعٌ منه، وجلوسٌ لسلامٍ، وسلامٌ، وطُمأنينةٌ، وترتيبُ أداءٍ واعتدالٌ على الأصح..»[5]، وفرضٌ على المصلي الإتيانُ بها، وإلّا بَطَلَت صلاتُه، ولكنْ إن أخلَّ بها على وجهِ العجزِ، فهلْ يطرد الحكمُ، أم أنّه يختلف.

والقاعدةُ على وجه الإجمالِ كما أشار القاضي عبدُ الوهاب، أنْ يصليَ العاجزُ بِحسبِ إمكانِه، ولا يسقطُ عنه ما يقدرُ عليه لِعجزِه عن غيرِه[6]،وإليك التفصيلُ والبيانُ بعدَ الإشارةِ إلى أنّ هناك فروضاً لا يُتَصوّرُ فيها العجزُ –كالنّية مثلا–:

---

[1]–متفق عليه: البخاري برقم 135، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، وبرقم 6954، كتاب الحيل، باب الصلاة ، ومسلم برقم 225، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ج1ص204.

[2]–جامع الفقه لابن القيم، جمع يسرى السيد محمد(مصر: دار الوفاء، ط1، 1421هـ،2000) ج1ص170.

[3]– نثر الورود للأمين الشنقيطي ج1ص59.

[4]–خليل: ابن إسحاق الجندي الإمام المالكي المصري أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه المجمع على جلالته، من مؤلفاته التوضيح والمختصر، مات شهيدا بالطاعون سنة769هـ، ينظر: شجرة النور ص223– نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي ص168.

[5]– جواهر الإكليل للآبي ج1ص46 وينظر أيضا:والذخيرة ج2 ص160 وما بعدها– أسهل المسالك للكشناوي ج1 ص119 .

[6]– شرح التلقين للمازري ج2ص 861 وما بعدها

الفرع الأول : تكبيرة الإحرام وحكم العجز عنها.

وهي فرضٌ على كل مصلٍّ، ولا يقومُ غيرُها من ألفاظ الذكر مقامَها، والعاجزُ عن النطق بها لِخَرَسٍ تكفِيهِ نيَّتُه، وأمّا العاجزُ لِعُجمتِه فقولان أحدُهما: يُعوِّض بلسانه الذي يُحسنُه؛ لأنّه المعنى المطلوبُ في حقِّه، والثاني: أنّه لا يُعوِّض بلسانه الذي يحسنه؛ وقوفاً على الوارد، ويُحرِم بنيّتِه[1].

وجاء في شرح خليل:« المصلي إذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملة لخرس أو عجمة، ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية؛ فإنه يسقط عنه النطق، ويكتفي بالنية، ولا يلزمه الإتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان المستطيع النطق بالباء-كما في شرح الشيخ سالم- وفي كلام غيره أنه يسقط عنه النطق، ولا يلزمه الإتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء المفردة، فإن قدر على النطق بأكثر من حرف، فإن كان ما يقدر على الإتيان به يعدّ تكبيرا عند العرب لزمه النطق به، وإن كان ليس كذلك، فهل يلزمه أن ينطق به إن دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته؛ لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» أم لا، وإن دلّ على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به»[2]

الفرع الثاني :العجز عن القيام.

اتفق أهلُ العلم على أنَّ مَنْ عجز عن القيامِ في الفرض أنْ يصلِّيَ جالسًا، وإنِ اختلفوا في كيفيةِ الجلوسِ، فالمشهور عندَ المالكيةُ التربُّعُ[3]،واختار محمد بن عبد الحكم الافتراشَ[4]، وإنْ

---

[1]- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ج1 ص399- الشرح الصغير على أقرب المسالك ج1 ص306- التاج والإكليل للمواق ج2 ص206- مدونة الفقه المالكي ج1 ص306-إقامة الحجة بالدليل ج1 ص299.

[2]-الخرشي على خليل ج1ص256.

[3]- اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني ج1ص134- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج1ص360- منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ج1ص135، **وهو قول الجمهور**، ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ج1ص190،189-المغني لابن قدامة ج2ص571، 568-شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج1ص590.

[4]- ينظر: شرح التلقين للمازري ج2ص870، **وهو قول الشافعي**، ينظر:المهذب للشيرازي ج1ص190، 191- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج2ص214- بحر المذهب في فروع المذهب للروياني، تحقيق أحمد عناية الدمشقي، بيروت: دار إحياء التراث(ط1423،1 هـ ،2002م) ج2ص257.

عجزَ عن الجلوسِ صلَّى على جنبِه، أو على الحالِ التي تهونُ عليه، ولا يتركُها بحالٍ من الأحوالِ[1]، وسيأتي التفصيلُ والأدلةُ في مبحثِ صلاةِ المريضِ إنْ شاءَ الله.

الفرع الثالث :العجز عن قراءة الفاتحة.

الخلافُ في وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصلاةِ مشهورٌ[2]، والذي عليه الجمهورُ، ومنهم المالكيةُ تعيُّن قراءةِ الفاتحةِ في كلَّ ركعةٍ في المشهورِ[3] عندَهم خلافاً للحنفية[4]، هذا معَ القدرةِ على قراءتِها، لكنْ ما الحكمُ إذا عجزَ المكلَّفُ عن قراءتِها؛ لأنّه لا يحسنُ القراءةَ، أو كان أخرسَ.

أوجب علماءُ المالكية على المكلَّف حفظَ الفاتحة إنْ أمكنَ ؛ دلَّ على ذلك الأحاديثُ الّتي دلّتْ على فرضيةِ قراءتِها في الصلاةِ، للقاعدةِ المقرّرةِ في الأصولِ: إنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ المطلقُ إلا به، وهو مقدورٌ للمكلَّفِ؛ هو واجبٌ بوجوبِ ذلك الواجبِ المتوقَّف عليه، فإنْ لم يمكنْ تعلّمُها كأنْ لم يجدْ مُعلِّما، أو لم يسعِ الوقتُ ائتمَّ بمنْ يُحسنُها، فإنْ ترك الائتمامَ وصلَّى وحدَه بَطَلَتْ صلاتُه في المشهورِ، فإنْ لم يمكنْ التعلّمُ والائتمام؛ فقولان في المذهب[5]:

القول الأول : تسقطُ الفاتحةُ، ولا يجبُ إبدالُها بذكرٍ أو سُورةٍ أخرى، ويُستحَبُّ له أن يقِفَ وقوفًا ما ، فإنْ لم يفعلْ، وركع؛ أجزأه ، وهذا اختيارُ اللخمي، والقاضي عبد الوهاب[6].

أدلة هذا القول: استدل القاضي عبد الوهاب بـ:

- أنّه ذكرٌ يَدلُّ على القراءةِ فلم يلزمْه؛ للعجزِ عنها كسائرِ الأذكارِ.

---

[1]- ينظر: بداية المجتهد لابن رشدج1ص178- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج1ص268.

[2]- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج1ص 180-الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس ج1ص370- التوضيح لخليل ج1ص327- منح الجليل لعليش ج1ص121- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ج2ص14- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج2ص137- الحاوي الكبير ج2ص103- المغني ج1ص146- الروض المربع ص89.

[3]- ينظر الاستذكار ج1ص474 دار إحياء التراث العربي.

[4]-التجريد للقدوري ج1ص485- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص، تحقيق سائد بكداش مع آخرين،(بيروت: دار البشائر، ط1، 1431هـ،2010م) ج1ص688.

[5]- شرح التلقين للمازري ج1ص 517، 518-الإشراف ج1ص277 ،278- الذخيرة للقرافي ج2ص186- مواهب الجليل للحطاب ج2ص حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص237- التسهيل لمعاني مختصر خليل للطاهر عامر(بيروت:دار ابن حزم،ط1، 1430هـ/2009) ج3ص225، 226.

[6]- التبصرة للخمي ج1ص256. وهذا مذهب الحنفية، ينظر:التجريد للقدوري ج2ص718.

- ولأنّه ذكرٌ غيرُ مقدّرٍ كالدّعاءِ.
- ولأنّ الأذكارَ في الصلاةِ إذا عجزَ عنْ شيءٍ منها، فانتقلَ الوجوبُ إلى غيرِها لم ينتقلْ إلا لمعَيَّنٍ كالركوعِ أو السّجودِ، فلمّا كان الذكرُ الذي يُنتقَلُ إليه عندَ العجزِ عن القراءةِ غيرَ معيَّنٍ؛ دلّ على أنّه لا يلزمُه[1].

واستدل غيرُ القاضي بأنّه لا يجبُ التّعويضُ؛ قياسًا على تكبيرةِ الإحرامِ إذا تعذرت، ولأنّ البدلَ يَفتقِرُ إلى نَصٍ، والذي رُويَ في ذلك في حديثِ الأعرابي المسيءِ لصلاتِه زيادةٌ لم تَصِحَّ[2].

وقالُوا أيضا: ولأنّه ذكرٌ مِن غيرِ القرءان؛ فلا يجبُ في الصلاةِ كالتّسبيحاتِ، ولأنّ جوازَ الصّلاةِ بالذّكرِ يختصُّ بالقرآنِ على طريقِ التّعظيمِ؛ فلا يتعلقُ بغيرِه كمنعِ الجنُبِ من مسِّه[3].

القول الثاني: تسقطُ، لكن فرضُه ذكرُ الله بدلَها، وهذا قول ابن سحنون[4] وأشهب[5].

أدلة هذا القول: واستدلّ أصحابُ هذا القولِ بِقولِ النّبيﷺللمسيءِ صلاتَه:«فإنْ كانَ معك قرآنٌ فاقرأْ به، و إلاّ فاحمدِ اللهَ وكبّرْه وهلّله .»[6]، أوْ يقول ما جاء في الحديث الآخر:« قلْ :سبحانَ الله والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ .»[7].

والحديثُ أقلُّ أحوالِه الحسنُ فالعملُ به أولى مِن الرأيِ؛ يؤيّدُه:

---

[1]–الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج1ص278.

[2]– شرح التلقين للمازري ج1ص518– الفروق للقرافي، المصدر السابق،ج2ص186.

[3]– التجريد للقدوري، مصدر سابق ، ج2ص718.

[4]– ابن سحنون (202هـ ،255هـ): أبو عبد الله محمد بن سحنون، الإمام ابن الإمام، الفقيه الحافظ النظار، تفقه بأبيه وكان يشبِّهُه بأشهب، روى عنه الكثير منهم ابن القطان، له تآليفكثية منها: كتاب تفسير الموطأ، والجامع، ونوازل الصلاة، والمسند في الحديث.ينظر: الديباج المذهب ج2ص133– شجرة النور الزكية ج1ص70.

[5]– وهذا مذهب الشافعي وأحمد، ينظر: نهاية المطلب للجويني ج2ص145– المقنع والشرح الكبير والانصاف تحقيق التركي وعبد الفتاح الحلو ج3ص454.

[6]–رواه الترمذي في سننه برقم 302، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ج2ص100، وقال عقبه: حديث رفاعة بن رافع حديث حسنٌ، وصححه الألباني كما في سنن الترمذي (ص84 اعتناء تلميذه مشهور حسن.

[7]–رواه أحمد في مسنده (ج4ص 353)، رواه أبو داود برقم 832، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (ج1ص521) ، والنسائي برقم 922، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرءان (ج2ص143)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ج2ص12.

قولُه ﷺ:«إذا أمرتُكم بِأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُم »،وهذا أتى بما يستطيعُه فيكونُ مشروعاً؛ لأنَّ الشرطَ والواجبَ يَسقطانِ بالعجزِ عنهما، وفيه مراعاةٌ لأحوالِ النّاس وهذا المقصد منه، واختارَ هذا القولَ القرطبيُّ رحمه الله فقال:« منْ تعذَّر ذلك عليه بعدَ بُلوغِ مجهودِه، فلمْ يقدرْ على تعلُّمِ الفاتحة، أو شيءٍ من القرآنِ، ولا عَلِقَ منه بشيءٍ، لَزِمَه أنْ يَذكُرَ اللهَ في موضعِ القراءةِ بما أمكنَه من تكبيرٍ، أو تهليلٍ أو تحميدٍ أو تسبيحٍ أو تمجيدٍ، أو لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، إذا صلّى وحدَه، أو معَ إمامٍ فيما أسرَّ فيه الإمامُ ؛ فقد روى أبو داود وغيرُه ...»[1].وذكر الحديثَ السابقَ.

أمّا إذا كان يُحسنُ من الفاتحة آيةً أو آيتين، أتَى بما يحسنُه ولم يلزمْه تَكرارُه، ولا قراءةَ غيرِه من القرءان ،خلافاً للشافعيِّ وأحمدَ[2] حين ألزماه بتَكرارِ الآيةِ سبعَ مرات.

واستدل أهلُ المذهب بما يلي:

- أنّ قراءةَ الفاتحةِ ركنٌ، والعجزُ عن بعض الرّكنِ لا يُوجِب تَكرار البعضِ المقدورِ عليه منه.
- ولأنَّه نطقٌ من شرطِ صحةِ الصلاةِ فوجب إذا عجز عن بعضه أنْ لا يلْزَمَه تَكرارُ ما يُحسِنه؛ أصلُه تكبيرةُ الإحرام إذا كان يحسنُ أنْ يقولَ: اللهُ، ولا يحسن أنْ يقولَ:أكبرُ؛ فإنّه لا يلزمُه أنْ يكررَ قول: الله[3].

الفرع الخامس :العجز عن الركوع والسجود.

إذا عجزَ المصلِّي عن الركوعِ انحنى قدرَ إمكانِه، فإنْ عجزَ عن الانحناءِ أصلاً أومأَ للرّكوعِ طاقتَه، ويمدُّ يديْه إلى ركبتيه،وإنْ عجزَ عن السّجودِ أومأَ إليه، ويجعلُ إيماءَه للسّجودِ أخفضَ مِن إيمائِه للرّكوعِ في حالِ قدرتِه على القيامِ[4]، ومَن كانت بَجبهته قروحٌ تؤلمه إنْ سجد

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن ج1ص168 .

[2]- المجموع للنووي ج3ص334-المغني لابن قدامة ج2ص159.

[3] - الاشراف على مسائل الخلاف ج1ص278.

[4] - ينظر : الذخيرة ج2ص188- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1ص294.

فقولان[1]: يُومئ عندَ ابنِ القاسم؛ أصلهُ قاعدةٌ لا واجبَ مع العجز، ويسجدُ على الأنفِ عندَ أشهب؛ أصلُه قاعدةُ الميسور لا يسقطُ بِالمعسورِ.

فإنْ لم يقدرْ على شيءٍ مِن هذه الأركان نوى الصلاة بِقلبِه؛ اعتبارا بِصلاة المسايفةِ المأذون فيها، وقيل تسقط عنه كليةً.[2]

والعجزُ عن السّجود لا يُبيحُ للعاجزِ أنْ يتكلّفَ شيئا يَسجد عليه؛ قال مالك رحمه الله: «إذا عجز عن السجود لا يرفع إلى جبهته شيئا، ولا ينصب بينَ يديه شيئًا يُسجدُ عليه، فإنِ استطاع السجود وإلا أومأ، فإن رفع شيئًا جهلاً لا إعادةَ عليه»[3]؛ ودليلُه حديثُ جابـــر ﷺ «أنّ النبي ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادةٍ، فرمى بها، وقال" صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودَك أخفضَ من ركوعِك »[4]

الفرع السادس: العجز عن السلام.

ودليل فرضية السلام قوله ﷺ « وتحليلها السلام »[5]، وقد نصّ علماءُ المذهب بأنّه لا بدَّ في السلام مِن التلفظ، ورأوا أنَّ الخروجَ مِن الصلاة بالنّية مِن القادر لا يجزيه، أمّا العاجز عن التلفظ بخرس أو بغيره فتكفيه نيتُه بلا خلاف.[6]

المطلب الثاني: العجز عن شرط من شروط الصلاة:

والشّرط كما يعرفُه بعضُ أهلِ الأصولِ

والشرطُ ما مِن شأنِه إنْ عُدما أنْ لازمٌ لحكمِه أن يُعدَما

---

[1]–اختصار المدونة لابن أبي زيد ج1ص 135– القوانين الفقهية لابن جزي ص52.

[2].القوانين الفقهية، المصدر نفسه ص49– مدونة الفقه المالكي ص 382.

[3] – تهذيب المدونة للبراذعي ج1ص 245–الذخيرة للقرافي ج2ص194.

[4]– رواه البيهقي في السنن الكبير، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ج4ص444، وقال الحافظ في البلوغ ص128:«وصحح أبو حاتم وقفه»، وصححه الألباني في الصحيحة من حديث ابن عمر (رقم323) ج1ص640.

[5] – رواه أبو داود برقم61 ،618 والترمذي برقم3، 238، وابن ماجه برقم275، وصححه الألباني في الإرواء ج2ص9.

[6] –مواهب الجليل للحطاب ج2ص216(ط الشنقيطي)– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1ص241.

أيْ: ما يَلزَمُ مِن عدمِه العَدَمُ، ولا يَلزَمُ من وُجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لِذاتِهِ[1].

والفرقُ بينَه وبينَ الركنِ، أنَّ الركنَ جزءٌ من ماهيةِ الشّيءِ بخلافِ الشّرطِ، فهو خارجٌ عن الماهيةِ، والشّروطُ الّتي لا تصحُ الصلاةُ إلّا بها: سَترُ العورة، واستقبالُ القبلةِ، وتحصيلُ الطّهارة كاملةً من الحدث والخبث[2].

الفرع الأول : سَتر العورة:

أولا: حكم ستر العورة ودليله.

اتّفقَ العلماءُ على وجوبِ سَترِ العورةِ عن عينِ الإنسانِ، وإنّما وقعَ الخلافُ في المذهبِ في حالِ الخَلوةِ هل هو على الوجوبِ أو على الاستحبابِ[3]، وذلك لاختلافِهم في دلالةِ النَّهي في حديثِ ابنِ عمرﷺ عَن النبي ﷺ:« إيّاكم والتعريَ، فإنّ معَكم مَن لا يفارقُكم...فاستحيوهم وأكرموهم »[4]، واختلافُهم في دلالةِ الأمرِ في ما رُويَ مِن قولِه ﷺ:« فاستحيوهم وأكرموهم »، ولكنْ هلْ يَطّرد الخلافُ في الصلاةِ في حالِ كونه خالياً لا ينظرُ إليه أحدٌ ؟ أشار إلى ذلك اللخمي كما ذكر ابنُ بشير إلا أنّه ردّه، وذكر أنّ المذهبَ على قولٍ واحدٍ في وجوبِ السَترِ، وإنَّما الخلافُ في وجوبِ إعادةِ الصلاةِ، وذكر هذا القرافيُّ ولم يتعقبه بشيءٍ[5].

والاختلافُ في حكمِ إعادةِ الصلاة راجعٌ إلى حُكم سَتر العورة فيها.

ولِعلماءِ المالكيّة في حكمِها ثلاثةُ أقوالٍ:

القول الأول: أنّها شرطٌ في صحةِ الصلاةِ.[6].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

[1] – ينظر: شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي المالكي للدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي،(عمان: الدار الأثرية، ط1، 1428هـ، 2007) ص 305.

[2]–ينظر: المهذب من الفقه المالكي لسكحالالمجاجيج1ص77.

[3] – التنبيه على مبادئ التوجيه ج1ص475– الذخيرة ج2ص101.

[4]– رواه الترمذي برقم2800، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (ج4ص112) وقال :« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وضعفه الألباني في الإرواء ج1ص102، 103.

[5]– التنبيه على مبادئ التوجيه ج1ص476– الذخيرة ج2ص102 وما بعدها.

[6]–وهو مذهبُ الحنفيةِ والشافعيّةِ والحنابلة، ينظر: البحر الرائق ج1ص466– المجموع شرح المهذب للنووي ج3ص172– المغني لابن قدامة ج2ص312.

1. بقوله ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلّا بخمار»[1]، والمـــرادُ بِنفيِ القَبولِ نفيُ الصّحةِ والإجزاءِ اتفاقاً.

2. وبقوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف:29] والمرادُ بالزينة اللباسُ ، قال القرطبي:« دلت الآيةُ على وجوبِ ستر العورة»[2] ؛ لأنّ الآيةَ نزلتْ فيمَنْ كانَ يَطوفُ عُريانًا، فلمّا نزلتْ أذّن مؤذِّنُ رسولِ الله :« ألاَ لاَ يُطوفُ بِالبيتِ عريانٌ »[3].

3. ولأنّ المصلِّي يُنَاجِي ربَّه؛ فيُشترَطُ في حقِّه أفضلَ الهيئاتِ، والمكشوفُ العورةِ ليس كذلك[4].

القول الثاني:أنّها واجبةٌ مفترضةٌ فمَنْ صلّى عامداً عرياناً سقطَ عنه الفرضُ مع الإثم[5].

ودليلهم من النظر: أنّ هيأةَ الصلاة منْ حقِّها بأنْ يتعلقَ وجوبُها بالصلاة؛ فيجبُ بِوجوبِها،ويَسقطُ بِسقوطِها كالطّهارة وغيرِها، فلمّا كانَ وجوبُ سَترِ العورة لا يتوقفُ على الصّلاةِ بل يجبُ في كلِّ حالٍ أنْ يستُرَ عَن أعينِ النّاس؛ دلَّ على أنّها ليستْ مِن شروطِ صحّةِ الصلاةِ.[6]

---

[1]- تقدم تخريجه ص60.

[2]- القرطبي ج7ص169.

[3]-أخرجه البخاري برقم1622، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك (ج3ص589 مع فتح)، ورواه مسلم برقم1347،كتاب الحج، باب لا يحج البيتَ مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ج1ص982.

[4]-الإشراف ج1ص259- المعونةج1ص164وما بعدها -الذخيرةج2ص100 -التمهيد لابن عبد البر ج6ص376.

[5]- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي، اعتناء أبي الفضل الدمياطي(بيروت:دار ابن حزم،ط1، 1428هـ،2007)ج1ص349- المقدمات الممهدات لابن رشد ج1ص185- الإشراف ج1ص259- الجامع لابن يونس ج1ص379- مواهب الجليل ج2ص177 وما بعدها- شرح منح الجليل لعليش ج1ص109.

[6]- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1ص164.

القول الثالث: أنّها من سنن الصلاة[1]، مع أنّ ابنَ رشدٍ رحمه اللهُ نقل اتفاقَ العلماءِ على أنّ سَترَ العورة فرضٌ بإطلاقٍ، وإنّما اختلفوا هل هو شرطٌ من صحة الصلاةِ أم لا[2]؟.ودليلُ هذا القول:

بأنّه لو كان فرضًا في الصّلاة لما جازَ للعريانِ أنْ يصليَ؛ لأنّ كلَّ شيءٍ من فروض الصلاة يجبُ الإتيانُ به معَ القدرةِ عليه، أو بدلِه معَ عدمِه، أو تسقطُ الصلاةُ جملةً، وليس الأمرُ كذلك.[3]

وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البّر القولين – الوجوب والسنية – ثم قال: « ومنْ ترك الاستتارَ وهو قادرٌ على ذلك، وصلّى عريانا، فسدتْ صلاتُه كما تفسدُ صلاةُ من ترك الجلسةَ الوسطى عامداً وإنْ كانت مسنونةً، ولكلّ فريقٍ اعتلالٌ يَطول ذكرُه، والقولُ الأولُ أصحُّ في جهة النظر، وأصحُّ أيضاً من جهة الأثرِ، وعليه الجمهورُ».[4]

وقولُه هذا وإنْ رجَّح القولَ بالوجوبِ سواء كان فرضاً أو شرطَ صحةٍ مشعرٌ بأنَّ الخلافَ لفظيٌّ لا يترتبُ عليه أثرٌ ، هذا طبعاً إنْ كان قادراً، لكنْ إنْ ترك سَتر عورتِه عن عدمِ قدرةٍ وعجزٍ، فما الحكم؟ وهذا ما سيأتي ذكره.

ثانياً: أحوال العاجز عن ستر عورته وحكم كل حالة

إذا عجز المصلي عن سَتر عورتِه فله حالان:

الحال الأولى: أنْ يكونَ خالياً، فهذا حكمُه أنْ يُصليَّ على حالتِه ، ولا يَسقُطُ عنه إلا ما عجزَ عنه من سَتر العورة؛ فيُصلِّي قائماً، ولا يجوزُ له الجلوسُ[5]؛ لأنّ الميسورَ لا يَسقطُ

---

[1]– عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، تحقيق علي محمد بورويبة(بيروت:دار ابن حزم،ط1، 1430هـ،2009) ص121؛ وذكر أنّه قولُ إسماعيل القاضي وأبي الفرج – تفسير القرطبي ج7ص169

[2]– بداية المجتهد ج1ص213.

[3]– تفسير القرطبي ج7ص169.

[4]– التمهيد ج6ص379.

[5]–التفريع لابن الجلاب، تحقيق حسين سالم الدهماني(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ،1987م)ج1ص240 – التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ج1ص479.

بالمعسورِ.

الحال الثانية : أنْ يكونَ تحتَ نظرِ الآدمي وهذا أيضا له حالان:

1. إمّا أنْ يكونَ في ليلٍ مظلمٍ بحيثُ يَأْمَنُ النظرَ إليه، فإنْ كان فرداً، فإنّه يُصلِّي على حالتِه، ولا يَسقطُ عنه فرضُ القيامِ؛ لأنّه إذا تعارضَ فرضان، وكان لا بُدّ مِن سُقوطِ أحدِهما سقطَ الأضعفُ، والقيامُ آكدُ؛ لأنّ الشّرعَ لم يُسقطْه إلّا إلى بدلٍ، وسَتر العورة يَسقطُ إلى غيرِ بَدلٍ[1]، وإنْ كانوا جماعةً؛ لزمتهم صلاةُ الجماعة، وتَقَدّمَهُم إمامُهم وصَلَّوا قيامًا.

2. وإمّا أنْ يكونَ في نهارٍ أو ليلٍ مقمرٍ، والناظرُ موجودٌ، فلا يخلو أنْ يكونَ فرداً أو جماعةً، فإنْ كان فردًا واستطاعَ أنْ يبتعدَ ؛ صلّى بموضعٍ بحيث لا يُنظَرُ إليه، وإلاّ صلّى جالسًا.

وإمّا أنْ يكونوا جماعةً، فإنْ أمكنَهم التباعدُ حتى يُصلُّوا بموضعٍ لا يَنظرُ بعضُهم إلى بعضٍ، طلبوا ذلك الموضعَ ولا يصلوا جماعةً، وإنْ لم يمكنْهم التباعدُ، فإمّا: أنْ يُصلُّوا جلوساً مع الإيماء؛ فقد رُوي عن ابن عمرﷺ في قومٍ انكسرت بهم مراكبهم، فخرجوا عراة، قال: « يصلون جلوساً يومئون إيماءً برؤوسهم »، ولم ينقل خلافه[2]، وإما: أنْ يُصلُّوا قياماً مع غضِّ أبصارهم[3].

الفرع الثاني: العجز عن استقبال القبلة.

أولا: حكم استقبال القبلة ودليله.

لا خلافَ بين علماء المسلمين في أنَّ التوجُّهَ نحوَ الكعبةِ في الصلاةِ شرطٌ من شروطِ صحتها[4]؛ نص على ذلك ابن عبد البر رحمه الله فقال:« وأجمع العلماءُ أنّ القبلةَ التي أمر الله نبيَّه ﷺ ، وعبادَه بالتوجّهِ نحوَها في صلاتِهم هي الكعبةُ البيتُ الحرامُ، وأنّته فرضٌ على كلِّ منْ

---

[1]- شرح التلقين للمازري ج1ص475.

[2] المغني لابن قدامة ج2ص312.

[3] - التفريع ج1ص240، التنبيه على مبادئ التوجيه ج1ص479.

[4]- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ج1ص123- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم(دار السلام،ط1، 1417هـ،1997م) ج2ص60- المغني ج2ص92-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج1ص493 .

شاهدَها وعاينَها استقبالُها، وأنَّه مَنْ تَرَكَ استقبالَها وهُو مُعايِنٌ لها، أو عالمٌ بجهتها؛ فلا صلاةَ له، وعليه إعادةُ كلِّ ما صلى، كذلك وأجمعوا على أنَّه مَنْ صلى إلى غيرِ القبلةِ مِن غيرِ اجتهادٍ حَمَلَه على ذلك؛ أنَّ صلاتَه غيرُ مجزئةٍ عنه، وعليه إعادتُها إلى القبلة؛ كمَا لو صلَّى بغير طهارةٍ...، وأجمعوا على أنَّ مَنْ خفيَت عليه ناحيتُها الاستدلالُ عليها بكلِّ ما يمكنه من النجومِ والجبالِ والريحِ وغيرِ ذلك، ممَّا يُمكِن أنْ يَستدلَّ بها على ناحيتِها»[1].

والأدلة على ذلك كثيرة:

- قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة:149]، والشاهد أنّ الشارعَ أوجب استقبالَ القبلةِ وجهتِها، لأنّ الأمرَ المطلقَ يُفيدُ الوجوبَ، ودلّ مفهومُ الشرطِ منه على عدم صحة الصلاة بدون ذلك، ولعلّ هذا مستندُ إجماع العلماء على الحكم.
- ما رواه البخاري ومسلم:« أنّه ﷺركع ركعتين في قُبُلِ القبلة، وقال: هذهِ القبلةُ»[2]، مع قوله ﷺ:«صلوا كما رأيتموني أصلي »[3].
- قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القبلةَ،فكبِّرْ »[4].

وهذا إنّما هو للقادر على الاستقبال، فما حكمُ مَن عجز عنها لأمرٍ خارجٍ عن استطاعته، هذا ما تتضمنه المسألة الآتية:

ثانيا: أثر العجز عن استقبال القبلة.

ذهبَ أهلُ العلم ومنهم علماءُ المذهب إلى أنَّ المصلِّيَ إنْ كان به عذرٌ حِسِّيٌّ، أوْ شرعيٌّ يَمنعُه من التوجُّهِ أنْ يُصلِّيَ بحسب حالتِه واستطاعتِه، ولوْ إلى غيرِ القبلة؛ لأنّ الطاعةَ بحسب الطاقةِ، والعذرُ الحسِّيُ يُتصوّر في:

---

(1)- التمهيد ج17ص54.

(2)- رواه البخاري برقم 398، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. ورواه مسلم برقم 1330، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ج1ص968.

(3) – رواه البخاري برقم 631، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(4)- رواه البخاري برقم 6251، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال:عليك السلام ورواه مسلم برقم 397، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..(ج1ص298).

1. المربوطُ أو المصلوبُ إذا كان وجهتُه إلى غير القبلة، أو من هو تحت الهدم.

2. المريضُ إذا لم يجدْ من يُوجِّهُه ؛ فقد نقل القرافي عن اللخمي قوله:« إذا كان المريضُ لا يجدُ مَنْ يُحوِّلُه إلى القبلةِ ولا يَرجُوه: صلَّى أوّلَ الوقت، وإنْ كان راجياً: صلّى آخرَ الوقت، وإن شَكَّ: فوسطُ الوقت»[1].

3. الخائفُ على نفسِه أو مالِه؛ كالخائف من سبع أو عدوٍّ، فله أنْ يتوجّهَ إلى جِهةٍ قَدِرَ عليها؛ذكره ابنُ عبدِ البَرّ عن مالكٍ والشافعي فقال:« يُصلِّي المسافرُ الخائفُ على قدر طاقته، مستقبلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلِها»[2]، وذكر مثلَه القرافي فقال:« قال في الكتاب: مَنْ خَافَ السّباعَ أو غيرَها، صلَّى على دابّتِه إِيمَاءً، حيثُما توجّهتْ به، فإنْ أَمِنَ أَعَادَ في الوقْتِ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة 239]، وفي سنن الترمذي:« أنّهُم كانوا معَه ﷺ في مَسيرٍ، فانتهوا إلى مَضِيقٍ، فمُطِرُوا، والسماءُ مِنْ فوقِهم، والبِلّةُ مِنْ تحتِهم، فَأَذّنَ النبي ﷺ على راحلتِهِ وَأَقَامَ ، أو أقام ، فتقدّمَ النَبِيُّ ﷺ عَلَى راحلتِهِ، فَصَلّى بِهِمْ يومئِذٍ يُومِئُون إيماءً السجودُ أخفضُ من الركوعِ .»[3][4].

والعذر الشرعي يتصور في:

الخوفُ في وقتِ اِلْتِحَامِ القتالِ أوْ مَا يُسمَّى بِالمسايفةِ ، قال ابنُ عبدِ البرِ رحمه الله :« وأمّا مُراعاةُ القِبلَةِ للخائِفِ في الصلاة، فساقِطَةٌ عندَ أهلِ المدينةِ والشَّافعيِّ إذا اشْتدَّ خوفُه، كَما يَسقُطُ عنه النزولُ إلى الأرض؛ لِقولِ اللهِ عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة 239][5]، وقال المازري:« والمسايفُ المقاتلُ للعدوِّ إذا لم يُمكنْه استقبالُ القبلةِ؛ فإنَّـه

---

[1]- الذخيرة ج2ص118.

[2] - الاستذكار ج2ص392.

[3]- أخرجه الترمذي برقم 411، كتاب الصلاة ،باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (ج2ص266)، وقال: هذا حديث غريب، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.ينظر سنن الترمذي باعتناء مشهور حسن ص112.

[4]- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي ج1ص448- التبصرة للخمي ج1ص313- شرح التلقين للمازري ج1ص483- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج3ص213 بداية المجتهد لابن رشد ج1ص207-- مواهب الجليل للحطاب ج2ص197- المغني ج2ص93- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج1ص498.

[5]- الاستذكار: ج2ص392.

يَسقُطُ عنه فرضُ التوجُّهِ إليها..ويُصلِّي إلى أيِّ الجهاتِ أمْكَنَهُ، وسقوطُ هذا الركنِ مِن أركانِ الصلاةِ لاَ يُسقِطُها كَمَا لاَ يُسقِطُها سقوطُ فرضِ القيامِ لأجلِ المرضِ أو القراءةِ أو سَترِ العورة..»[1]، ولِما رواه مالكٌ في الموطأِ عن ابن عمرﷺ:«فإنْ كانَ خوفاً أَشَدَّ مِنْ ذلك؛ صَلَّوا رِجَالاً قِيَاماً على أَقدامِهِم، أوْ رُكْبَاناً، مُسْتقْبِلِي القبلةِ، أو غَيْرِ مُسْتقبِلِيها.»[2].

ودليل المسألة:

- قولُه تعالى﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[التغابن:16].
- حديثُ النبي ﷺ:« إذا أمرتُكُم بشيءٍ فأْتوا منه مَا استطعتُم.»[3]

ومحلُّ الشاهدِ أنَّ هذاَ الدليلَ عامٌ؛ لأنّ(ما) الموصولةَ تفيدُ العمومَ ، والعاجزُ لا يستطيعُ استقبالَ القبلةِ، فوجبَ أنْ يفعلَ ما يستطيعُه، ويَسقطُ عنه الباقي بالعجزِ عنه؛ رخصةً وتيسيرًا مِن الشّرعِ ؛ دفعًا للضررِ وجلبًا للمصلحةِ؛ ولأنّ الميسورَ لا يَسقُطُ بالمعسورِ.

المطلب الثالث: إمامة العاجز.

ذكرَ الفقهاءُ للإمامةِ شروطاً منها:الإسلامُ والعدالةُ والذكورةُ والبلوغُ، وقدرتُه على تَوفيةِ الأركانِ، وهذهِ الشروطُ منها ما يُتصوّرُ فيها العجزُ، ومنها ما لا يُتصوّرُ فيها ، والشرطُ الذي يُتصوّرُ فيه العجزُ هو القدرةُ على تَوْفيةِ الأركانِ، فهلْ يَصِحُّ أنْ يكونَ الإمامُ عاجزاً عن القراءةِ، أو القيامِ أو الركوعِ والسجودِ، هذا ما يتضمّنُه المطلبُ الآتي:

وقبلَ الخوضِ في حكم المسألةِ يَجدُرُ التنبيهُ إلى ما يأتي:

- الأصلُ أنّ الإمام إذا كان أقوى حالاً من المأموم، أو مساوياً له؛ صَحّتْ إمامتُه اتفاقاً.
- المستحبُ للإمامِ إذا مَرِضَ وعجز عن أَدَاءِ بعضِ الأركانِ الاستخلافُ ؛ لأنّ أهلَ العلمِ اختلفوا في صحة إمامتِه؛ خروجاً من الخلافِ، ولأنّ النَّبي ﷺ استخلفَ أباَ بكرٍ على

---

[1]- شرح التلقين ج1ص487، 488.

[2] – ج1ص184، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف، ثم ذكر مالك عن نافع قال: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

[3] – تقدم تخريجه ص44.

الصلاة في مرضِه فقال: «مُرُوا أبَا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنّاسِ »[1] ؛ ولأنَّ صلاةَ القائمِ أكملُ من صلاةِ القاعدِ[2].

– إمَامَةُ العاجزِ عن توفيةِ الأركانِ بمثلِه جائزةٌ اتفاقاً؛ قال ابنُ رشدٍ الجدّ: « لا اختلافَ أعرفُه في جوازِ إمامةِ المريضِ الذي لا يستطيعُ القيامَ جالسًا بِالمرضى الذين لا يستطيعون القيامَ جلوسًا»[3].

– إمامةُ الأُمِّيِّ للأمِّيِّ والأخرسِ جائزةٌ[4].

الفرع الأول : إمامة الجالس.

اتفقَ العلماءُ على أنَّ الصحيحَ ليس له أنْ يُصلِّيَ الفرضَ قاعداً، إمامًا كان أو مأمُوماً[5]، لكنْ إذا ما عَرَضَ للإمامِ شيءٌ مَنَعَهُ القيامَ، فهل يجوز له أنْ يَؤُمَّ غيرَهُ؟ وهل إمامتُه لغيرِه إنْ صحت تُسْقِطُ عن المأمومِ القيامَ؟

اختلفتْ أقوالُ المالكيةِ في هذه المسألةِ كمَا اختلفتْ أقوالُ غيرِهم، وهذا مجملُ ما قِيلَفيها:

القول الأول:

أنَّ إمامةَ الجالسِ لا تَصِحُّ، وهذا مشهورُ المذهب.[6] .

---

[1]– متفق عليه: البخاري برقم(678، 682، 716) كتاب الأذان،باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (ج2ص202، 204، 254 مع فتح) مسلم برقم (94/418 ،95) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... ج1ص313، 314.

[2]– الاستذكار لابن عبد البر ج2ص166– نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج2ص371– المغني لابن قدامة ج3ص60– التوضيح لخليل ج1ص475.

[3]– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد الجد، تحقيق محمد الحجي(بيروت:دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 ،1988)ج2ص144.

[4]– الإشراف على مسائل أهل العلم لابن المنذر ج2ص132.

[5] – الإقناع في مسائل الإجماع ج1ص148.

[6]– وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج1ص637، الإشراف على مذاهب أهل العلم ج2ص142.

القول الثاني : أنّ إمامةَ الجالسِ صحيحةٌ بشرطِ أنْ يُصلِّيَ الأصحاءُ قياماً، وهو قولُ أشهب[1]ومطرف وابن الماجشون[2]، ورواية الوليد بن مسلم[3] عن مالك[4].

القول الثالث:

أنّ إمامةَ الجالسِ صحيحةٌ ويُصلِّي المأمومون وراءه جلوسًا، وهذا اختيار القرطبي صاحب التفسير[5].

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحابُ القولِ الأوّلِ بما يأتي:

1. ما رُويَ عنه ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[6].ووجهُ الدليلِ إنْ صَحّ ظاهرٌ،

---

[1] – أشهب: أشهب بن عبد العزيز فقيه مصري، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، انتهت إليه رياسة المذهب بعد وفاة ابن القاسم، كان من الفقهاء المحققين من قرناء الشافعي، ولد140هـ ،ت 204هـ، ينظر: ترتيب المدارك لعياض (ج3ص262)- الديباج المذهب ج1ص273-مخلوف، شجرة النور الزكية ج1ص67.

[2] – ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون مفتي أهل المدينة، كان فقيها فصيحا ضريرا، تفقه بأبيه ومالك، وتفقه به خلق كثير كابن حبيب وسحنون وابن المعذل توفي 201هـ على الأشهر. ينظر: الديباج المذهب ج2ص5- شجرة النور الزكية ج1ص56.

[3]– الوليد بن مسلم(119هـ، 199هـ): أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية، الفقيه الثقة الأمين، روى عن مالك الموطأ وكثيرا من المسائل، خرج عنه البخاري ومسلم.ينظر: شجرة النور الزكية ج1ص58- الأعلام للزركلي ج8ص122

[4] – الاستذكار لابن عبد البر ج2ص169، 170- المنتقى للباجي ج2ص208- التوضيح لخليل ج1ص 458- الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص196- الزجراجي ج1ص284، وقد ذكر الزجراجي أنّ رواية الوليد عن مالك هي صحة صلاة الإمام وإعادة من خلفه، وخالفه كثيرون. وهذا قول أبي حنيفة الإمام والشافعي، ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ج5ص315- نخب الأفكار للعيني، تحقيق ياسر بن إبراهيم ج 4ص 253، 254-البحر الرائق المصدر السابق، الحاوي الكبير ج2ص306- نهاية المطلب ج2ص374.

[5]–ينظر: الجامع لأحكام القرءان ج ص، وهذا قول أحمد وإسحاق ينظر:المغني ج3ص 60- شرح منتهى الإرادات ج1ص562.

[6]– رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين ج1ص398، وقال ابن عبد البر:« وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندا، فكيف بما يرويه مرسلا؟!» الاستذكار ج2ص167، وضعفه أيضا ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ج1ص174، وضعفه الحافظ ابن حجر تبعا للشافعي في الفتح ج2ص215، 216.

ويكونُ قولُه ﷺ: «وإنْ صلّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلوساً أجْمَعُون»[1] منسوخٌ؛ فقد نقل البخاري في صحيحه أنّ الحميدي[2] قال: « قوله: «وإنْ صلّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلوساً أجْمَعُون» هو في مرضِه القديمِ، ثمّ صلَّى بعدَ ذلك النبيُّ ﷺ جالساً، والناسُ خلفَه قياماً، لم يأمرْهم بالقُعودِ، وإنّما يُؤخَذُ بالآخرِ فالآخرِ مِن فعلِ النّبيِّ ﷺ»[3]،أو أنّ فعلَه هذا محمولٌ على الاختصاصِ.

2. كما استدلُّوا بالمعقولِ، فقَالُوا:إنّ هذاَ ركنٌ، فلا يَصِحُّ الائتمامُ بِمَنْ عَجَز عنه؛ كالقراءةِ.

أدلة القول الثاني : استدل أصحابُ القولِ الثّاني بـ:

1. فمن الأثر:«أنّ النّبيَّ ﷺ لما مَرِضَ قَدَّمَ أبَا بكرٍ رضي الله عنه يُصلِّي بالنَّاس، ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وكان أبُو بَكْرٍ في الصّلاةِ، فَأَرَادَ أنْ يَتَأَخّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ : أَنُ امْكُثْ مَكانَك، ثُمَّ دَخَلَ في الصلاةِ، فَقَامَ أبُو بكرٍ علَى يَمينِه، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً، وهُمْ قِيامٌ »[4]، ويَدُلُّ على أنَّ النّبيَّ ﷺ كان هو الإمامَ أنَّه بَنَى على قراءةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه ، وقَرَأَ مِن الموضعِ الذي بَلَغَه، وأَقَامَه عنْ يَمِينِه .

2. لأنَّ كُلَّ مَا جازَ أنْ يَكُونَ إماماً للقاعدِ صَحَّ أنْ يَكُونَ إِمَامًا للقَائمِ؛ أصلُه القائمُ.

3. ولأنَّه عاجزٌ عنْ ركنٍ تَصِحُّ صلاتُه منفردًا معَ القدرةِ على الإئتمامِ؛ فَجَازَ أنْ يَكُونَ إمامًا لمنْ قَدَرَ عَلَى ذلكَ الركنِ؛ أصلُه إمامَةُ المتيمِّمِ بالمتوضِّئِ.

أدلة القول الثالث : استدل أصحابُ القولِ الثّالثِ:

1. بِقولِه ﷺ: «إنّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمّ به فَلاَ تختلفُوا عليه وإذا صَلّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا

---

(1) – سيأتي تخريجه في الصفحة الموالية.

(2) – الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير إمام كبير مصنف من شيوخ البخاري، رفيق الشافعي في الطلب، أخذ عنه وعن ابن عيينة، ت219هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ج10ص616-طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج2ص140.

(3) – فتح الباري شرح صحيح البخاري ج2ص221.

(4)–رواه بمعناه: البخاري برقم687، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ج1ص214)،ومسلم برقم (418/95) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ج1ص314.

أجمعون .»[1]ووجهُ الدّليلِ أنّه نَهَى عنِ الاختلافِ عنه، وهُو على عُمُومِهِ في الاعتقادِ والفعلِ.

2. أنّه فعلُ بعضِ الصحابةِ مِنهمْ: أسيدُ بن حُضير، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرةﷺ.

3. ولأنّها حالُ قعودِ الإمامِ ، فكان على المأمومين متابعتُه كحالِ التَّشَهُدِ.[2]

مناقشة الأدلة:

أمّا الحديث الذي استدلَّ به علماءُ المذهبِ في المشهورِ عنهم، فهو ضعيفٌ باتفاقِ العلماءِ؛ فهُو مِمَّا لا حُجّةَ فيه إذا لم يُوجَدْ له مُعارِضْ، فكيف إذا ما عارضتْه أحاديثُ الصحيحين.

أمّا قولهم بأنّ الحديثَ مِن خصائصه ﷺ، فيُقالُ: إنّ الاختصاصَ لا يثبتُ بِمُجرّدِ الاحتمالِ.

أمّا استدلالهم بأنّ الحديثَ منسوخٌ؛ فإنّه متعقب بأنّ النسخَ يحتاجُ إلى معرفةِ التاريخِ، وعدمِ إمكانِ الجمعِ ، ولا تاريخَ يُثبتُ المتقدِّمَ من المتأخرِ، كما أنّ الجمعَ ممكنٌ؛ لذا قال ابن العربي: «لا جوابَ لأصحابِنا عن حديثِ مرضِ النبيﷺ يخلصُ عندَ السّبكِ، وإتباعُ السنّةِ أولى..»[3] ثم ذكر جوابين والردَّ عنهما.

وأمّا ما استدلَّ به أصحابُ القولِ الثّاني، فيُجابُ عنه بأنّه قد اخْتُلِف في النبيِّ ﷺ هل كان إماماً أو مأموماً، وعلى فرضِ بأنَّه كان إماماً ، فإنّ أبا بكر الصديق ﷺ هو الذي ابتدأ الصّلاة، وكانَ قائماً.

والمسألةُ مما كَثُرَ فيها الكلامُ، ويَعْجَز فيها الباحث عن إدراكِ الصواب.

المطلب الثاني : إمامة العاجز عن القراءة:

ممَّا لا بُدّ منه للإمامِ أنْ يكونَ عالماً بالأمورِ التي لا تَصِحُّ الصلاةُ إلاّ بِهَا كالقراءةِ – قراءةِ

---

[1]-رواه البخاري برقم688،689 كتاب الأذان، باب إنّما جُعل الإمامُ ليؤْتم به (ج2ص218 ،219) ورواه مسلم برقم 414 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (ج1ص309).

[2]- ينظر تفصيل المسألة:الاستذكار ج2ص165 وما بعدها-الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج1ص292- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب 135، 136- بداية المجتهد ج1ص284- شرح التلقين للمازري ج1ص676- التفريع لابن الجلاب ج1ص222- التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ج1ص439- المنتقى شرح الموطأ ج2ص208- المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي ، تحقيق محمد بن الحسين السليماني(بيروت:دار الغرب الإسلامي،ط1، 1428هـ، 2007م) ج3ص41-المغني ج3ص60- فتح الباري لابن حجر العسقلاني 215 ،216، 217.

[3]- نقلا عن الفتح ج2ص216، وهو بمعناه في عارضة الأحوذي ج2ص159.

الفاتحةِ عندَ الجمهورِ من الملكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ – في الصّلاة حالَ القُدرةِ ، فإنْ عجزَ الإمامُ عن القراءةِ، فهل تصحُّ إمامتُه؟ وهل تصحُّ صلاةُ المأمومين؟ هذا ما يَتَضَمَّنُه المطلبُ الآتِي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إمامة الأمي

يُقصدُ بالأمِّي عندَ الفُقهاءِ منْ لا يُحسنُ القراءةَ التي تتوقفُ عليها الصلاةُ، قال ابن فرحون[1]: «سُمِّيَ الأُمِّي أُمِّياً لبقائِه على الحالِ التي ولدتْهُ أمُّه عليها، فلمْ يُحسنِ القراءةَ ولاَ الكتابةَ»[2].

ولا يخلو حالُه مِنْ أنْ يَؤُمَّ أُمِّياً مثلَه أو يَؤُمَّ قَارِئا.

1. فإن أمّ أُمِّياً مثلَه صَحَّتْ إمامتُه باتفاق ما لم يجدوا قارئاً.
2. وإنْ أمّ قارئاً،فقد ذهب المالكيةُ إلى عدمِ جوازِ إمامتِه بحالٍ من الأحوالِ، ومَن ائتمَّ به بَطَلَتْ صلاتُه؛ قال مالك: «ولا يُصلِّي مَنْ يقرأُ خلفَ مَنْ لاَ يُحسِنُ القرآنَ، وهو أشدُّ مِنْ إمامٍ ترك القراءةَ، والإعادةُ في ذلك كلِّه أبداً على الإمامِ والمأمومِ».[3][4]

---

[1]– ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، قاضي المدينة المنورة الشيخ الإمام العمدة أخذ عن والده وعن ابن عرفة، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لم يسبق إلى مثله، وله أيضا الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. ينظر: شجرة النور الزكية ج1ص222– الفكر السامي للحجوي ج2ص603.

[2]–مواهب الجليل للحطاب ج2ص421.

[3]–التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، تحقيق محمد الأمين ولد سالم(دولة الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1423هـ، 2002م) ج1ص251– اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني ج1ص152– الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1ص296، 297– المعونة على مذهب عالم المدينة ج1ص181 ،182– الجامع لابن يونس ج1ص463، 464– شرح التلقين للمازريج2ص680.

[4] وهذا قول الحنفية والحنابلة والجديد من مذهب الشافعي، ينظر: التجريد للقدوري ج2ص843– الهداية شرح بداية المبتدي ج1ص375–المغني ج3ص30،29– اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر ابن هبيرة، تحقيق السيد يوسف(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م) ج1ص141، 142. – نهاية المطلب للجويني ج2ص380

أدلة هذا القول: استدلوا بِقولِه ﷺ: «يَؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ »[1]؛ قالوا: والأمرُ بالشيءِ يقتضِي النّهيَ عَنْ ضِدّه؛ ولأنّ القراءةَ شرطٌ معتبرٌ في الفرض والنّفلِ، فإذا عُدِمَ مِنْ جهةِ الإمامِ لم يلزمْهُ ذلك الشرطُ الاقتداءَ به كالطهارة.

- وقالوا: إنّ الإمامَ ضامنٌ، ويتحمّلُ القراءةَ عن المأمومِ، وهي القراءةُ الواجبةُ في صلاةِ الجماعةِ، وأعظمُ مراتبِ قراءة المأموم الاستحبابُ؛ والمقرّرُ أنَّ المستحبَّ لا يَنوبُ عن الواجبِ.
- وقالوا: إنّ الإمامَ يتحمّلُ القراءةَ عن المأموم إذا أدركه راكعاً، وإذا كان أمّياً لم يصحَّ تحمّلُه؛ لأنّه ليسَ مِن أهلِ التّحملِ، وإذا لم يصحَّ تحمّلُه لم تصحَّ إمامتُه.
- وقالوا أيضا: إنّ الأمّيَّ إذا وجد قارئا مُنِعَ أنْ يُصلِّيَ منفردا، فكانَ بالمنعِ مِنْ أنْ يَكونَ إماماً أَولَى.
- ولأنَّهما تاركانِ لشرطٍ يقدرانِ عليه بتقديمِ القارئِ.

الفرع الثاني: إمامة الأخرس والألكن

ذهب المالكيةُ[2] إلى عدمِ جوازِ إمامةِ الأخرسِ ولو كان المأمومُ الناطقُ أُمِّياً؛لأنَّ الأخرسَ أسوأُ حالاً من الأُمِّي، لقدرة الأمِّيِّ على التحريمةِ، وعجزِ الأخرسِ عن الإتيانِ بالتّحريمةِ والقراءةِ؛ إذ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلاّ بهما- لكونهما ركنين- فليزمُ من عدمِهما بدونِ بدلٍ من إشارةٍ أو إيماءٍ عنهما بطلانُ إمامتِه واقتداءِ غيرِه؛ لأنّ ذلك يُؤدِّي إلى اضطراب المأموم وهو المقصد منه، وهذا قول جمهورِ أهلِ العلمِ من الحنفية والشافعية والحنبلية[3].

---

[1]- رواه مسلم برقم 673،كتاب مساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج1ص465.

[2]-جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق بدر العمران الطنجي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ،1425م) ص51- التوضيح لخليل ج1ص457- مختصر ابن عرفة الفقهي ج1ص294-مدونة الفقه المالكي ج1ص425- بلغة السالك على أقرب المسالك للصاوي ج1ص288.

[3]- البحر الرائق لابن نجيم ج1ص631- البجيرمي على الخطيب ج2ص335- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق التركي والحلو ، (هجر للطباعة: ط1، 1414هـ، 1993م) ج4ص370 .

– أمَّا صلاةُ الأخرسِ بمثلِه فقد نصّ خليل أنّه لم يجد فيها نصًا لمن سلفه من علماء المذهب[1]وجوزها الحنفيةُ؛ لتَساوِيهِما في العجز، ومَنَعَها الشّافعيةُ والحنابلةُ ؛ لجوازِ أنْ يحسنَ أحدُهما ما لا يحسنُه الآخَر[2].

أمّا الألكن فهو مَن عجز عن إخراجِ بعض الحروف مِن مخارجها سواءَ كان لا ينطق بالحروف ألبتة أو ينطق به مغيراً.

والألكنُ جنسٌ يدخلُ تحتَه أنواعٌ:

كالفأفاء والتمتام، وهما اللذان يترددان في الفاء والتاء[3].

والأرتّ: وهو الذي يجعل اللام تاءً، وقيل الذي يدغم حرفًا في حرفٍ.

والألثغ: الذي يبدل حرفاً بحرفٍ[4].

أمّا حكمُ إمامتِه، فإن كانت إمامتُه لألكنَ مثلِه فهي جائزةٌ باتفاقٍ، أمّا إمامتُه للفصيحِ فالمنصوصُ عن مالك رحمه الله جوازُها، وقيّده بعضُ علماءِ المذهب بما إذا كان لا يُخِلُّ بِشيءٍ مِن قراءتِه لفاتحةِ الكتابِ؛ لأنّ القراءةَ يحملُها الإمامُ عمّن خلفَه، فمتى كان التّقصيرُ فيها يُخِلُّ بِشيءٍ مِن القراءةِ لم يَصحّ التّحملَ[5].

أمّا الذي لا يُمَيِّزُ بينَ الظّاء والضّاد، فلا يخلو حالُه مِن:

1. أنْ يكونَ عاجزا في الحال والمستقبل، أي لا يقبلُ التّعليمَ لِطبعِه، فهُو كالألكن؛ جاء في شرح التّلقين ما نصُّه: « قال أبو محمد عبد الوهاب في الأعجمي الذي يلفظ بالضاد ظاءً، والألثغِ الذي يلفظُ بالرّاء خفيف الغين طبْعا إنّ إمامته صحيحة؛ لأنّ ليس في

---

(1) التوضيح ج1ص459.

(2)– ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ج1ص631– البجيرمي على الخطيبج2ص335 – المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلافج4ص370 وما بعدها، المصادر السابقة.

(3)– المصباح المنير للفيومي ص394، 73.

(4)– التوضيح لخليل ج1ص463– المصبح المنير، المصدر السابق ص 182، 447.

(5)– التبصرة ج1ص325– الجواهر الثمينة ج1ص195.

ذلك إحالة معنى، إنّما هو نقصان في أداء بعض الحروف، وقال بعضُ الأشياخ إذا كان يعرف الظاء من الضاد إلا أنّه لا يستطيعُ اللفظَ بها لعلةٍ في لسانه، فإمامتُه جائزة»[1].

2. أنْ يكونَ قادراً في الحال فهذا كالمتلاعب ؛ فينبغي أنْ لا يُختلفَ في بطلانِ صلاتِه.

3. أنْ يكونَ عاجزا في الحالِ قادرًا في المستقبل، فهذا إنِ اتّسعَ الوقتُ للتّعليمِ وجبَ عليه الإئتمامُ كما قالوا في العجزِ عن أخذِ الفاتحةِ.[2]

المطلب الثالث: صلاة المريض

لا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في جوازِ التطوعِ قاعداً مع القدرةِ على القيامِ[3]،مع أنَّهم نَصُّوا على أنَّ القيامَ أفضلُ وأكثرُ أجراً، ولا خلافَ أيضاً بينَهم على أنَّ المريضَ إذا كان يَقدرُ على الإتيانِ بأركانِ الصلاةِ دونَ حصولِ مشقّةٍ؛ أنَّه يجبُ عليهِ الإتيانُ بها كالصحيحِ، ومَنْ صَلَّى قاعداً مع قدرتِه على القيامِ، أعادَ الصلاةَ أبداً في الوقتِ وبعدهِ[4].

لكنْ كيفَ تكونُ صلاةُ من ألجأه المرضُ إلى العجزِ عن الإتيانِ بها على الصّفةِ المشروعةِ والكيفيةِ المرضيةِ التي أتى بها خيرُ البريَّة ﷺ؛ هذا ما يتضمنه المطلبُ الآتي:

والقاعدةُ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ المريضَ إذا عجز عنْ بعضِ الأركانِ، أتَى بالمستطاعِ وسَقَطَ عنه الباقِي؛ لأنّ الطاعةَ على حسب الطاقةِ، وهذا تفصيلُ الإجمالِ:

مِن المعلوم بداهةً أنّ المرضَ وإن اشتدّ فليس بمسقطٍ للصلاةِ بحالٍ من الأحوال؛ قال ابنُ القاسم:« ليصلِّ المريضُ بِقدرِ طاقتِه، ولا يُصلِّي إلاّ إلى القبلةِ، فإن عَسُر تحويلُه إليها احْتِيل فيها..»[5].

---

[1]- ج2ص677- التبصرةج1ص325، المصدر السابق.

[2] -التوضيح ج1ص464.

[3]- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج1ص173.

[4]- المنتقى شرح الموطأ ج2ص214.

[5]- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ج1ص448.

فإذا عَجَز المريضُ عن القيامِ في صلاةِ الفرضِ صلّى قائماً مسْتندًا إلى غيرِ حائضٍ أو جُنُبٍ، وعلَّلَ بعضُ فقهاءِ المذهبِ كابن أبي زيد القيرواني بنجاسةِ ثيابِهما وأبدانِهما، أو لأنّهما في حُكْم النّجِسِ؛ لذَا مُنِعَا من دُخُولِ المسجدِ[1]؛ قال الباجي :« ومَنْ لم يقدرْ على القيامِ إلا مستنِدًا أو مُتكِئاً فإنّ ذلك أَوْلَى من صلاتِه جالسا...ووجهُ ذلك أنَّ هذا الحالَ أقربُ إلى فرضِه، فَلاَ يجوزُ له الانتقالُ عنها مع القدرة عنها»[2]، فإنْ حَصَلَتْ له مشقّةٌ فادحةٌ، أوْ خَافَ مَرَضاً، أو زيادتَه، أو تَأَخُّرَ بُرْءٍ، صَلَّى قَاعِداً،يَرْكَعُ ويسجُدُ إنْ قَدَرَ.

وإذا استطاع القيامَ والجلوسَ دونَ الركوعِ والسجودِ استفتح الصلاةَ قائماً، ثم يقرأ، ثم يُومِي للركوعِ والسّجودِ، ويجعلُ إيماءَه للسّجودِ أخفضَ من إيمائِه للرّكوعِ.

فإن كانَ لا يستطيعُ الجلوسَ صلَّى جميعَ صلاته قائماً، ويُومِئ للركوعِ والسجودِ، وإنْ كان يقدرُ إذا صلَّى جالساً على السجودِ، صلَّى جالساً حتى وإنْ أخلّ بالقيامِ؛ لأنّ السجودَ مجمعٌ على أنّه فرضٌ، والقيامُ مختلَفٌ فيه، ولأنّ السجودَ أعظمُ أركانِ الصلاةِ؛ لأنّه يعفِّر وجهَه في الأرضِ، وهو أقربُ حالاتِ العبدِ إلى اللهِ ، غيرَ أنّه لا بُدَّ أنْ يستفتِح الصلاةَ قائماً، ويومئ للركوعِ، ثم يجلِسُ ويسجدُ، ويُتِمُّ صلاتَه جالساً.

وإذا لم يستطعِ المريضُ الصلاةَ جالساً إلا مستنِداً لغيرِ حائضً أو جُنُبٍ جاز ذلك، وإنْ لم يستطعْ فَمُضطجعاً، لكنْ هل يُصلِّي على جنبِه أو على ظهرِه؟ ذكر المازري فيه قولين[3]: أحدهما أنّه يُصلّي على جنبِه، وذكر أنّه المشهور، وأنّه مذهب الشافعي[4]،وهو مذهب أحمد[5] والثاني أنّه يُصلِّي على ظهرِه، وذكر أنّ ابنَ حبيبٍ رواه عن ابن القاسم، وأنّه قولُ أبي حنيفة[6]، وبعضِ أصحابِ الشافعي.

---

[1]- التبصرة للخمي ج1ص306.

[2]- المنتقى ، مصدر سابق ج2ص 215- المسالك شرح موطأ مالك ج3ص51.

[3]- شرح التلقين للمازري ج2ص862.

[4]- المهذب في فقه الشافعي للشيرازيج1ص191.

[5]- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج1ص591.

[6]- تحفقة الفقهاء للسمرقندي ج1ص190.

أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول:

1. استدلوا بالآيةِ والحديثِ الآتي ذكرُهما، ووجهُ الدّليلِ من الآية إذا نُزِّلت على المريض كما أُثِرَ عن ابنِ مسعود ﷺ أنّ فيها ذكرَ الجَنْبِ؛ فيكونَ حجةً لهذا القولِ، أمّا الحديثُ، فقد قال ابنُ حجرٍ: «وهو حجةٌ للجمهورِ في الانتقالِ من القعودِ إلى الصلاة على الجنْب[1]».

2. قول الصحابي: ذكر المازري أنّه قولُ عمرَ بنِ الخطابﷺ .

واستدل أصحاب القول الثاني:

بقول ابن عمرﷺ:« يُصلِّي المريضُ مستلقيًا على قفاهُ تَلِي قدماه القبلةَ .»[2]

وإن لم يقدرْ أومأ برأسِه ولا تسقطُ الصلاةُ عنه بحالٍ من الأحوالِ ما دام معه شيءٌ من عقلِه، وإذا زال عذرُه بَنَى على صلاته؛ قال ابن القاسم:« من افتتحَ الصلاةَ من عذرٍ جالساً، ثمّ صحَّ أتمّ قائماً، ولو افتتحَ الصلاةَ قائماً ثمَّ عرض له مرضٌ يمنعُه من القيامِ أتمّ جالسا وأجزأه.»[3].

وكيفية صلاةِ المريضِ دلّ عليها الكتابُ والسنّةُ.

أمّا الكتاب؛ فقولُه تعالى:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾[النساء 103]؛ قال ابنُ مسعودﷺوغيرُه:«نزلت في المريضِ لا يقدرُ على القيامِ رُخِّصَ له أنْ يُصَلِّي قاعدًا أو قائمًا»[4].

---

[1]- فتح الباري ج2ص716.

[2] - المصنف لعبد الرزاق ج2ص474.

[3]- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م) ج1ص 171، 172-التبصرة للخمي ج1ص302 وما بعدها- الجامع لابن يونس الصقلي ج1ص448- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج4ص302 التمهيد لابن عبد البر ج1ص137، ج19ص246 ،ج22ص123،122- التفريع لابن الجلاب ج1ص263- الفجر الساطع على الصحيح الجامع ج3ص358- المعونة للقاضي عبد الوهاب ح1ص202 وما بعدها- شرح التلقين للمازري ج2ص862.

[4]- الجامع لأحكام القرءان ج5ص356- أحكام القرءان للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي(بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط1412هـ،1992م) ج3ص 247.

وأمّا السنّة ؛ فما رواه الشيخان مِنْ«أنّه ﷺ صلى وهو قاعد لما جُحِشَ شِقُّه الأيمنُ» في قصَّةِ ركوبِه الفرسَ[1].

- وما رواه البخاري عن عمران بن حصينرضي الله عنه قال:«كانت بِي بواسيرُ، فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال:صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فَقَاعدًا، فإنْ لم تستطعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[2].

المبحث الثالث: أحكام العجز في الصيام.

ممَّا عُلمَ مِن الدينَ بالضرورةِ وجوبُ صيامِ شهرِ رمضانَ، وأنَّه الركنُ الرابعُ مِن أركانِ الإسلامِ، وحَدُّه: الإمساكُ عن المفطِّراتِ من طلوع الفجرِ إلى غروبِ الشمْسِ بِنيَّةٍ،ووجوبُه ثابتٌ بالكتاب ، ومِنه قولُه عزّ وجلّ:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:185]، والسنّةِ كحديثِ ابنِ عمرَ المشهور: ((بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ....وصومِ رمضانَ))[3]والإجماعِ[4]، ولا يجبُ حتَّى تتحقّقَ شروطُه وهي:

- البلوغُ ؛ فلا يجبُ على صبيٍّ.
- والعقلُ؛ فلا يجبُ على مجنونٍ، والدليلُ الحديثُ المشهورُ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يبرأَ، وعن الصبيِّ حتى يعقلَ»[5].

---

[1]- رواه البخاري برقم 689، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به(ج2ص221 مع فتح)، ورواه مسلم برقم 411، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ج1ص308

[2]- أخرجه البخاري برقم1117، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا فعلى جنب (ج2ص715 مع فتح)، ورواه أيضا أبو داود (برقم952) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ج1ص585، والترمذي (برقم372) كتاب الصلاة، باب ما جاء في أنّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ج1ص208، وابن ماجه (برقم1223) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض ج1ص386.

[3]- متفق عليه: البخاري برقم 8، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (ج1ص63 مع فتح)، ومسلم برقم 16، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ج1ص45.

[4]- نقل الإجماع ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (ج3ص107) وابن حزم في مراتب الإجماع ص36، والقرطبي في الجامع (ج2ص268)، وابن القطان في الإقناع ج1ص226- وابن قدامة في المغني (ج1ص323).

[5]-رواه عن عائشة وعلي وغيرهما بألفاظ مختلفة أحمد في المسند (ج1ص154 ،155) و(ج 6ص 100، 101)، وأبو داود في السنن برقم(4398ـــ4402)، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ج1ص558)، وابن ماجه في السنن برقم 2041، كتاب الطلاق ،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج1ص658، وصححه الألباني في الإرواء ج2ص 4 وما بعدها.

- الإسلامُ؛ فلا يجبُ على كافرٍ.
- الإقامةُ ؛ فلا يجب على مسافرٍ.
- القدرةُ على الصيامِ ؛فلا يجبُ عن عاجزٍ عنه ، فما صورُ العجزِ عن الصيامِ، هذا ما يتضمّنُه هذا المبحثُ.

المطلبُ الأول: العجز عن الصوم بسبب المرض.

والمرضُ حقيقيٌّ وحكميٌّ، فالحقيقيُّ: هو ما يَعرضُ للبدنِ؛ فيُخرجُه عن الاعتدالِ الخاصِّ، وقدْ تقدم[1]، والمقصودُ بالحُكمِي أو بالمريضِ حكمًا: المرضعُ أو الحاملُ تخاف على ولديْهما؛ جاء في الشرح الصغير ما نصُّه:« يجبُ صومُ رمضانَ على المكلَّف، أي: البالغِ العاقلِ ذكرًا أو أُنثَى، حُرًا أو عبدًا،القادِرِ على صومِه، لا على عاجزٍ عن صومٍ حقيقةً أو حكمًا؛ كمرضعٍ لها قدرةٌ عليه، ولكنْ خافت على الرضيعِ هلاكًا أو شدةَ مرضٍ»[2].

الفرع الأول:حكم صيام المريض مرضا حقيقيا.

أمّا حكمُ الصيامِ للمريضِ فإنَّ العلماءَ قد عدُّوا المرضَ مِن مقتضيات الفطر بعدَ أنْ أجمعوا على أنَّ المريضَ إذا تحامل على نفسِه، فصامَ، وأتمَّ يومَه أنَّ ذلك مجزئٌ[3]؛لأدلةٍ كثيرةٍ منها:

1. قوله ﷻ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة:185]، فالآية نصٌّ صريحٌ في جوازِ إفطارِ المريضِ، وإنْ كانوا قد اختلفوا في المرضِ المبيحِ للفطرِ.
2. ما خرّجه أحمدُ وأبو داود عن معاذ بن جبلﷺ قال:«أثبت اللهُ صيامَه على المقيمِ الصحيحِ، ورخّص فيه للمريضِ والمسافرِ »[4].

---

[1]- التعريفات، الجرجاني ص186.

[2]- الشرح الصغير للدردير ج1ص681

[3]-الإقناع لابن القطان الفاسي ج1ص229- مراتب الإجماع لابن حزمص37.

[4]- أخرجه أحمد في مسنده ج5ص246، وأبو داود (برقم 506، 507)، كتاب الصلاة ،باب كيف الأذان ج1ص346، 347، وصححه الألباني في الإرواء ج4ص20، 21.

وأمّا المرضُ الذي يجوزُ فيه الفطرُ، فقد اختلفوا فيه بعد أنْ اتفقوا على أنَّ الذي لا يُطيقُ الصومَ بحالٍ؛ فعليه الفطرُ واجبًا.

فقال بعض العلماء: بأنّه المرضُ الذي يَلْحَقُ من الصومِ فيه مشقّةٌ وضرورةٌ، وبِه قال مالكٌ؛ جاء في الموطأ: «الأمْرُ الذي سمعتُ من أهلِ العلمِ أنَّ المريضَ إذا أصابَهُ المرضُ الذي يشُقُّ عليه الصيامُ معَه، ويُتعِبُه، ويَبلُغُ ذلك منه، فإنَّ له أنْ يُفطِرَ، وكذلك المريضُ الذي اشتدَّ عليه القيامُ في الصلاةِ، وبَلَغَ منه،وما اللهُ أعلمُ بعذرِ ذلك مِن العبدِ، ومِنْ ذَلكَ مَا لاَ تَبلُغُ صفتُه، فإذَا بَلغَ ذَلكَ؛ صَلَّى وهو جالسٌ، ودِينُ اللهِ يُسْرٌ، وقد أرخص اللهُ للمسافرِ في الفطرِ في السفرِ، وهُو أقْوَى على الصيامِ من المريضِ، قال تعالى في كتابه﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[البقرة:185]، فأرخصَ اللهُ للمسافرِ في الفطرِ في السفرِ، وهو أقوَى على الصومِ من المريضِ، فهَذَا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ، وهو الأمرُ المجتمعُ عليه[1]، وهو قول أحمد[2].

وقال بعضُ العلماءِ: لا يُفطرُ بِالمرضِ إلاَّ منْ دعتْهُ ضرورةُ المرضِ إلى الفطرِ، ومتى احتملَ الضرورةَ معَه لمْ يُفطِر، وهذا قولُ الشافعيّ[3].

وقال بعضُهم إذا أُطلِقَ عليه اسمُ المرضِ أفطرَ، وهو قولُ ابنِ سيرين[4].

قال القرطبيُّ بعدَ أنْ ذكر الخلافَ: « قولُ ابنِ سيرين أعدلُ شيْءٍ في هذا الباب إنْ شاءَ اللهُ؛ قَالَ البخاريُّ اعتللْتُ بنيسابور علّةً خفيفةً، وذلكَ في شهرِ رمضانَ؛ فعادني إسحاقُ بنُ رَاهويه في نفرٍ من أصحابِه، فقالَ لي: أفطرتَ يا أبا عبدِ اللهِ؟ فقلتُ: نعم. فقال: خشيتُ أنْ

---

[1]-كتاب الصيام، باب ما يفعل المريض في صيامه ج1ص302.

[2]- المغني ج4ص404- الشرح الكبير على المقنع (مع الإنصاف) ج 7ص367.

[3]- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ج3ص139.

[4]- ابن سيرين: محمد أبو بكر البصري الأنصاري، مولى أنس بن مالك، أحد فقهاء البصرة المشهورين وعلمائهم ومحدثيهم وزهادهم، كان من أعلم الناس بتأويل الرؤى، مولده 21هـ، ووفاته سنة 110هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج4ص606- الفكر السامي للحجوي ج1ص251.

تَضعُفَ عن قَبُولِ الرُّخصةِ، قلتُ: حدثنا عبدانُ عن ابنِ المبارك عنِ ابن جُريجٍ قال: قلْتُ لعطاء: مِنْ أيِّ المرضِ أُفْطِرُ؟ قال : مِنْ أيِّ مرضٍ كان؛ كما قال تعالى».[1]

ولا يَخْلُو حالُ المفطِرِ بسببِ المرضِ عن حالين:

الحال الأولى:

أنْ يكونَ المريضُ ممَّا يُرجَى بُرؤُه، فهذا يجبُ عليه القضاءُ إجماعاً[2]؛قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أنّ مَنْ أفطرٍ في سفرٍ، أو مرضٍ؛ فعليه قضاءُ أيّامِ عددِ مَا أفطرَ، ما لَمْ يأتِ عليه رمضانُ آخر »[3]، وإنّما اختلفوا في مسائلَ منها.

المسألة الأولى: حكم تتابع صيام الأيام التي افطرها.

ذهبَ المالكيةُ إلى استحبابِ تعجيلِ صيامِ الأيّامِ التي أفطرَها واستحبابِ تعجيلِها؛قال اللخمي: « يُستحَبُّ أن يقضيَ رمضانَ متتابِعًا عقب صِحّتِه أو رجوعِه؛ لأنّ المبادرةَ إلى امتثالِ الطاعاتِ أَوْلَى من التراخِي عنها،وإبراءُ الذِّمَّةِ من الفرائضِ أولَى، ولِيَخْرُجَ عن الخلافَ لقولِ مَنْ يقولُ بالقضاءِ مُتتابِعًا».[4]

ولا يَتعيّن القضاءُ إلّا إذا بَقِيَ من الوقتِ لحلولِ رمضانَ الثاني بقدر ما فاتَه[5].

وقال أهلُ الظاهر: يجبُ التتابعُ، وقد حُكِي عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي[6].

استدل أصحاب القول الأول:

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن ج2ص272، 273.وأثر عطاء رواه عبد الرزاق في المصنف ج4ص219.

[2]- الإقناع في مسائل الإجماع ج1ص233.

[3]- مراتب الإجماع ص36.

[4]- التبصرة ج3ص 789- المعونة ج1ص355- بداية المجتهد ج1ص554- الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص362- القوانين الفقهية لابن جزي ص99- الذخيرة للقرافي ج2ص523- حاشية المواق(التاج والإكليل) بهامش مواهب الجليل ج3ص328.

[5]- وهذا قولُ أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد ، ينظر:الإشراف لابن المنذر ج3ص147 -المجموع للنووي ج6ص410- البحر الرائق ج2ص 499- المغني لابن قدامة المقدسي ج4ص409

[6]- الإشراف لابن المنذر، المصدر السابق، ج3ص146- المحلى لابن حزم ،تحقيق أحمد شاكر(مصر:إدارة الطباعة المنيرية، د.ط.ت) ج6ص261 غير أنه رأى أنّ التفريق مجزئٌ.

1. بِقولِه تعالى﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة :185] ؛ ووجهُ الدّليلِ:أنّه أوجبَ القضاءَ، وأطلقَ في زمنِه ، فلم يُقيِّد ذلك بِالتتابعِ؛ فَدَلَّ على عدمِ الوجوبِ.
2. أنّه قولُ بعضِ الصّحابَةِ منهم ابنُ عباس وأنس وأبو هريرةﷺ[1].

واستدل أصحابُ القولِ الثاني:

1. بحديث أبي هريرةﷺ :«مَنْ كان عليه صومُ رمضانَ فَلْيَسْرُدْهُ ولا يَقْطَعْه .»[2] .
2. وحديث عائشة أنّها قالت:«نَزَلَتْ:« فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»، فسقطت متتابعات»[3].

ولا شكَّ أنَّ القولَ الأوَّل أقوى لقوةِّ دليلِه، وهو أقربُ لروح الشريعةِ ومقاصدِها حيث جاءت بالتيسير، ودفعِ الحرج، والعنتِ عن المكلفين ؛ لذا قال أمِينُ الأمّةِ أبو عبيدة بنُ الجراح في قضاءِ رمضانَ : «إنّ اللهَ لم يُرخِّصْ لكم في فِطرِه، وهو يُريدُ أنْ يَشُقَّ عليكم في قضائِه .»[4]، أمّا أدلةُ أصحابِ القولِ الثَّاني:

فحديثُ أبي هريرة ﷺضعيفٌ لا تَقُوم به حجةٌ، وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها قال فيه ابنُ عبدِ البر:« قولها: سَقَطَت، يُحتمَلُ نُسِخَت ورُفِعت، وهو دليلٌ على سقوطِ التتابعِ، وليس شيءٌ بين الدفتين "مُتَتَابِعَاتٍ"؛ فصَحَّ سقوطُها ورفعُها»[5]ويُحتمل أنْ يكون تفسيرًا منها للآية، ويُحتمَلُ أنّها قراءةٌ لم تثبُتْ صحتُها، ويُحتمَلُ أنّه قولٌ لها ، والدّليلُ إذا تَطرّقَ إليه الاحتمالُ بَطَلَ به الاستدلالُ.

---

[1]-الاستذكار لابن عبد البر ج3ص228- السنن الكبير للبيهقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي(القاهرة: مركز البحوث للدراسات، ط1، 1432هـ،2011) ج8ص592.

[2]- أخرجه البيهقي في السنن الكبير ، باب قضاء رمضان إن شاء متفرقا برقم 8326 ،وضعفه ج8ص595، وذكره الألباني في الإرواء(ج4ص97) وذكر من ضعفه وحسنه، ثم قال:« وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين»

[3]- أخرجه الدارقطني وصححه ج2ص192- المحلى لابن حزم ج6ص261.

[4]- السنن الكبير ،المصدر السابق ج8ص591، 592- المغني ج4ص409.

[5]- الاستذكار، المصدر السابق ج3ص229، ومثله للبيهقي في السنن الكبير ج8ص591.

المسألة الثانية: تأخير القضاء إلى رمضان.

تَقدّم مشروعيةُ تعجيلِ القضاءِ، لكنْ إنْ أخّر القضاءَ حتى دخلَ رمضانُ الذي بعدَه، فَمَا الحكمُ ؟ وهلْ للعجزِ تأثيرٌ فيه؟

لا يخلُو حالُ مَنْ أخّر القضاءَ إلى أنْ دَخَلَ عليه رمضانُ من حالَيْنِ:

الحال الأولى:

أنْ يُؤخِّرَه لِعُذْرٍ، كالعجزِ عن الصيامِ ؛ لاستمرارِ مرضِه، فهذا لا إطعامَ عليه؛ قال ابنُ الحاجِبِ[1] في مختصره الفرعي:« ولوْ تَمَادى به المرضُ، أو السفرُ، فلا إطعامَ..»، قال خليل:« هذا ظاهرٌ، لا خلافَ فيه»[2]، ووجهُه أنّ الفِديةَ إنّما شُرِعَتْ بدلاً عن الصّومِ عندَ العجزِ، وهذا قادرٌ عن الصومِ؛ فلا تجبُ عليه.

الحالُ الثانيَةُ:

أنْ يُؤَخِّرَه لِغَيْرِ عُذرٍ، فهذا تلزمُه الفديَةُ في مذهب مالكٍ[3].وقال بعضُ العلماءِ : لا كفارةَ عليه [4].

استدل المالكية بأدلة منها:

- ما رُوِي عنِ ابنِ عمر وابنِ عباس وأبي هريرةَ ﷺ أنّهم قالوا :« أطـعِمْ عـن كلِّ يومٍ

---

[1]- ابن الحاجب: الإمام العلامة المقرئ الأصولي المالكي، أبو عمر عثمان بن عمر، ولد 570هـ ، كان من أذكياء العالم، كان أبوه حاجبا للأمير، من مؤلفاته الكافية الشافية في النحو، المختصر في الفقه، وفي الأصول، توفي بالأسكندرية646هـ، ينظر: شجرة النورص167- سير أعلام النبلاء ج23ص246.

[2]- جامع الأمهات ص90- التوضيح في شرح المختصر الفرعي ج2ص429.

[3]- التبصرة للخمي ج2ص 784- الاستذكار ج3ص249- بداية المجتهد ج1ص555

وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ج6ص410- مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح اللخمي الشافعي تحقيق ذياب عبد الكريم(الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1417هـ،1997م) ج3ص67، 68.

- إجماع الآئمة الأربعة واختلافهم لأبي المظفر ابن هبيرة، تحقيق محمد حسين الأزهري(دار العلا للنشر،ط1، 1430هـ،2009م) ج1ص301- الشرح الكبير مع الإنصاف ج7ص500.

[4]- وهذا قول الحنفية، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ج2ص499- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت) ج1ص136.

مسكينًا»[1]، ولمْ يردْ عَن غيرِهم من الصحابة خلافُهم؛ فكان إجماعًا، بَلْ ذُكِرَ عن يحي بن أكثم[2] أنّه قال: « وجدتُه عن ستةٍ من الصحابة، لا أعلمُ لهم فيه مخالِفًا»[3].

- ما رواه الشيخانِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِن رمضانِ، فلا أستطيعُ أنْ أقضيَهُ إلاّ في شعبانَ »[4]ووجهُ الدليلِ أنَّ وقتَ القضاءِ مَا بينَ الرمضانَيْنِ، فإذا أخّرَهُ عَنْ هذاَ الوقتِ، فقدْ أخّرَهُ عن وقتِه المحدَّدِ له؛ فأشبه إذا أخّر صومَ رمضانَ عن وقتِه.

واستدل أصحاب القول الثاني بأنّه صومٌ واجبٌ فلمْ يجبْ عليه في تأخيرِهِ كفارةٌ،كما لو أخّر الأداءَ؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة :185]مُطلقٌ مِن دُون تَقييدٍ؛ فيعمَّ العُمْرَ ولا يُقَيّدَ بِسنَةٍ.

وسببُ اختلافِهم هل تقاسُ الكفارةُ بعضُها على بعضٍ أم لا؟ فمَنْ أجازَ ألزمَ الكفارةَ؛ قياساً على منْ أفطرَ متعمِّدًا، لأنّ كليهِما مُستهِينٌ بحرمَةِ الصّومِ، أمَّا هذا فبِتَرْكِ القَضَاءِ زَمَنَ القَضَاءِ، وأمّا ذاكَ فبِالأَكْلِ في يومٍ لا يجوزُ فيه الأكلُ، ومَنْ لمْ يُجزْ أسْقَطَها.[5]

الحال الثانية: أنْ يكون المريضُ مِمَّا لا يُرجَى بُرؤه:

فهَذَا يسقط عنه الصيام باتفاقٍ[6]،وتُسْتَحَبُّ في حقِّه الفديةُ في مشهور مذهب مالك رحمه الله، قال ابنُ عبدِ البَّرِ رحمه الله: « والمريضُ لا يخلُو مِنْ أنْ يُرجَى بُرؤُه وصِحتُه، فهَذَا إنْ

---

[1]- روي بعضها بأسانيد صحيحة كما في مختصر خلافيات البيهقي ج3 ص68.

[2]- يحي بن أكتم:(159هـ،243هـ) أبو محمد التميمي المروزي القاضي، من نبلاء الفقهاء، كان عاملا للمأمون ومقدَّماً عنده، روى عنه البخاري في غير الصحيح والترمذي، توفي بالربذه منصرفه من الحج. الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي ج3ص583- الإعلام للزركلي ج8ص138.

[3]- الاستذكار ج3ص249- فتح الباري لابن حجر ج4ص232.

[4]- رواه البخاري في صحيحه برقم (1950)، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان،(ج4ص232 مع فتح)، ومسلم في صحيحه برقم (1146)، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، ج1ص802.

[5]- ينظر:المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1ص355. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي ج2ص124 – بداية المجتهد لابن رشد ج1ص555.

[6]- المجموع للنووي ج6ص262، 263.

صَحَّ قَضَى مَا عليه عدةً مِنْ أيّامٍ أُخَرَ، وإنْ لمْ يَطْمَعْ له بِصِحّةٍ وَلاَ قُوّةٍ ؛ كالشيخِ والعجوزِ اللّذَيْنِ قَدِ انْقَطَعَت قوّتُهُما؛ ولاَ يَطْمَعَانِ أنْ يَثُوبَ إليهِما حالٌ يُمْكِّنُهُما من القضاءِ، فلا شيءَ عليهِما مِنْ فِديةٍ ولا غيرِها؛ لأنّ اللهَ تعالى يَقُولُ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286]..إلاَ أنّ مالكاً يَسْتَحِبُّ للشيخِ الذي لا يقدرُ على الصيامِ إذا قَدَرَ على الفديةِ بالطعامِ أنْ يُطْعِمَ عنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًا لمسكينٍ مِنْ قُوتِه، ولاَ يَرَى ذلك عليْه وَاجِباً)[1].

المطلب الثاني: العجز عن الصيام بسبب الكبر:

تقدّمَ أنَّ مِنْ شروطِ الصيامِ القدرةُ عليه، لكنْ قدْ يعترضُ المكلَّفَ أمورُ تحولُ دونَ تحقيقَ هذاَ الشّرطِ، ومِنْ أَهَمِّها الكِبَرُ، فمَا حكمُ العجزِ عن الصّيَامِ بسبَبِ الكِبَرِ، هذا ما يتضمّنُهُ المطلبُ الآتي:

لا يخلو حالُ الكبيرِ منْ حَالَيْنِ:

- الحال الأولى: أنْ يَكونَ خَرِفًا فاقدَ العقلِ، فهذا لا شيءَ عليه؛ إذ العقلُ مناطُ التّكليفِ، وإذا فُقِد العقلُ سَقَطَت العباداتُ كلُّها؛ قال اللخمي: « وإنْ بلغَ به الكبَرُ إلى العجزِ جملةً أفطر، ولا شيءَ عليه من إطعامٍ ولا غيرِه»[2].
- الحالُ الثانيةُ: أنْ يكونَ كاملَ العقلِ، فهذا اتفق العلماءُ أنّه إذا تكلّفَ الصومَ، فصامَ في رمضانَ، فلا فديةَ عليه، وصيامُه صحيحٌ؛ لأنّه مَنْ خُفِّفَ عليهِ للمشقَّةِ لوْ تَكَلَّف وفَعَلَ صَحَّ، إذا لمْ يخشَ الهلاكَ أو الضررَ العظيمَ، وإنْ أجهدَه الصومُ وشقَّ عليه مشقَّةً شديدةً شُرِع في حقِّه الإفطارُ؛ نقل الإجماعَ على هذا: ابنُ عبدِ البر، والقرطبيُّ صاحبُ التفسير، وابنُ رشد[3]، إلا أنّهم اختلفُوا- أي العلماءُ- فيما بينَهم في ما يُشرَعُ في حقِّه إلى مذهبين:

---

[1]- التبصرة، مصدر سابق ج2ص 756- الاستذكار، مصدر سابق ج3ص244، 245- المهذب في الفقه المالكي لمحمد سكحال ج1ص303.

[2]- التبصرة، المصدر نفسه- حاشية المواق بجانب مواهب الجليل ج3ص328.

[3]- الاستذكار ج3ص242- الجامع لأحكام القرءان ج2ص284- بداية المجتهد ج1ص557.

1. المشهور من مذهبُ المالكية: قالوا باستحبابِ الفديةِ[1]؛ جاءَ في منتهى ابنِ الحاجبِ الفرعيِّ:«الكبيرُ لاَ يُطيقُ الصّيَامَ كالمريضِ، ولا فديةَ على المشهورِ»[2]، وقولُه على المشهورِ فيه إشارةٌ إلى قولِ مَنْ قالَ منهم بالوجوبِ؛ فقد ذكر القول به ابنُ شاس وابنُ بشير[3].

2. قول بعض المالكية: قالوا بوجوبِ الفديةِ ؛إذْ هي بدلٌ عن الصيام، فإنْ عَجَزَ عنها فلا شيءَ عليه.[4].

أدلةُ القول الأول : المشهور عند المالكية:

1. ما رواه مالكٌ في الموطأ بلاغا:«أنّ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه كَبِر حتَّى كان لا يقدرُ على الصيامِ، فكان يَفتدِي، قال مالك:« ولا أرى ذلك واجباً، وأَحَبُّ إليَّ أنْ يفعلَه إذا كان قويا عليه، فمَنْ فَدَى فإنّما يُطعم مكانَ كلِّ يومٍ مُدا بِمُدِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم»[5].

قال أبو عمر: « الخبرُ بذلك عن أنسٍ صحيحٌ متصلٌ...»، ثم قال بعد ذكر الخلاف: «لأنّ الله تعالى لم يوجب الصيام على مَن لا يطيقه؛لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه، والعاجزُ عن الصوم كالعاجزِ عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفديةُ فلم تجب بكتابٍ مجمع على تأويله، ولا سنةٍ يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماعٍ في ذلك عن الصحابة، ولا عن من بعدهم،والفرائضُ لا تجبُ إلا من هذه الوجوه، والذمةُ

---

[1]- المدونة الكبرى ج1ص279- النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج2ص33- الجامع لابن يونس ج2ص182- المختصر الفقهي لابن عرفة ج2ص90- المسالك لابن العربي ج4ص231.

[2]- جامع الأمهات ص92.

[3]- التنبيه لابن بشير ج2ص 741- التوضيح لخليل ج2ص449- الجواهر الثمينة ج1ص367- شرح زروق على الرسالة ج1ص300.وهو قولٌ عندَ الشافعيّة، ورُوِيَ عن الثوري، واختارَه ابنُ المنذر، ينظر:الإشراف على مذاهب العلماء ج3ص152- نهاية المطلب للجويني ج4ص61.

[4]- وهذا هو القول المصحح عند الشافعية وقول الحنفية وأحمد، ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج2ص440- نهاية المطلب، المصدر نفسه- المجموع للنووي ج6ص412- مختصر خلافيات البيهقي ج3ص69- المغني لابن قدامة ج4ص396.

[5]-كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، ج1ص307 .

بريئة»[1]، وأما أنسﷺفحُمِل فعلُه على الاستحبابِ في المشهور؛ لأنّه لما كان فعلُ النبيِّﷺلا يَدُلُّ على الوجوبِ ففعلُ الصّاحبِ مِن بابٍ أَوْلَى.

2. أنّ هذا مفطرٌ؛ لعذرٍ موجودٍ فيه، وهو الشيخوخة والكبَر؛ فلمْ يلزمْه إطعامٌ كالمسافرِ.

3. أنّه تَرَكَ الصّومَ لعجزِه؛ فلمْ تجبْ فديةٌ، والهَرِمُ معذورٌ، وقد قال الأئمة بأجمعهم لو مَرِضَ الرجلُ مرضاً يُبيحُ له الفطرَ، ثمَّ دامَ المرضُ حتى ماتَ، لمْ تجبْ الفديةُ في تركته مِن غيرِ خلافٍ؛ فلا يَبعُدْ أنْ يُعَدَّ الهَرَمُ عذراً دائماً[2].

واستدل أصحاب القول الثاني:

1. بِقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:184] فقدْ قالَ ترجمانُ القرءانِ فيها: «نزلتْ هذهِ الآيةُ رخصةً للشيوخِ والعجزةِ خاصةً إذا أفطروا وهم يُطِيقُونَ الصّومَ ثُمّ نُسِخَت بقوله تعالى﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:185] فزالتِ الرخصةُ إلا لِمَن عجز منهم .»[3]؛ وتفسيرُ الصّحابي حجّةٌ يجبُ العملُ به، ووجهُ الوجوبِ لفظ "على" فهي من ألفاظ الوجوب كما قال أهلُ الأصولِ.

2. واستدلُّوا بقولِ الصّحابي: حيثُ ثبتَ ذلك عن أنسٍ وابنِ عباس وقيسِ بن السائب وأبي هريرةرضي الله عنهم.

3. واستدلُّوا بالمعقولِ؛ فقالوا: إنّ أداءَ رمضانَ واجبٌ، فجاز أنْ يَسقُطَ إلى الكفارة؛ قياساً على القَضَاءِ[4].

---

[1] – الاستذكار ج3ص242 و246.

[2]– الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1ص439–المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي ج4ص231– نهاية المطلب ج4ص61– الجامع لأحكام القرءان ج2ص284.

[3]– تفسير الطبري ج3ص167– الجامع لأحكام القرءان ج2ص283.

[4]–البناية شرح الهداية ج3ص695–بحر المذهب في فروع المذهب للرويانيج4ص330– المغني ج4ص395.

وسببُ اختلافِهم كما ذكر ابنُ رشدٍ اختلافُهم في القراءةِ«وعلى الذين يطوقونه »... فمَنْ أوجبَ العملَ بالقراءةِ التي لمْ تثبت في المصحف إذا وردت من طريقِ الآحادِ العدولِ؛ قال: الشيخُ منهم، ومنْ لم يوجبْ بها عملاً؛ جعل حكمَه حكمَ المريض الذي يتمادى به المرض حتى الموت[1]، وكذلك اختلافُهم في فعل الصحابي على أيّ شيء يُحملُ .

ولا شكّ أنّ القولَ غيرَ المشهور في المذهب وقولَ الجمهورِ أقوَى، وأحوطُ، وأبرءُ للذمّة، وأقربُ لِروح الشّريعة ومقاصدها، فأمّا القوةُ فَلِظاهر الآية ، وأمّا الاحتياطُ وبراءةُ الذمّةِ فلفضلِ الواجب على المندوب وغيرِه، وأمّا تعلّقُه بِمقصَدِ الشّريعة فَلِمَا في الإطعامِ مِن نَفعٍ للفُقراءِ والمساكينِ، و الله أعلم.

المطلب الثالث: العجز عن الصيام بسبب الحمل أو الإرضاع.

عدَّ علماؤُنا الأفاضلُ مِنْ مُبيحاتِ الإفطارِ في رمضانَ خوفَ المرضعِ على ولدِها، والخوفَ على الحملِ، وقبلَ الكلامِ على ما يَلزَمُ المرضعَ والحاملَ حالَ فطرِهما مِن الأحكامِ، أُمَهِّدُ بِحُكْمِ صيامِهِمَا.

الفرع الأول: حكم صيام الحامل والمرضع.

أولا: حكم صيام الحامل:

يَختلِفُ حكمُه بحسبِ حالِ الحاملِ، فقدْ يَجبُ، وقد يَحرُمُ، وقدْ يكونُ على التخيِيرِ ، وهذَا ما أفادَه اللخميُّ رحمه الله فقال: « صومُ الحاملِ إنْ لم يُشُقَّ واجبٌ، وإنْ خِيفَ منه حدوثُ عِلّةٍ عليها أوْ على ولدِها مُنِعَ، وإن كان الصومُ يجهدُها أو يَشُقُّ عليها ولا تخشى إنْ هي صامت شيئًا كانت بالخيار بينَ الصومِ والفطرِ..»[2].

ثانياً: حكم صيام المرضع:

لا يخلُو حالُ المرضعِ مِن:

---

[1]- بداية المجتهد ج1ص557.

[2]- التبصرة ج2ص757.

1. أنْ تَجِدَ مندوحةً عنْ مُباشرةِ الرّضاعِ؛ مثل أنْ يَقبَلَ الولدُ غيرَها، وكانَ لها مالٌ تَستأجِرُ به المراضعَ؛ وجبَ عليها الصيامُ .

2. أنْ لا تجد مندوحةً عن مباشرةِ الرضاعِ كأنْ لم يقبلِ الولدُ غيرَها، أوْ لمْ تجدْ مَالاً تَستأجِرُ به، وخَشِيت على نفسِها أو ولدِها؛ فحكمُها لزومُ الإفطارِ.

3. أنْ يُجْهِدها الصومُ ولا تخافُ على نفسِها ولا على ولدِها، والولدُ لا يقبلُ غيرَها فهذه بالخيار بينَ الصومِ والإفطارِ.[1]

الفرع الثاني: ما يترتب على إفطارهما.

أمّا مَا يَلزَمُهُما عندَ الإفطارِ حالَ خوفِهما على ولدِهما[2] فقد اختلفت أقوالُ العلماءِ فيه إلى أربعةِ مذاهبَ:

القول الأول :

التفريق بين الحائض والمرضع:

مشهورُ المذهبِ أنّ الحاملَ يلزمُها القضاءُ فقط، وأمّا المرضعُ فعليها الإطعامُ مع القضاءِ؛ جاء في الرسالة: « وإذا خافت الحاملُ على ما في بطنِها أفطرتْ ولم تُطعمْ، وقَدْ قِيلَ: تُطْعِم، وللمرضعِ إن خافت على ولدِها، ولم تَجِدْ مَنْ تَستأجِر له، أو لم يقبلْ غيرَها أنْ تُفطرَ وتُطعمَ»[3].

القول الثاني:

عليهما القضاء فحسب.

---

[1]-المدونة الكبرى ج1ص 278- اختصار المدونة لابن أبي زيد ج1ص 340- التبصرة ج2ص758- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ج2 ص638 -حاشية المواق ج3ص383- مناهج التحصيللرجراجيج2ص113- تهذيب المدونة للبراذعي ج1ص361، 362.

[2]-قال ابن قدامة المقدسي: (الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أنفسِهما فلهما الفطرُ، وعليهما القضاءُ فحسب، لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً ؛ لأنّهما بمنزلةِ المريضِ الخائفِ على نفسِه)، ينظر : المغني ج3ص393، 394.

[3] - الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة القيرواني لصالح عبد السميع الآبي (مصر:مطبعة البابي الحلبي،ط1338هـ) ج1ص231- الاستذكار ج3ص248- تهذيب المدونة ج1ص362.

وهو رواية ابنِ عبد الحكم عن مالك، وهو ظاهر اختيار القاضي عبد الوهاب[1]، واللخمي[2] .

القول الثالث :عليهما القضاء والإطعام

أنّ عليهما مع القضاءِ الإطعامَ[3].

القول الرابع: عليهما الإطعامُ فقط.

وهو مذهبُ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ[4]، وقول إسحاق، وروايةٌ عن مالكٍ ذكرها الزرقاني في شرحه الموطأ[5].

الأدلة: ولكل عالمٍ دليلُه ووجهتُه:

دليل المالكية: استدل المالكيةُ بالكتابِ والمعقولِ؛ فقالوا لنا:

قوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة 184]، ووجهُ الدليلِ أنّ المرضَ يشمَلُ كلَّ أمرٍ يَضُرُّ معه الصومُ، والولدُ مِن الحاملِ بمنزلةِ عضوٍ منها ؛ فالإشفاقُ عليه من ذلكَ كالإشفاقِ منه على بعضِ أعضائِها، والمريضُ إنَّما يَجِبُ عليه القضاءُ فحسبُ اتفاقاً، وإنّما سقطَ عنها الإطعامُ؛ لأنّها مفطرةٌ بِعُذرٍ، ولأنَّ عُذرَها أبلغُ مِن عُذرِ مخطئِ الوقتِ؛ فإذاَ لم يجبْ عليه إطعامٌ فالحاملُ أولى، ولأنَّ خوفَها على جنينِها ربما تعدَّى إليها ؛ فكان كخوفِها على نفسِها؛ لذا قال مالك في الموطأ :« وأهلُ العلمِ يرونَ عليها القضاءَ كما قال الله ﷻ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۖ وَعَلَى الَّذِينَ

---

[1]- عيون المجالس ج2ص638.

[2]- التبصرة ص 758.

[3]- المجموع ج6ص 272، 273- المغني ج3ص 394، 395.

[4] – الإشراف لابن المنذر، المصدر السابق.

[5]- الزرقاني على الموطأ ج2ص256 ولم أجدْ نسبةَ هذا القولِ إلى الإمام مالك عند غيره، فَلعلّه وهْمٌ).

الزرقاني(1055هـ،1122هـ): أبوعبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الإمام العلامة الفقيه المحدث، أخذ عن والده وعن الأجهوري والخرشي، وعنه جمع غفير، من مؤلفاته شرح الموطأ، وشرح على المواهب اللدنية. ينظر: شجرة النور الزكية ج1ص317- الفكر السامي ج2ص615.

﴿ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ ويَرَوْنَ ذَلكَ مرضًا مِن الأمراضِ مع الخوفِ على وَلدِها. »[1].

أمّا المرضعُ؛ فوجهُ القولِ المشهورِ في إيجابِ الفديةِ قولهُ تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[البقرة:184] قيل : المرادُ بها المرضعُ والشيخُ الكبيرُ، والقضاءُ ثبت بدليلٍ آخرَ، وهو القياسُ على المريضِ.

واستدلوا بالمعقول؛ فقالوا : بأنّها مفطرةٌ مِنْ أجل غيرِها، لا مِنْ أجل نفسِها؛ فضَعُفَ عذرُها عن الحاملِ، ووجهُ نفيِ الوجوبِ في غيرِ المشهورِ؛ فلأنَّها مسوغٌ لها الفطرُ كالمريضِ[2].

دليل أصحاب القول الثاني: ابنِ عبد الحكم ومن وافقه.

وأقوى أدلتهم؛ ما رواهُ أنسُ بنُ مالك الكعبيِّ ﷺعن النّبيِّﷺأنّه قال:« إنّ اللهَ وَضَعَ عن المسافرِ شطرَ الصلاةِ، وعن الحاملِ والمرضعِ الصومَ .»[3] ؛ ومحلُ الشاهدِ أنّ النّبيﷺ أخبرَ بأنَّ اللهَ وضعَ أداءَ الصيامِ، ولم يذكرْ فِديةً، ولمْ يأمرْ بكفّارةٍ، بلْ جعل حكمَهما حُكمَ المريض.

ولأنّه فطرٌ أُبيحَ لعذرٍ؛ فلمْ تجبْ به كفارةٌ كالفطرِ للمريضِ[4].

دليل القول الثالث:

أمّا أصحاب القول الثالث فقدْ أوجبوا الكفارةَ بقولِ الصحابيّ، والقضاءَ بالقياس؛ فقال صاحب المغني : « قال ابنُ عباسٍ.....والحبلى والمرضعُ إذا خافتا على أولادِهما أفطرتاَ وأطعمتاَ رواه أبو داود، ورُوي ذلك عنِ ابنِ عمر، ولا مخالفَ لهما في الصحابة، ولأنّه فطرٌ بسببِ نفسٍ

---

[1]-كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، ج1ص308- الاستذكار لابن عبد البر ج3ص247.

[2]-الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج1ص439. المعونة على مذهب عالم المدينة ج1ص353.

[3]- رواه الترمذي (برقم715)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ج3 ص94، وقال عنه: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن... والنسائي (برقم : 2272، ..) كتاب الصيام،باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، وباب وضع الصيام عن الحبلى .. ج4ص180... وابنُ ماجه (برقم 1667) ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ج1ص533، وحسنه الألباني كما في سنن الترمذي (باعتناء مشهور) ص177.

[4]-البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ج2ص501- المغني ج4ص394- فقه الدليل شرح التسهيل ج2ص245

عاجزةٍ عن طريقِ الخلقةِ، فوجبَتْ به الكفّارةُ كالشيخ الهم..» ثم قال: «..والآية أوجبت الإطعامَ، ولم تتعرضْ للقضاءِ، فأخذناه من دليلٍ آخرَ..»[1]

وأَهَمُّ أسبابِ خلافِ العلماءِ كما ذكرَ ابنُ رشد وغيرُه يرجعُ إلى:

- تردّدِ شبهِهما بينَ المريضِ وبينَ الذي يجهدُه الصومُ
- اختلافِهم في قولِه تعالى :﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:184] ، هل الآيةُ عامةٌ نُسِخَت بقولهﷻ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، أو أنَّ الآيةَ نزلتْ في الحاملِ و المرضعِ والكبيرِ الفانِي، فمَنْ قَالَ بالتّخْصِيصِ أوجبَ الكفَّارةَ بالقرآنِ، ومنْ قالَ بالنّسخِ أوجبَ القضاءَ.

والذِي شَبَّهَهُمَا بالْمَرِيضِ أوجبَ القضاءَ، ومَنْ شَبَّهَهُمَا بالذي يُجْهِدُهُ الصّومُ أوجَبَ الإطعامَ، ومَنْ جَمَعَ عليهما الأمْرَيْنِ رأى في كلِّ واحدٍ شَبَهاً، ومَنْ فَرَّقَ أَلْحَق الحاملَ بالمرِيضِ، وأبقى حُكْمَ الْمُرضِعِ مجموعاً مِن الحُكمين.[2]

ويُشارُ إلى أنّ هناك مذهباً خامساً عندَ مَنْ يَعتدّ بخلافِ أهل الظاهرِ، وهو سقوطُ الصِّيَام والإطعامِ معاً، اختاره ابنُ حزمٍ ونصرَه بدعوى تَساقُطِ الأدلّةِ حالَ التّعارضِ فقال: «فلمْ يتفقوا على إيجاب القضاءِ ولا على إيجاب الإطعامِ؛ فلا يجبُ شيءٌ من ذلك إذْ لا نَصَّ في وجوبِه ولا إجماعَ»[3]، ويكفي في ردِّ هذاَ القولِ مخالفتُه الإجماعَ، فالعلماءُ حتى وإنْ اختلفوا في الواجب على الحامل و المرضع إلا أنّهم متفقون ضِمْناً على أنّه لا يجب شيءٌ غير القضاء أو الإطعام أو هما معاً؛ فإحداثُ قولٍ خلافُ هذا خرقٌ للإجماعِ؛ قال بعض الأصوليين:« إحداثُ القول الثالث مثلاً لابدَّ أنْ يكونَ خارقًا للإجماع على كلِّ حال؛ لأنّ كلَّ جماعةٍ تنفي ما عدا قولها،

---

[1]-المغني ج4ص394، 395.

[2]-بداية المجتهد ج1ص557- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ج2ص117.

[3]- المحلى ج6ص264.

فحصل اتفاقُهم على نفيِ غيرِ القولين»[1]، ما لم يكن القولُ الثالثُ تفصيلاً، فإنّ فيه خلافًا، والله أعلم.

المطلب الرابع : صوم المستعطش والمتجوع.

تقدَّمَ أنَّ مِنْ شُرُوطِ الصّومِ القدرةَ عليه، لكنْ قدْ يَلحَقُ بعضَ النّاسِ لسببٍ من الأسبابٍ، كأصحابِ الأعمالِ الشاقّةِ مثلاً كالحدّادِ، والخبَّازِ، والبنّاءِ، أو عُمّالِ الْمَنَاجِمِ، ونحوِهم أثناءَ صومِهِم جُوعٌ، أو عطشٌ شديدٌ يُسبِّبُ عجزَهم عَن الصِّيَامِ، فهَلْ عجزُهم يُعتبَرُ عذرًا لجوازِ فطرِهم، وفي حالِ فطرِهم هلْ يجوزُ لهم الاستمرارُ سائرَ اليوم؟ وهلْ يَترَتَّبُ على إفطارِهِم فِديةٌ؟ هذا ما تتضمّنُه هذهِ الفروعُ مِن هذا المطلبِ:

الفرع الأول: حكم الفطر.

مَنْ أرهقَه الجوعُ أو العطشُ، فخافَ على نفسِه الهلاكَ؛ شُرِع في حقِّه الفطرُ، وذلك لأنَّ حِفظَ النّفسِ والمنافعِ واجبٌ، وهَذا يُلحَقُ بالمريضِ؛ والخوفُ على النّفسِ في معنى المرضِ؛ قالَ ابنُ القاسم رحمه الله: «وإنْ أتعبَ الصائمَ الحرُّ أو العطشُ في رمضانَ، فأرجُو أنْ يكونَ في سَعةٍ مِن الفطرِ إذا كان قدْ بلغَ ذلكَ منه ، ولمْ يَقْوَ...»[2]، وهذا لا خلافَ فيه[3]، قال النّووي رحمه الله: «قالَ أصحابُنا وغيرُهم: مَنْ غلبَه الجوعُ والعطشُ فخافَ الهلاكَ؛ لَزِمَه الفطرُ وإنْ كانَ صحيحًا مُقيمًا؛ لِقولِه تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾﴾ [النساء:29]،وقولِه تعالى:﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۚ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة :195].»[4].

---

[1]-نثر الورود للأمين الشنقيطي ج2ص434.

[2]- النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج2ص36- البيان والتحصيل لابن رشد ج2ص348.

[3]- التبصرة للخمي ج2ص752، 753- الذخيرة للقرافي ج2ص516-االمغني ج4ص396- المجموع للنووي ج6ص262- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للمرغيناني ج2ص97- الفتاوى الهندية للشيخ نظام ضبط عبد اللطيف حسن(بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ،2000م) ج1ص228- الموسوعة الفقهية ج28ص56.

[4]- المجموع،المصدر السابق.

الفرع الثاني: ماذا يترتب على الإفطار.

ولا يخلُو حالُ المستعطش" الذي لا صبرَ له على العطش"، والمتجوعُ" الذي لا صبرَ له على الجوع" من حالين:

1. أنْ يَكونَ عذرُهما مُسْتمِرًّا ؛ فلا يستطيعانِ الصومَ لا صيفًا ولا شتاءً، فعليهما الإطعامُ استحباباً، وما ذكره بعضُ العلماءِ مِنْ أنَّه لا إطعامَ عليه فمُرادُه نفيُ الوجوبِ؛ قال صاحبُ جواهرِ الإكليلِ:« والعطشُ الشديدُ الذي لا يستطيعُ الصيامَ معه في فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ السّنَة فيسقطُ عنه أداءُ الصومِ وقضاؤُه، وتَندُبُ له الفِديةُ، فإنْ قَدَر عليه في زمنٍ أخّر إليه، وصَامَ فيه وجوبًا، ولا تَندبُ له الفِديَةُ»[1].
2. أنْ يكونَ عذرُهما غيرَ مُسْتَمِر، فيَلزَمُهما القضاءُ باتّفاقِ العُلمَاءِ؛ لأنّهما في حُكمِ المريضِ.[2]

الفرع الثالث: حكم استمرار المرهق في الإفطار سائر اليوم.

تقدّم أنّ الذي رهقَه جوعٌ أو عطشٌ في بعضِ النّهارِ ، فإنّه يُباحُ له الأكلُ والشربُ، لكنْ هل له التّمادِي على الفطرِ بجميعِ أنواعِ المفطِّراتِ أم لا:

اختلف علماءُ المذهبِ فيه إلى قولين:

1. قولٌ بالجوازِ: وهو قولُ سحنون، وأعابَ قولَ مَنْ قَالَ لا يفعلُ، قال اللخمي: وهذا أقيس.
2. قولٌ بعدمِ الجوازِ: وهو قولُ ابنِ حبيبٍ؛ قال: يُزيلُ ضرورتَه فقط، فإنْ أكَلَ بعدَ ذلك جهلاً أو تأويلاً فلا كفّارةَ، وقَوَّى هذا الرأيَ ابنُ رشدٍ الجد.

وهذاَ الخلافُ يَنبنِي على الخلافِ في المضّطر؛ إذا أكلَ الميتةَ، هل يَشبعُ منها، ويَتزوّدُ، أو يأكلُ منها مَا يَسُدُّ رمقَه، ولا يتزوَّدُ؟ وهل ما حرّمَه اللهُ تعالى إذا أباحَه على وجهِ الضّرورة، هل هو كسائرِ المباحاتِ؟ أو إنّما يُباحُ له منها بقدرِ ضرورتِه ، خلافٌ مشهورٌ بينَ العلماءِ،

---

[1]- جواهر الإكليل ج1ص146، 147.

[2] – التبصرة للخمي ج2ص756.

ومشهورُ المذهبِ أنّه يُصبحُ مُباحاً فيما يَرجِعُ إلى الاقتياتِ حتى يستغنيَ عنها بغيرِها من المباحاتِ إطلاقًا[1].

المطلب الخامس: العجز عن الصوم بسبب الإغماء.

مِن المعلومِ أنّ ركني الصومِ هما النّيةُ والإمساكُ عن المفطّراتِ مِن طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشّمسِ، فما حكمُ صيامِ مَن أُغمي عليه، وهلْ يُعتبرُ في حالةِ الإغماءِ فواتٌ لرِكنِ الصّومِ، فيجبُ القضاءُ أم لا، وما حالاتُ الإغماءِ المؤثرة؟.

للمغمى حالات[2]:

أولاً: حالةٌ لا يجزئُ معها الصّومُ، وهي التي يكونُ الإغماءُ فيها قبلَ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشّمس، والْمُغمَى عليه في هذهِ الحالِ أشبهُ بِالمجنونِ؛ جاء في المدونة: « إن كان أُغمِيَ عليه مِن أوّلِ النّهارِ إلى الليلِ، رأيْتُ أنْ يقضيَ يومًا مكانَه »[3].

وقدْ وافقَ مالكاً رحمه الله هنا الشافعيُ وأحمدُ[4]، وقال أبو حنيفةَ: يَصِحُّ صومُه.[5]

واستدلّ الجمهورُ بِالمعقولِ؛ فقالُوا: إنّ المرادَ مِن الصائمِ حبسُ نفسِه عنِ الملاذِّ مِن الطّعامِ والشّرابِ وغيرِ ذلك حِسبةً لله وابتغاءَ مرضاتِه، وهذهِ صفةٌ لا تُوجَدُ مِن المغمَى عليه، وقدْ قال النّبيُّ ﷺ فيما يرويه عَن ربِّه: «يَدَعُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي»[6]، فأضافَ تركَ الطّعامِ

---

[1]-النوادر والزيادات ج2ص36- البيان والتحصيل ج2ص348- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي ج2 ص117 وما بعدها- التوضيح شرح المختصر الفرعي لخليل ج2ص390 وما بعدها.

[2]-المدونة الكبرى ج1ص276- الجامع لابن يونس ج2ص174- النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج2ص26- مناهج التحصيل للرجراجي ج2ص90- التوضيح لخليل ج2ص375-الذخيرة للقرافي ج2 ص494- مواهب الجليل للحطاب (ط الشنقيطي) ج2ص201- منح الجليل لعليش ج2ص58.

[3]- المدونة الكبرى، المصدر السابق ج1ص276.

[4]-المجموع للنووي ج6ص256- الإشراف لابن المنذر ج3ص139- المغني لابن قدامة ج4ص343- إجماع الإئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة ج1ص303.

[5]- التجريد للقدوري ج3ص1511.

[6]-رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الصوم، باب فضل الصوم ، برقم 1894.

والشّرابِ إليه، والْمُغمَى عليهِ لا يُضافُ الإمساكُ إليه؛ فلم يجزئْه، لأنّ النّيةَ أحدُ ركني الصّوم؛ فلا تُجزئ وحدَها كالإمساكِ وحدَه[1].

واستدلَّ الحنفيةُ فقالوا: إنّ الصومَ عبادةٌ لا يُبطلُها الحدثُ؛ فلا يبطلُها الإغماءُ كالحجِّ، ولأنّ النّيةَ صحّت في وقتها، فَطرآن الإغماءِ عليها لا يمنعُ صومَ يومِه ؛ قياساً عليه إذا أغمِيَ عليه ليلاً وأفاق قبلَ طلوعِ الفجرِ[2].

ثانيًا: حالة يجزئُ معها الصومُ، وهي التي يكونُ الإغماءُ فيها يَسيرًا وبعدَ طلوعِ الفجرِ، وهذا قولُ الجماهيرِ خلافًا لابنِ عبدِ الحكم والقاضي إسماعيل[3]والقاضي أبي الحسن[4] الذين رأوا أنّ الإغماءَ قليلَه وكثيرَه سواءٌ في إفسادِ الصّوم، فهو عندَهم كالحيضِ تماماً.[5]

ثالثا: إذا كان الإغماءُ قبلَ الفجرِ والإفاقةُ بعدَه لم يجزئْه صومُه عندَ مالكٍ؛ لِمُقارنةِ الإغماءِ لِوقتِ النّيةِ، وروى عنه أشهبُ الإجزاءَ[6]؛ قال القاضي عبدُ الوهّاب :« الإغماءُ معنى يُسقِطُ فرضَ الصّلاةِ، فوجَب إذا طرأ قبلَ الفجرِ ودامَ به إلى أنْ طلع أنْ يمنعَ انعقادَ الصّوم كالحيضِ والنّفاسِ، ولأنّه يومٌ طلع فجرُه وهو مُغمى عليه فمَنَع انعقادَ صومِه.... ولأنّ الصّوم لا بُدَّ له مِن نِيّةٍ، ولا تصحُّ النّيةُ إلا مِن مُكلّفٍ، واستدامتُها مِن طريقِ الحكمِ واجبَةٌ ؛ فوجب أنْ يكونَ

---

(1) – التبصرة للخمي ج2ص554 - مناهج التحصيل للرجراجي ج2ص93- المغني ج4ص344.

(2)- التجريد للقدوري ج3ص1512.

(3)-**القاضي إسماعيل**: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري البغدادي، تفقه بابن المعذّل، كان عالما فاضلا فقيها في مذهب مالك، من مؤلفاته كتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الصلاة على النبي ﷺ، مولده سنة مائتين، ووفاته سنة 282هـ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ج2 ص255- شجرة النور الزكية لمخلوف ج1ص65.

(4)-**القاضي أبو الحسن**:علي بن محمد الشهير بابن القصار، الإمام الفقيه الأصولي النظار، تفقه بالأبهري، وعنه القاضي عبد الوهاب، له كتاب مستقل في مسائل الخلاف، ت 398هـ، ينظر: الديباج المذهب ج2ص78- شجرة النور ج1ص92

(5)– الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج1ص440- التوضيح لخليل ج2ص376.

(6)-المدونة ج1ص277.

النّاوي حالَ الدّخُولِ في الصّوم مِمَّنْ تصح منه النّيةُ لِيَكونَ بِمنزلةِ مَن ابتدأها، والإغماءُ يمنعُ التّكليفَ فلا تَصحُّ النّيةُ معَه، ولا يَلزم عليه النّوم لأنّه مُعتادٌ»[1]

رابعاً: إذا كانَ الإغماءُ بعدَ طلوعِ الفجرِ، والإفاقةُ نصفَ النّهار أو أكثرَه، فقالَ مالك: يُجزئُه إذا أُغمِي عليه نصفَ النهار ، ولا يجزئُه في أكثرِه ، وقال ابنُ وهب: يُجزئُه، ورأى أشهبُ القضاءَ استحساناً.

وأثرُ العجزِ عن الصّيام بِسببِ الإغماء هنا واضحٌ؛ إذ هو سببٌ في تأخيرِ الصّوم إلى زوالِ العذرِ لا في إسقاطِه؛ لأنّ إسقاط العبادة لا يكونُ إلا بزوال الأهلية كُليّةً أو بالحرجِ، ولا تزول الأهلية بالإغماء، ولا يتحقّقُ الحرجُ به؛ لأنّ الحرجَ إنّما يتحقّقُ فيما يكثرُ وجودُه ويتكررُ، وكثرةُ وجودِه في حقِّ الصائمِ نادرٌ، والعبرةُ بالغالبِ لا بالنّادرِ.

المطلب السادس: صوم الأسير إذا التبست عليه الشهور.

مِنْ شروطِ الصيامِ الزمنُ القابِلُ للصّومِ كما ذكر القرافي[2]، وهو نَهارُ رمضانَ، إلا أنّ المسلمَ إذا كان في حالِ الأسرِ، أو الحبسِ، قد تلتبس عليه الشهورُ، وتلتبسُ عليه الليالي والأنهُرُ، وهذا في حقيقةِ الأمرِ عجزٌ حكميٌّ عَن إيقاعِ الصّومِ في زمنِه المشروطِ، فما الحكمُ والحالُ هذه؟ وهل للعجزِ أثرٌ في نيابة القضاءِ عن الأداءِ؟ هذا ما يتضمنه المطلبُ الآتي:

إذا اشتبهَ رمضانُ على أسيرٍ أو محبوسٍ؛ وجبَ عليه الاجتهادُ والتّحرِّي، فإنْ صامَ بغير اجتهادٍ، فصومُه غيرُ صحيحٍ وإنْ وافَقَ رمضانَ؛ لأنّه مطالبٌ بأنْ يبذلَ جهدَه، ويتحرَّى؛ كمَنِ اشتبهتْ عليه القبلةُ، فصلّى إلى جهةٍ بغيرِ اجتهادٍ، ووافق؛ فيلزمُه الإعادةُ[3].

والّذِي يجتهدُ ويبذلُ قصارَى جُهدِه له حالان:

- الحالُ الأُولَى: أنْ يترجّحَ عندَه شهرٌ بعينِه، فهذا يلزمُه الصومُ إنْ كان مُقيمًا، ولا يَحلُّ له الفطرُ.
- الحالُ الثانيةُ: أنْ يتساوى الشّكُّ عندَه مِن غيرِ ترجيحٍ، ففي المذهب ثلاثةُ أقوالٍ:

---

[1]-الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1ص440.

[2]- الذخيرة ج2ص497.

[3]- الإشراف على مسائل نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج1ص446- المجموع للنووي ج6ص284.

أ- يَصومُ بالتَّحرّي.

ب- لا يَصومُ حتَّى يَعلمَ.

ج- يَصومُ السّنَةَ كُلَّها؛ قياسًا على من اشتبهتْ عليه القبلةُ، فيُصلِّي إلى أربعِ جهاتٍ، ولا يَخفى ضعفُ هذاَ القولِ[1]، لأنّ الشّريعةَ لم تأتِ بما يَشقُّ على المكلَّف، ولأنّه قياسٌ معَ وجودِ الفارقِ؛ لخفّةِ أمْرِ الصلاةِ ومشقّةِ الصّيَام .

وإنْ قدِمَ بلادَ الإسلامِ، وقدْ صامَ بالتَّحرّي والاجتهادِ، فلا يخلُو حالُه مِن:

أولا :

أنْ يتبيَّنَ صوابِ اجتهادِه، فمذهبُ المدوّنةِ الإجزاءُ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ ؛ والدليلُ قولُه تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ** ﴾[البقرة:185]، وهذاَ قدْ شَهِدَ الشّهرَ وصامَه، ولأنَّه أدَّى العبادةَ باجتهادٍ لا يصلُ إلى أدائِها إلاَّ به ، فإذا بَانَ له إصابتُها أجزأه؛ كالاجتهادِ في القبلةِ[2]، وقدْ ذُكر قولٌ ثانٍ بعدم الإجزاء، وأنّ عليه القضاء[3]، وهذا مذهبُ الحسن بن صالح[4]؛ لأنّه صامَ شاكًا في الشهر،وأجابَ الماوردي[5] الشافعي بعدَ أنْ نقلَ الإجماعَ في حُكمِ المسألةِ بِأنَّ الشّكَّ إنَّما يَضرُّ إذا لمْ يعتضدْ باجتهادٍ[6] .

ثانيا : أنْ يتبيّنَ له خطأُ اجتهاده، أيْ: أنّه أخطأَ الشَّهرَ، فهذا له حالان:

---

[1]-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التاويلج2ص100- التوضيح في شرح جامع الأمهات ج2ص394- المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفطيج2ص488،489.

[2]- الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج1ص446- المجموع للنووي ج6ص284، 285- الحاوي الكبير للماوردي ج3ص322، 323.

[3]- مناهج التحصيل ج2ص101، 102.

[4]-**الحسن بن صالح** (100هـ/ 169هـ): الإمام الكبير أحد الأعلام، كان من أئمة الاجتهاد، طعن فيه جماعة من أهل العلم لتشيعه وتركه الجمعة خلف أئمة الجور وتجويز الخروج عليهم بالسيف، من مؤلفاته الجامع، ينظر: سير أعلام النبلاء ج7ص361- الأعلام للزركلي ج2ص193.

[5]-**الماوردي** (364هـ/450هـ): أبو الحسن محمد بن علي البصري الإمام الجليل ، فقيه شافعي أخذ عن الاسفراييني، وروى عنه الخطيب ، من مضنفاته: الحاوي الكبير والأحكام السلطانية. ينظر: الطبقات الكبرى للسبكي ج5ص267- الأعلام للزركلي ج4ص327.

[6]- الحاوي الكبير، مصدر سابق.

أ: أنْ يَكونَ صامَ قبلَه ؛ فهذا لا يُجزيه اتفاقًا ، وعليه القضاءُ عندَ الجمهورِ؛ لأنّ الصيامَ عبادةٌ محضةٌ موقوتٌ بوقتٍ معلومٍ ، فإذا اجتهدَ فبانَ له أنَّه أدّاها قبلَ وقتِها لمْ يُجزِه كالصلاةِ، ولأنّه اجتهادٌ صادفَ وقتاً غيرَ قابلٍ للصّومِ، فلا يُجزيه؛ كمَنْ صامَ الليلَ والعيديْن.

وللشّافعي قولانِ: قولٌ بالإجزاءِ، وهو قولٌ عندَ أحمدَ؛ بناءً على أنّ فرضَه الاجتهادُ، والقولُ الثّاني وهو الذي صحّحه النّووي، وهو المذهبُ عندَ الحنابلة بعدمِ الإجزاءِ.[1]

ب: أنْ يكونَ صامَ بعدَه، فهذا: يجزئُه بلا خلافٍ، وهو قولُ الجمَاهيرِ، وإنّما اختلفوا هلْ يَقَعُ أداءً أو قضاءً.

ثالثا: أنْ يبقى الأمرُ مُبهمًا، ويستمرَّ الإشكالُ، ولا يَعلمُ أنّه صادفَ رمضانَ، أو تقدّم أو تأخّر، ولمْ تظهرْ له أماراتُ ريبةٍ، فهذا يجزئُه؛ لأنّه فعلَ غايةَ المقدورِ عليه ولا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وسعَها، ولأنَّ الظاهرَ من الاجتهادِ الإصابةُ[2].

المبحث الثالث: أحكام العجز في الحج .

الحجُّ في اللّغة القصدُ، وفي الشّرع: القصدُ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ بنيّةِ التّقربِ إليهِ بأفعالٍ مخصوصةٍ[3]، وهــو فرضٌ من فــرائضِ الإسلامِ، ورُكنٌ مِن أركانِه الجسامِ ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران 97]، وقوله ﷺ :((بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ:....وحجِّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سبيلا [4]))[5].

وشُروطُ وجوبِه: الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ والحرّيّةُ والاستطاعةُ[6].

---

[1]- نهاية المطلب للجويني ج4ص 67، 68- المغني ج4ص 422، 423-الحاوي الكبير للماوردي- المجموع للنووي- الإنصاف لابن مفلح : مصادر سابقة

[2]- ينظر إضافةً للمصادر السابقة: اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني ج1ص342- التبصرة للخمي ج2ص771- التنبيه على مبادئ التوجيه ج2ص733- شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج2ص451، 452. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ج1ص241.

[3]- المذهب في ضبط مسائل المذهب ج2ص533.

[4]-أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر، وقد تقدم تخريجه ص85.

[5]- المسالك شرح موطأ مالك ج4ص271، 272.

[6]- المسالك ج4ص 276- القوانين الفقهية لابن جزي 236 - المذهب في مسائل المذهب ج2ص539.

فالاستطاعةُ أي: عدمُ العجزِ، شرطٌ من شروطِ وجوبِ الحجِّ، وهذا لَا خلافَ فيه للآيةِ، فما تفسيرُ الاستطاعةِ ؟ وما العجزُ المؤثِّرُ في وجوبِ الحجِّ؟ وهل العاجزُ بِنفسِه يُعتبر مُستطيعاً بِغيرِهِ، أي: هل يكونُ وسعُ غيرِهِ وسعًا له أم لا؟ هذا ما تتضمَّنُه هذهِ الفروعُ من هذا المطلب.

الفرع الأول:

معنى الاستطاعة

اختلفَ العلماءُ في بيانِ الاستطاعةِ الموجبةِ لفرضِ الحَجِّ- بعدْ أنِ اتفقُوا على أنَّ غيرَ المستطيعِ إنْ تكلَّفَ، وحجَّ سقطَ عنه الفرضُ- إلى قوليْنِ مشهوريْنِ:

القول الأول:

قولُ جمهور علماء المالكيّة[1]، حيث فسّروا الاستطاعةُ بإمكانُ الوصولِ إلى مكّةَ بِلَا مَشقَّةٍ خارجةٍ عن العادةِ بالنّسبةِ للشخصِ[2]؛ قال مالك رحمه الله: «كلُّ مَنْ قَدَرَ على التّوصُّلِ إلى البيتِ وإقامةِ المناسكِ بأيِّ وجْهٍ قَدَرَ، بزادٍ وراحلةٍ، أو ماشيًا على رجليه؛ فقد لزمَه فرضُ الحجِّ، ومنْ لم يستطعْ لِمَرضٍ أو زمانةٍ فليسَ بمخاطَبٍ بالحَجِّ»[3] ، وقال أيضا :« ومَن قَدرَ على أداءِ الحجِّ ببدنِهِ، ووجدَ زادًا يقوته؛ لزمَه فرضُه، ومَن عجز عنه بِبَدنِه، ووجدِ زادًا وراحلةً تَحمِلُه؛ لزمَه فرضُه، ومَن عجز عنه ببدنِه، ولمْ يستمسكْ على راحلتِه؛ سقطَ عنه فرضُه، ولمْ يلزمْه أنْ يُحِجَّ مِن مالِه غيرَه عنه »[4].

إذنْ فمشهورُ المذهبِ أنَّ الاستطاعةَ معتبرةٌ بحالِ الْمُستطيعِ، فمَتَى قَدَرَ على الوصولِ بأيِّ وجْهٍ أمْكنَه مِن غيرِ مضرّةٍ لَزِمَهُ، وذلك يختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والمسافاتِ، فقدْ يلزَمُ مَن لمْ يجدْ راحلةً، وقد يلزَمُ الأعمَى إذا وجدَ قائدًا[5].

---

[1]- بداية المجتهد ج1ص319- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج1ص356.

[2]- الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج2ص655.

[3]-التمهيد لابن عبد البر ج9ص127، 128.

[4]-التفريع لابن الجلاب ج1ص191.

[5]-الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج1ص457 - المذهب في مسائل المذهب ج2ص539- التبصرة ج3ص1123

أدلة المالكية : ومِمَّا اعتمدُوا عليه في تفسير مَعنى الاستطاعةِ الواردةِ في الآيةِ قولُ ابنِ الزُّبير والحسنِ البصريِّ وعطاءٍ بأنَّها القوةُ[1]، قيل لمالك رحمه الله:« الاستطاعةُ: الزادُ والراحلةُ؟ قال: لَا واللهِ، ما ذاك إلَّا على قدْرِ طاقةِ النّاسِ»[2].

القول الثاني: قولُ سُحنون وابنِ حبيبٍ من المالكية[3]، [4]؛ قالوا: الاستطاعةُ: الزادُ والراحلةُ.

أدلة القول الثاني:

وعمدةُ قولِهم: الأحاديثُ الواردةُ أنّ النّبيَّﷺ فسّرَ الاستطاعةَ بالزادِ والراحلةِ؛ فقد رُوي عنْه ذلك مِن حديثِ ابنِ عمرﷺ خرّجه الترمذيُّ وحسّنه[5] وابنُ ماجه[6]، وحديثِ ابنِ عبّاس ﷺ خرّجه ابنُ ماجه[7]، وحديثِ أنس ﷺأخرجَه الحاكمُ في المستدرك، وصحَّحه، ووافقه الذهبي[8]، وحديث عائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي وحديثِ جابرٍ أخرجه الدارقطني وحديث ابن عمرو أخرجه الدارقطني كذلك.[9]

والحديثُ مِمَّا اخْتُلِف في تصحِيحِه وتضْعِيفِه:

فمِمَّنْ حسّنه الترمذيُ والحاكمُ والذهبيُّ وشيخُ الإسلام ابنِ تيميّة، فقَالَ بعدَ أنْ ذَكَر الطُّرقَ : « فهذهِ الأحاديثُ مُسندَةٌ مِن طُرقٍ حِسَانٍ ومُرسلَةٍ ومَوقُوفَةٍ، تَدُلُّ على أنَّ مَناطَ الوجوبِ الزَّاد

---

[1]- تفسير الطبري ج5ص615، 616.

[2]- الاستذكار ج3ص462- التبصرة، مصدر سابق.

[3] - النوادر والزيادات ج 2ص 317- القوانين الفقهية 236- المذهب في مسائل المذهب ج2ص539- التمهيد لابن عبد البر ج9ص125- التوضيح لخليل ج2ص485.

[4] - وهو قول الجمهور، ينظر: الهداية للمرغينانيج1ص134، 135 – تحفة الفقهاء للسمرقندي ج1ص386- كتاب الحج من الحاوي الكبير للماوردي ج1ص178- نهاية المطلب للجويني ج4ص128- المجموع للنووي ج7ص67، 68. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج3ص23، 24.

[5]- السنن(برقم 813)، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ج3ص177.

[6]– السنن (برقم2897)، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، ج2ص967.

[7]– المصدر نفسه.

[8]-كتاب المناسك ج1ص609.

[9]-سنن الدارقطني، كتاب الحج، ج3ص213 ـــ 220. السنن الكبير للبيهقي ج9ص 207 ـــ218.

والراحلةُ»، وكذا الشنقيطي، فقال: « حديثُ الزّادِ والرّاحلةِ المذكورِ ثَابتٌ لا يَقِلُّ عنْ درجةِ الاحتجاجِ» وقال: « والحاصلُ أنّ حديثَ الزّاد والرّاحلةِ لا يقل بمجموعِ طرقِه عنْ درجَةِ القَبولِ والاحْتِجاجِ»[1].

ومِمَنْ ضعّفه ابنُ العربيِّ[2] فقال:« ورُوِي فيه "أنّه الزادُ والرّاحلةُ" حديثٌ لَا يَصِحُّ...»[3]، وكذا ضعّفه ابنُ جرير الطبري؛ فقال:« فأمّا الأخبارُ الّتِي رُوِيَت عن رسولِ الله ﷺ فإنَّها أخبارٌ في أسانيدها نظرٌ،لا يجوزُ الاحتجاجُ بها في الدِّين»[4]، وضعّفه أيضا ابنُ المنذر[5] وابنُ حزمٍ[6]، وهذا الذي خَلَصَ إليه الألبانيُّ بعدَ تخريجِه والتّكلُّمِ عن عِلَلِه، فقال – بعدَ أنْ نقل كلامَ ابنِ المنذرِ في الفتح: بأنّه لا يَثبتُ الحديثُ الذي فيه الزادُ والراحلةُ، والآيةُ عامّةٌ ليستْ بمجملةٍ؛ فلا تفتقرُ إلى بيانٍ، وكأنَّه كلَّف كلَّ مُستطيعٍ قدرَه بمالٍ أو بدنٍ– :«فإنّه ليسَ في تلك الطُّرقِ ما هو حسنٌ، بل ولا ضعيفٌ منجبِرٌ..»[7] ، وذكر أنَّ الاشبيليَّ[8]قال:« وقد خرّج الدارقطني هذا الحديثَ من حديثِ جابرٍ وابنِ عمرو وابنِ مسعودٍ وأنسٍ وعائشةَ وغيرِهم، وليْسَ فيها إسنادٌ يُحتَجُّ به»[9].

---

[1]– منسك الإمام الشنقيطي ج1ص106، 109.

[2]–القاضي ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس، ولد 468هـ، بلغ درجة الاجتهاد، وولي قضاء إشبيلية، من تصانيفه أحكام القرءان، والقبس وعارضة الأحوذي، ت543هـ ينظر: نفح الطيب للتلمساني ، تحقيق إحسان عباس،(بيروت: دار صابر،ط1988) ج2ص25– شجرة النور الزكية لمخلوف 136– سير أعلام النبلاء للذهبي ج20ص197.

[3]– المسالك شرح موطأ مالك ج4ص273.

[4]– تفسير الطبري ج5ص617.

[5]– الإشراف على مذاهب العلماء ج3ص175.

[6]– المحلى ج7ص55.

[7]– إرواء الغليل ج4ص 167 وتخريج الحديث بداية من ص 160.

[8]–الإشبيلي: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخرّاط ، ولد415هـ بإشبيلية، ثم تحول إلى بجاية، فنشر بها علمه، وصنف التصانيف كالأحكام الوسطى والصغرى، أخذ عنه الضبي، كان فقيها محدثا، توفي ببجاية سنة582هـ ، ينظر: بغية الملتمس للضبي ص341– سير أعلام النبلاء ج21ص198.

[9]–كتاب الأحكام الوسطى للإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي (الرياض: مكتبة الرشد 1416هـ،1995م) ج2ص258.

ونخلص أخيرا إلى أنّ العجزَ المؤثر الْمُسقطَ لِفرضِ الحج هُو مَا حالَ بينَ المسلمِ والوصولِ إلى بيت الله الحرام، سواء كان عجزا ماليا أو بدنياً.

الفرع الثاني : موانع الاستطاعة.

قد يقدرُ المسلمُ على الحجِّ ماليًا وبدنيًّا؛ فتتوفر فيه الاستطاعة الموجبة لذلك، غيرَ أنّه يعرضُ له ما يجعلُه عاجزًا حُكمًا لا حقيقةً، فَيسقطُ بذلك عنه فرض الحج، ومما عدّه علماؤنا من الموانعِ الحكميّة المسقطة لوجوب الحجِّ ما يلي[1]:

- المدين الذي يمنعُه غريمُه مِن الحجّ حتى يؤديَ إليه دَينه، فَلصاحبِ الدّين منعُ الموسر من الخروج، وليس له أن يتحلل، بل يؤدي إليه دينه، فإن كان المدين معسراً أو كان الدّين مؤجلا لم يمنعْه.
- أن يكون له عيالٌ مِمَن تجبُ عليهم نفقتُه، فليس له أنْ يَحُجَّ حتى يضمنَ لهم نفقتَهم مُدّةَ غيابِه ذهابًا وإيابًا؛ لأنّ هذه النّفقةَ واجبةٌ على الفورِ، وفرضُ الحجِّ على التّراخِي، وتقديمُ العيالِ أولى.
- إذا كانَ له أبوان أو أحدهما يخافُ عليهما الضياعَ وعدم العِوض في التّلطف بهما، فليس له مِن سبيلٍ إلى الحجِّ، فإنْ لم يخشَ عليهما الضّيعةَ فليس لهما أنْ يمنعاه مِن الحجِّ مِن أجلِ الشّوقِ والوحشةِ.
- المرأة تستطيع الحجَّ ولكن يمنعها زوجها ، قولان في المذهب؛ بِالمنعِ وبِعدمِه؛ قال العلامة القرطبي:« والصحيحُ المنعُ؛ لا سيما إذا قلنا إنّ الحجَّ لا يلزمُ على الفورِ»[2].
- إذا كان الطريقُ مخوفاً، براً كان أو بحراً لِوجودِ أهوال، أو لصوصٍ، أو عدوٍّ يطلُبُ الأنفسَ أو يَسلُبُ مَا يجحف من أموالٍ؛ قال القاضي عبدُ الوهاب :« فإن كان في الطريق عدوٌّ قد تحقّق طلبُه للنّفوسِ والغاراتِ والقطعِ لا يكاد ينفعُ معَه بذلُ مالٍ إلا ما يَشُقُّ ويَعظُمُ، أو لا

---

[1]- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج4ص146- القوانين الفقهية لابن جزي ص105، 114، 115- منح الجليل لعليش ج2ص85- الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام للشيخ أحمد حماني ص17، 18.

[2]- الجامع لأحكام القرءان ، المصدر السابق.

يُؤمَن غدرُه لِتَكرّرِ ذلك مِنه ، فإنّ الحجَّ يَسقُطُ معَه....وأمَّا إنْ عُلِم مِن حَالِ العدوِّ أنَّه يَطلُبُ شيئًا مِن المالِ لا يُجحِف بِالنّاسِ ولا يَشُقُّ ولا يُؤثِّر قدرُه، وأنّه إذا بُذِل له مَكّنَ النّاس مِن الحجِّ ولم يَغدِر بهم، فإنّ الحجَّ يلزم معه خلافًا لِمَن منعَ ذلك مِن أصحابِنا؛ لأنّ ما يُبذَلُ له مِن حينئذ يجري مجرى بعض النفقاتِ والمؤنِ والضّرائب التي لا يسقُطُ معها فرضُ الحجّ، ولا يُؤثِّر في ذلك كونَه جورًا وظُلماً»[1]

الفرع الثالث: حكم العاجز عن الحج بنفسه.

أجْمعت الأُمّةُ أنّ الحجَّ إنَّما فَرضُه على العبادِ بقدرِ الاستطاعةِ، وإنْ كانوا قد اختلفوا في حدِّها كمَا سَبَقَ، لكنْ الاستطاعةُ قد تكونُ حِسِّيَّةً، وقد تكونُ شرعيةً، وكذا العجزُ قد يكونُ حسِّيًا حقيقيًا، وقد يكونُ شرعيًا معنويًا، بِمعنَى أنَّ العاجزَ بِنفسِه قد يكونُ مستطيعًا بغيرِه، فهل يلزمُه الحجُّ نظراً إلى أنّه مستطيعٌ بغيرِه، فيدخلُ في عمومِ مَنِ استطاعَ إليه سَبيلاً، أوْ لَا يَجبُ عليْه ؛ لأنّه عاجزٌ غيرُ مُستطيعٍ بالنّظر إلى نفسِه؛ فلا يدخلُ في العُموم، والمسألةُ مُتصوّرَة في المريضِ الذي لا يُرجَى برؤُه، أو المعضُوبُ الذي لا يتمسّك على الرّاحلةِ، ولكنْ له مالٌ يدفعُه إلى مَن يحجُّ عنه. للعلماء قولان:

القول الأول: وهو القولُ المشهور عند المالكية، قالوا: لا يُشرَعُ ذلك؛ فلا تَجوزُ الاستنابةُ عندَ العجزِ، وحجُّ النَّائب لا يُسقِطُ فرضَ المنيب[2].

واستدلُّوا بِأدلةٍ منها:

1. قولُه تعالى ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم 39] ؛ وقدْ رُوي عَن ابنِ عمر ﷺ أنّه قال:« لا يَحجُّ أحدٌ عن أحدٍ »[3].

---

[1]- المعونة في فقه عالم أهل المدينة ج1ص367.

[2]-الذخيرة للقرافي ج3ص193، وهذا قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه، ينظر:تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج2ص3،4 - المبسوط ج3ص153.

[3]- رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسنده في مصنفه، باب من قال: لا يحج أحد عن أحد ج5ص 560 ، ورواه أيضا عن إبراهيم النخعي والقاسم بن محمد.

2. قوله تعالى:﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[آل عمران 97] [آل عمران 97]؛ وهذا لَا يستطيعُ لنفسِه؛ فيصدقُ عليه اسمُ غيرِ المستطيع.

3. ولِقولِه تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[آل عمران 97]، ولم يقل إحجاجُ البيتِ، وإذا لم يجبِ الأصلُ فلا يجبُ البدلُ، والأصلُ عدمُ دَليلٍ يَدُلُّ على مشروعيتِه ؛ فيكونُ فعلُه عبثًا؛ فيُكرَه.

4. الحجُّ عبادةٌ لا تصحُّ فيها النِّيابةُ مع القدرةِ؛ فكذلك معَ العجزِ؛ قياسًا على الصلاة[1].

القول الثاني:

أنّه تجوز الاستنابة، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وخصّه ابنُ وهبٍ وأبُو مصعبٍ وابنُ حبيبٍ بالولدِ، وفي قولٍ لابنِ وهبٍ تخصيصُه بالقرابةِ القريبةِ[2].

وعمدتهم في ذلك:

1. حديثُ ابنِ عبّاسٍ ﷺ في قصّة الخثعمية الّتي أتتِ النبي ﷺ فقالت: «إنَّ فريضةَ اللهِ أدركَتْ أَبِي شيخًا كبيرًا لا يَثبتُ عَنِ الرّاحلةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ ...قال:نعم.»[3] .

---

[1]-التمهيد لابن عبد البر ج9ص129- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج2ص307- المنتقى للباجي ج3ص467- المفهم شرح صحيح مسلم ج3ص442- الذخيرة للقرافي ج3ص194- منسك الشنقيطي ج1ص111- بداية المجتهد ج1ص320.

[2]- النوادر والزيادات ج2ص482- اختصار المدونة لابن أبي زيد ج1ص461- التوضيح لخليل ج2ص496- شرح منح الجليل لعليش ج2ص95.

وهذا مذهب الجمهور، ينظر: الهداية شرح بداية المبتديللمرغينانيج1ص198، 199- بدائع الصنائع ج2ص121- المحيط البرهاني ج3ص7 و82- فتح باب العناية ج2ص326- تحفة الفقهاء للسمرقندي ج1ص 384، 385.نهاية المطلب للجويني ج4ص133- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج3ص31، 32- المجموع ج7ص100.

[3]-متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (برقم 1853، 1854)، وباب حج المرأة عن الرجل برقم1855(ج4ص82 .83 مع فتح)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما أو للموت (برقم 1334، 1335) ج1ص973 .974.

2. وحديث ابن الزبيرﷺ:« جاءَ رجلٌ مِن خثعم إلى رسولِ اللهﷺ فقال: إنّ أبِي أدركَه الإسلامُ وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ ركوبَ الخيلِ، والحجُّ مكتوبٌ عليه....قَالَ: فَحُجَّ عنْه .»[1] ؛ ووجْهُ الدّليلِ أنّ النّبيَّﷺأقَرَّ أنَّ الحجَّ مكتوبٌ وفريضةٌ على الكبيرِ العاجزِ، وإذا وجبَ وجبتْ النِّيابةُ لِتبرأَ الذِّمَّةُ[2].

وأَجابَ المالكيّةُ بأنَّ هذا مخْصوصٌ به الخثعمي لا يجوزُ أنْ يُتَعدَّى به إلى غيرِه، كَمَا خُصَّ سالمٌ مولى أَبِي حُذيفةَ عندَ الجُمهورِ مِن المالكيّةِ وغيرِهم بالرّضَاعةِ حالَ الكِبَرِ معَ اشتراطِ اللهِ تمامَ الرّضاع فِي الحولَيْنِ، بِدَليلِ قولهِ تَعالَى:﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ ، وكانَ الخثعميُّ مِمَن لا يستطيعُ؛ فلمْ يكنْ عليه الحجُّ، فلمَّا لمْ يكنْ ذلك عليه؛ لعدم استطاعتِه ، كان السائلُ مخصوصًا بذلك الجوابِ[3].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول المشهور بما يلي:

- قَالُوا في استدلالِهم بقولِه تَعالَى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم 39] هو حجّةٌ عليكم لأنّه قد وُجدَ من المعضُوبِ السعيُ وبذلُ المال والاستئجارُ.
- وأجابوا عن قوله تعالى:﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[آل عمران97]،أنّه مُستطيعٌ بِمالِه.
- أمّا جوابُهم عن قياسِ الحجِ على الصلاةِ؛ فقالوا هو قياسٌ معَ الفارقِ لأنّ الصلاةَ عبادةٌ بدنيّةٌ ليس لِلمالِ فيها مدخلٌ بخلافِ الحجِّ، فهو عبادةٌ مشتركةٌ، والمالكيةُ جوّزوا الحجَّ عن الميت إذا أوصى، ولم يجيزوا ذلك في الصلاة[4].

---

[1]- أخرجه أحمد في مسنده ج1ص212، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (برقم 2236) ج5ص117.

[2]- شرح الزركشي ج3ص31، 32.

[3]- التمهيد لابن عبد البر ج9ص 124، 125.

[4]- المجموع للنووي ج7ص101.

- أمّا جوابُهم عنِ القول بأنَّ الحديثَ مخصوصٌ به الخثعميُّ، فقدْ تُعُقِّبَ بِأنَّ الأصلَ عدمُ الخُصوصيّة، وما رواه ابنُ حبيبٍ صاحبُ الواضحةِ بإسنادَيْن مرسلَيْن، فزاد في الحديث: «حُجَّ عنه، وليْسَ لأحدٍ بعدَه» بأنّه ضعيفٌ لا حُجَّة فيه؛ لِضَعفَ الإسنادَيْن مع إرسالِهما ،وقد عارضه قولُهﷺ: «اقْضُوا الله، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ»[1]؛ فهو صريحٌ في العموم؛ لذا استبعد العلامة أبو العباس القرطبي القول بالتخصيص[2].

المطلب الثاني: العجز عن أداء ركن أو واجب من واجبات الحج.

للحجِّ أركانٌ لا يَصِحُّ إلَّا بالإتيانِ بها، وواجباتٌ يأثمُ بالإخلالِ بها عمدًا، والأصْلُ أنَّ الفرضَ والواجبَ سواءٌ إلّا في الحجِّ، فالفرضُ أو الركنُ مالَا يُجبَر بِدَمٍ، والواجبُ ما يُجبَر بِه[3]، والأركانُ التي يأثَمُ بِتركِها ولا تُجبَر بدمٍ : النّيّةُ والإحرامُ، والوقوفُ بِعرفةَ، وطوافُ الإفَاضَةِ، والسّعْيُ بينَ الصَّفا والمروةَ، وأمَّا الواجباتُ الّتِي يُوجِبُ تركُها الدّمَ، فهي التّلبيةُ والميقَاتُ وطوافُ القُدومِ لغيْرِ الْمُراهِقِ، و رميُ الجِمار أو بعضِها والنّزولُ بِمُزدلفة[4]، هذا إنْ تركَها عمْدًا، وهُو مستطيعٌ لكنْ ما الحكمُ إنْ عرضَت للحاجِّ آفةٌ، فأصبحَ عاجزًا عن الإتيانِ بالأركانِ أو الواجباتِ على الوجه المشروع؟ هذا ما يتضمّنُه الفرعانِ من هذا المطلب:

الفرع الأول: العجز عن الإتيان بالأركان.

العجزُ عن الإتيانِ بالرُّكنِ أو الفرضِ قد يكونُ حقيقيًّا حسِّيًّا، وقدْ يكونُ شرعِيًّا.

أولا: العجزُ عنِ الإحرامِ:

إنْ أُغمِيَ على الحاجِّ قبلَ الإحرامِ، فلا يُحرِمُ عنه وليُّه ولا غيرُه، فإنْ أحرمَ عنه أحدٌ لم يَصِحَّ إحرامُه[5]؛ قال ابنُ القاسم: « إنْ أتَى الميقاتَ مُغمًى عليه، فأحرمَ عنه أصحابُه لَا يُجزِئ»[6]،

---

[1]-رواه البخاري برقم 1852، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة .

[2]- المفهم ج3ص443.

[3]- الذخيرة للقراقيج1ص217- القوانين الفقهية لابن جزي ص239.

[4]-المصدران السابقان.

[5]- مواهب الجليل للحطاب ج3ص433.

[6]- الذخيرة مصدر سابق ج3ص213.

وقال البراذعي[1] : « ومَنْ أتَى الميقاتَ وهو مُغمًى عليه، فأحرمَ عنه أصحابُه بِحَجّةٍ أوْ عمرةٍ، أو قِرَانٍ وتمادَوا، فإنْ أفاقَ وأحرمَ بمثلِ ما أحرمُوا عنه أو بغيرِه، ثمَّ أدركَ فوقفَ بعرفة مَعَ النَّاسِ، أو بعدَهم قبلَ طلوعِ الفجرِ ليلةَ النَّحر أجزأه حجُّه، وأرجُو أنْ لَا يكونَ عليه دَمٌ لِتَرْكِ الميقَات وأنْ يَكونَ معذورًا، وليْسَ ما أحرَمَ عنْه أصْحَابُه بشيءٍ، وإنَّما الإحرامُ ما أحرمَ به هُوَ»[2].

وهذا قَولُ الأئمّةِ الثلاثة: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، خلافًا للحنفيَّة الذين رأوا الجوازَ على تفصيلٍ عندَهُم مَفادُه:

أ- إنْ كان قدْ أمرهم بالإحرامِ عنه قبلَ الإغماءِ صحَّ، ويجزيه عن حجَّة الإسلامِ.

ب- إنْ أحرموا عنه بلا أمرٍ سابقٍ، صحّ عند الإمامِ خلافًا لصاحبيْه[3].

واستدل الجمهور بأدلةٍ عقليّةٍ منها:

1. الإغماءُ في الكثيرِ الغالبِ أمرٌ عارض يُرجى زوالُه.

2. ولأنّهُ غيرُ زائلِ العقلِ، ويُرجى برؤُه عن قربٍ؛ فهو كالمريض[4].

واستدل الحنفيُّة بأدلةٍ منها:

1. أنّه أمرُ يشق عليه تفويتُ الإحرامِ.

2. ولأنَّ الإحرامَ أحدُ أركانِ الحجِّ؛فتدخله النِّيَابةُ كالعجزِ عن الطَّواف قياسًا على الطفل.

3. ولأنّه لَمّا عاقدهم عقدَ الرّفقةِ؛ فقدِ استعانَ بهم في كلِّ ما يعجزُ عن مباشرتِه بنفسِه.

وأُجِيب عن أدلّة الحنفيّة بما يأتي:

---

[1]- البراذعي: خلف بن أبي القاسم الفقيه العالم من حفاظ المذهب، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وبهما تفقه، من مؤلفاته التهذيب في اختصار المدونة، وعليه اعتماد المالكية في المغرب والأندلس. ينظر: الديباج المذهب ج1ص306- شجرة النور الزكية ج1ص1052- الفكر السامي للحجوي ج2ص545.

[2]- تهذيب المدونة ج1ص495- مواهب الجليل ج3ص433.

[3] – التجريد للقدروي ج4ص1978- المبسوط للسرخسي ج4ص160- البناية شرح الهداية لأبي محمد العيني ج4ص169.

[4]-المجموع للنووي ج7ص36- المغني لابن قدامة ج5ص54-مواهب الجليل ج3ص433.

- أمّا قياسُهم على الطّواف فلا يُسلّم ؛ لأنَّ الطَّواف لا تدخله النّيابةُ، بل يُطاف بالعاجزِ محمولاً.

- أمّا قياسَهم على الطّفل، فقياسٌ معَ وجودِ الفارقِ؛ لأنّ الإغماءَ يُرجَى زوالُه عن قُرب، بخلاف الصِّبا فإنَّه يَطول، والصّبي تبعٌ لغيرِه في أصل الدِّين، ولأنَّ حكمَه ثابتٌ بالنّصِّ أيضًا.

فإنْ أفاقَ الْمُغمَى عليه يومَ عرفة أو قبلَها فالأحسنُ رجوعُه لميقاتِه، فإنْ أحرَم من مكانِه جَازَ، ولا دمَ عليه، فإنْ أفاقَ بعدَها ولم يكنْ أحرمَ قبلَ إغمائِه فقدْ فاته الحجُّ ؛ جاء في المدوّنةِ ما نَصُّه: « ومَنْ أتى الميقاتَ مغمًى عليه، فأحرمَ عنه أصحابُه بِحَجّةٍ أو عمرةٍ أو قرانٍ، وتمادوا، فإنْ أفاقَ فأحرمَ بمثل ما أحرمُوا أو بغيرِه، ثمّ أدركَ فوقف بعرفةَ مع النّاس أو بعدَهم قبلَ طلوعِ الفجرِ من ليلةِ النّحر أجزأه حجُّه، وأرجو أنْ لا يكونَ عليه دمٌ لتركِ الميقاتِ، وأن يكونَ معذورًا،و ليس ما أحرمَ عنه أصحابُه بشيءٍ، وإنّما الإحرامُ ما أحرمَ هو بِهِ أو نَوَاهُ، وإنْ لمْ يُفقْ حتَّى طلعَ الفجرُ من ليلةِ النّحرِ، وقد وقف به أصحابُه لم يجزِئْه حَجُّه»[1].

أمّا إنْ أُغميَ عليه بعدِ إحرامِه بِنفسِه، فإنّه لا يُؤثر في صحّتِهِ بِاتّفاقِ الأئمةِ.

ثانيا: العجز عن الوقوف في عرفة:

تقدّمَ أنَّ الوقوفَ بعرفةَ ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ لا يسقطُ بحالٍ، ويَفوتُ الحجُّ بفَواتِه، لكنْ إذا أُغميَ على المحرم يومَ عرفةَ، ووُقِفَ به بَعدَ أنْ أحرمَ، واستمرَّ بِهِ الإغماءُ إلى طلوعِ الفجرِ ليلةَ النّحرِ، هل يجزيه أم لا ؟ قولانِ للعلماء:

القول الأول: قولُ المالكيةِ في المشهور عنهم ومذهبُ الحنفيّةِ، وقولٌ عندَ الشافعيّة، وقولٌ في مذهبِ أحمدَ[2]: أنّه يَصحُّ ؛ جاء في تهذيب المدونة: « ومَن وُقفَ به بِعرفةَ، وهُو مُغمًى

---

[1]- الجامع لمسائل المدونة ج2ص 459- تهذيب المدونة ج1ص495- حاشية المواق ج3ص434.

[2]- اختصار المدونة لابن أبي زيد ج1ص435- النوادر والزيادات ج2ص 396-الاستذكار ج3ص585- التبصرة ج3ص1209-التوضيح ج3ص16- منسك خليل للعلامة خليل، تحقيق المجتبى بن المصطفى(موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ط1، 1428هـ،2007م) ص86-حواشي تحفة المحتاج ج4 ص109 ،110- الإنصاف مع الشرح الكبير ج9ص168، 169-الذخيرة ج2ص257-فتح باب العناية ج2ص254.

عليه حتَّى دفعوا مِنها أجزأه، ولا دمَ عليه »[1]؛ بناءً على أنّه لا يُشترَطُ للوقوفِ طهارةٌ ولا نِيّةٌ تَخُصُّه، بلْ نِيَةُ الإحرامِ كافيةٌ، ويَصِحُّ من النَّائمِ؛ فيصحُّ مِن المغمَى عليه، ولأنّه قد أحرم بالحجِّ وانعقد عليه ودخل فيه ومضى منه صدرٌ؛ فهو كالصائم يُغمَى عليه بعدَ الفجرِ، وقد مضى صدرُ من النّهار.

القول الثاني:

عدمُ صحَّةِ الوقوفِ، وهو الأصحُّ عندَ الشافعية، والصحيحُ من مذهب أحمد.

قالوا: لأنَّ الوقوفَ ركنٌ مِن الحجِّ، فلمْ يَصِحَّ مِن المغمى عليه كسائرِ أركانِهِ[2]،وقياساً على مَن أُغميَ عليه قبلَ طلوعِ الفجرِ، ولم يُفِقْ إلا بعدِ الغروبِ، وهذا اختيارُ ابنِ عبدِ البرّ؛ فقدْ قالَ بعدَ ذكرِهِ الخلافَ[3]:« مستحيلٌ أنْ يتأدّى الفرضُ عنْ منْ لمْ يقصدْ إليه، ولا عَلِمَه، والمغمَى عليه ذاهبُ العقلِ غيرُ مخاطَب، والله تعالى إنّما أمرَ عبادَه أنْ يعبدوه مخلصين له، والإخلاصُ القصدُ بالنّيةِ إلى أداءِ ما افترضَ عليه، ويؤكِّد هذا قوله ﷺ: ((إنّما الأعمالُ بالنّيات .))[4].

واستظهر الأمينُ الشّنقيطيُّ القولَ الأولَ ؛لأنّهُ لا تُشترَط له نيّةٌ تخصُّه[5]، والقولُ به موافقٌ لمقاصِدِ الشّريعة وروحِها، وهُو من كمالِ توسعةِ اللهِ على عبادِه والرّفقِ بهم.

ثالثاً: العجز عن السعي بين الصفا والمروة.

والسّعيُ بينَ الصَّفا والمروة ركنٌ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ وروايةٍ عن أحمدَ، خلافًا لأبي حنيفةَ وأحمدَ في روايةٍ بأنّه واجبٌ لا ركنٌ ؛ فيجبرُ بدمٍ[6].

---

[1]-تهذيب المدونة ج1ص541.

[2]-الإشراف لابن المنذر ج3ص 314- المغني مع الشرح الكبير ج3ص434- المجموع ج8ص140- الجامع لابن يونس ج2ص459- المغني لابن قدامة ج5ص275

[3]-الاستذكار ج4ص586.

[4]-متفق عليه: البخاري (برقم 1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم (برقم 1407) في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ : ((إنّما الأعمال بالنّيات .)) ج2ص1515.

[5]-منسك الإمام الشنقيطي ج2ص20.

[6]-بداية المجتهد ج1ص644 - المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1ص423- المغني ج5ص238- الاختيار لتعليل المختار ج1ص148- المهذب للشيرازي ج1ص408.

ومِن واجباتِه المشيُ للقادرِ، فإنْ عجز أوْ كان يَشُقُّ عليه المشيُ بسببِ المرضِ جازَ له السّعيُ راكباً أو محمولاً اتفاقًا، ولا يلزمُه هديٌ، فإذا زال العذرُ وقدَرَ العاجزُ بعدَ أنْ سعَى راكبًا أو محمولاً؛ وجب عليه أنْ يُعيدَه ما دامَ في مَكّةَ[1]؛ قال مالك رحمه الله : « ولا يَسعَى أحدٌ راكبًا إلّا مِنْ عُذرٍ، ونَهَى عنْ ذلك أَشدَّ النَّهيِ»، ونَقَلَ القرافيُّ هذا وأضاف: «..وقد سعى ﷺراكبًا للعذرِ بالاستفتاءِ..»[2].

الفرع الثاني: العجز عن واجبات الحج.

أولا: العجزُ عن المشي في الطواف.

مِن واجباتِ الطَّواف المشيُ للقادرِ عليه عندَ المالكية ، فإنْ عجز عن المشي؛ فإنّه يَركَبُ أوْ يُطافُ بِه محمولًا، وليس عليه أنْ يُؤخِّرَه حتّى يقدرَ؛ قال الباجي: « وأمَّا جوازُ الطّوافِ للرّاكبِ والمحمُولِ للعُذرِ، فلاَ خلافَ فيه نَعلمُه »[3] ، وقدْ نقلَ عدمَ الاختلافِ في حُكمِ المسألةِ أيضًا ابنُ المنذِرِ وابنُ عبدِ البرّ وصاحبُ المغني[4]؛ والأصلُ في هذا حديثُ أمِّ سلمة زوجِ النّبي ﷺأنّها قالت: «شكوتُ إلى رسولِ اللهِﷺأنِّي أشتكي فقالَ: طوفي وراءَ النَّاس وأنتِ راكبةٌ »[5] ، لكنِ الاختلافُ واقعٌ في استحبابِ الرّمَلِ بالنّسبةِ للمحمولِ، فالمنصوصُ في المذهبِ أنّه يُرمَل بالمريضِ[6]، وهو قولٌ عندَ أحمدَ[7].

ثانياً: العجز عن رمي الجمار.

لا يَخلُو حالُ مَن عَجَز عَن رمْيِ الجمار من حالين:

---

[1]-العبادات للغرياني ج2ص 913.

[2]-المدونة ج1ص428- تهذيب المدونة ج1ص535-الذخيرة ج3ص252.

[3]- المنتقى في شرح الموطأ ج3ص515.

[4]- الإشراف على مسائل أهل العلم ج3ص284- الاستذكار ج3ص511، 512- المغني ج5ص249.

[5]- متفق عليه: البخاري في مواضع منها: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، برقم 1633(ج3ص597 مع فتح)، ومسلم برقم 1276، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير ،ج1ص927.

[6] - اختصار المدونة لابن أبي زيد ج1ص424- التبصرة ج3ص1178- الجامع لابن يونس ج2ص499-الذخيرة ج2ص246 – الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص401.

[7]- المغني مصدر سابق.

أنْ يكونَ مُغمًى عليه واستمرَّ به الإغماءُ؛ فهذا يَرمِي عنه أصحابُه، ويَجبُ عليه دمٌ.

- أنْ يكونَ مريضًا غيرَ فاقدٍ للعقلِ؛ فهذا له أحوال:

أ: إنْ عَجزَ عن المشيِ و كان له مَن يحملُه؛ لزمه أنْ يُباشرَ الرَّميَ بنفسِه؛ جاء في المدونة: « إذا قَدَرَ على حَمْلِ المريضِ القادرِ على الرَّميِ، حُمِلَ ورَمَى بِيَدِهِ »[1].

ب: إنْ عَجَزَ عن المشيِ إليها ولم يجدْ مَنْ يحملُه، ورَجَا أنْ يَصِحَّ في أيَّامِ التّشريقِ، فَليؤخِّرْ الرَّمْيَ إلى آخرِ أيَّامِ التّشْرِيقِ.

ج:إنْ لمْ يَرجُ الاستطاعةَ وجبتِ الاستنابةُ، ولزمَه هديٌ؛ لأنّه ترك نُسُكًا، والعذرُ لا يُعفِيه عن الهدْيِ، وإنَّما يُسقِطُ الإثمَ؛ قال ابن القاسم : « ولاَ يَرمِي الحصاةِ في كَفِّ غيرِه لِيَرميَها ذلك عنه ، وإنْ عَجَزَ عن الرَّميِ ولمْ يَجِد مَن يَحملُه رَمَى عَنه غيرُه، ثُمَّ يتحرَّى المريضُ وقتَ الرّميِ فَيُكبِّرُ... وعلى المريضِ الدّمُ؛ لأنّه لم يَرمِ..»[2]

فإنْ قدرَ العاجزُ بعدَ أنْ رُميَ عنه ؛ فقدْ قالَ مالكٌ: « إنْ صحَّ المريضُ في أيّامِ التّشريقِ رَمى الذي رُميَ عنه، وأهدَى عنه وجوبًا»، ورُوِيَ عنْ أشهبَ سقوطُ الدَّم عنه.[3]

ثالثاً: العجز عن الهدي:

الهَديُ ما يُهدَى مِن بهيمةِ الأنعامِ إلى فقراءِ الحرمِ تَقَرُّبًا إلَى اللهِ على وجهِ الوُجوبِ أو التّطوعِ لقولِه ﷻ:﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[الحج:36]

والهديُ يجبُ بأمرٍ من الأمورِ:

- التّمتعُ والقِرانُ.

---

[1]-المدونة ج1ص437- تهذيب المدونة ج1ص558.

[2]- اختصار المدونة ج1ص445-الذخيرة ج3ص 279- مواهب الجليل مع حاشية المواق ج4ص 186، 187.

[3]- المدونة ج1ص434-المنتقى شرح الموطأ ج4ص95- التوضيح لخليل ج3ص31- أصول الفتيا للخشني271.

- تركُ واجبٍ من واجباتِ الحجِّ أو العُمرةِ.
- الجماعُ، وفي حكمِه الإنزالُ سواءَ فسدَ الحجُّ أو لاَ، وكذا مُقدِّمَاتُه.
- هديُ الفَوات.
- النّذرُ سواءَ كانَ مُطلَقًا أو مُعيّنًا للمَساكينِ[1].

ولا يَخلُو حالُ مَنْ لَزمَه الهديُ وعَجَزَ عنه مِنْ:

أولا:

أنْ يرجُو القُدرةَ عليه قبلَ انتهاءِ المناسكِ فهذا يَنتظرُ، ولا يُجزِئُ الصّومُ عن الهديِ إذا أيسرَ قبلَ الشُّرُوعِ في الصّومِ ولوْ كانَ يَسارُه بِسَلَفٍ لزَوَالِ سببِ الصّيامِ، وهو عدمُ الاستطاعةِ للهديِ، والسببُ-كما هُو معروفٌ- مَا يلزَمُ مِن وُجودِه الوجودُ، ومِن عدمِه العدمُ.

ثانيا:

أنْ يعلمَ استمرارَ عجزِه، فهذا يَصُوم مِن أوّل إحرامِه ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ، وسبعةَ أيّامٍ إذا رَجَعَ، وهذا لا خلافَ فيه بينَ أهلِ العلمِ، وتُعتبَرُ القُدرةُ في مَوضِعِه، فمَتَى عَجَزَ عنه في موضِعِه جازَ له الانتقالُ إلى الصِّيامِ ، وإنْ كانَ قادرًا عليه في بلدِه؛ لأنّ وجوبَه مُؤقَّتٌ، ومَا كانَ وجوبُه مؤقتًا اعتُبِرتِ القُدرةُ عليه في موضِعِه؛ كالماءِ في الطّهارة إذا عُدِم في مَكانِه انتقلَ إلى التُّرابِ.

وإذَا عَجَزَ عنْ صَومِ الثّلاثةِ إلى يَومِ النَّحر صامَ أيّام مِنى فعنِ ابنِ عمرَ وعائشةَ قالاَ:«لمْ يُرَخَّصْ في أيّام التّشريقِ أنْ يُصمْنَ إلاَّ لِمَن لمْ يَجِدِ الهديَ »[2]؛ وقولُهُما لهُ حكمُ الرّفع كمَا في عِلْمِ الأُصُولِ، وهو حُجَّةٌ اتفاقًا.

وإنْ فاتته أيّامُ مِنًى صامَ بعدَها قَضَاءً ؛ لأنّه:

- صومٌ لَزمَه عندَ عدمَ الهديَ ؛فجازَ فعلُه بعدَ يومِ النّحرِ.
- ولأنّهُ صومٌ واجبٌ؛ فجازَ أنْ يُفعلَ أداءً وقضاءً أصلُه صومُ رمضانَ.

---

[1]-القوانين الفقهية لابن جزي 252 – الذخيرة للقرافي ج3ص351- الحجُّ في الفقه المالكي لعبد الله بن الطاهر(الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1422هـ،2001م) 323.

[2]-البخاري برقم 1997، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق (ج4ص295 مع فتح)

وصومُ العشرةِ كلِّها بدلٌ عن الهديِ المعجوزِ عنه، وقد اختلفَعلماءُ المذهبِ في حُكْمِ تَتَابُعِ صيامِها[1].

المطلب الثالث: أحكام الإحصار:

الإحصار لغةً: المنعُ.

واصطلاحًا هو: منعُ الْمُحرِمِ عن إتْمَامِ أركانِ الحجِّ أو العمرةِ[2]لِمَانِعٍ خَارِجِيٍّ أوْ ذَاتِيٍّ.

والمقصودُ بالخارجيِّ: عدوٌّ أو فتنةٌ أو حَبسُ سُلطانٍ ظُلمًا.

والمقصودُ بالذّاتِي: المرضُ أوْإضلالُ الطّريقِ أو حَبسٌ بحقٍّ.

فَلاَ يتحقّقُ الإحصارُ إلاّ بِوجُودِ رُكنِهِ، وهو المنعُ مِن الْمُضِيِّ في النُّسُكِ.

والمانِعُ قد يكونُ سببًا خارجيًا أو ذاتيًا.

الفرع الأول: الإحصارُ بسببٍ خارجيّ.

والمذهب أنّ الحصر الّذي يَحِلُّ صاحبُه دونَ البيتِ لا يتحقّقُ بكلِّ مانعٍ، وإنّما يتحقّقُ بأمورٍ:

أوّلًا: تمكُّنُ العدو:

أنْ يتسلَّط العدوُّ على بُقعةٍ تقعُ في الطَّريقِ، فيَقطَعُ عن الْمُحرِمينَ السُّبُلَ، ويَصُدُّهم عن الْمُتابعةِ لأداءِ مَناسِكِهم، وتَحَقُّقِ الحصرِ الشّرعي بهذه الصورة محلَّ إجماعٍ، دلّ عليه النّص الشرعي الْمُتَمثِّلُ في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[البقرة:196]، وحديثُ ابنِ عبّاسٍ ﷺ الذي رواه البخاري: «قدْ أُحصِر رسولُ اللهﷺ وأصحابُه، فحَلَقَ رأسَه، وجامعَ نِساءَه، ونَحَرَ هَدْيَه.»[3]، وقولُ ابنِ عباسﷺ:« لا حصرَ إلا حصرُ العدوِّ.»[4] .

ثانيًا: حدوثُ الفتنةِ بينَ المسلمين : أنْ تَنْشَبَ فتنةٌ بينَ المسلمين،وهذا يتحقّقُ به الإحصارُ شرعًا باتفاقٍ؛ لقولِ ابنِ عمرﷺ حينَ خرجَ إلى مكّةَ مُعتمِرًا في فتنةِ الْحَجَّاجِ:« إنْ صُدِدتُّ عن

---

[1]-أحكام القرءان لابن العربي ج1ص129- التفريع لابن الجلاب ج1ص347- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج2ص322 ط مشهور- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك ج2ص123. أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك للكاندهلوي ج9ص356،355.

[2]- الحج في الفقه المالكي لعبد الله بن الطاهر ص290.

[3]-كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر برقم 1809، (ج4ص10 مع فتح)

[4] رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 13717، كتاب الحج، باب في الإحصار في الحج ما يكون، وروى عن ابن عمر مثلَه، وصححه ابن حجر في الفتح ج4ص5.

البيتِ، صنعتُ كمَا صنعَ رسولُ اللهﷺ »[1]،وقياسًا على الإحصارِ بالعدوِّ؛ لأنَّ المنعَ بسببٍ خارجيٍّ.

الحَبْسُ ظلمًا مِن طرف السُّلطَانِ : أي الحبسُ بغيرِ حقٍّ، وهذا في قولٍ في المذهبِ.

حالات المحصر بالعدو أو بالفتنة:

لا يخلُو حالُ المحصر بِعدوٍّ أو فتنةٍ مِنْ:

أنْ يعلمَ بالحصرِ قبلَ الإحرامِ، فهذا حكمُه أنْ لَا يُحرِمَ، فإنْ فَعَلَ فليس له حكمُ المحصورِ؛ ذكره ابنُ المَوّاز[2] عن مالك، والدليلُ على عدمِ جوازِ الإحلالِ ؛ أنّه عَلِمَ بالمنعَ وأحرمَ؛ فقد ألزمَه نفسَه؛ فلمْ يكنْ له التّحللُ[3].

أنْ يكونَ العدوُّ طَارئًا بعدَ الإحرَامِ، أو مُتقدِّمًا عليه ولا يعلمُ به، أو عَلِمَ به وكان يرى أنّه لا يَصُدُّه ، ولمْ يجدْ سبيلاً تُوصِلُه إلى البيتِ، ولمْ يَكنِ اشترطَ الإحلالَ إذا ما شكَّ هل يَصُدُّه أو لا، فهذا يجوزُ له التَّحلُلُ[4]، وإنْ كانَ الأصلُ في الإحرامِ وجوبُ إتمامِ النُّسُكِ الّذِي شَرَعَ فِيه، وألَّا يَخرُجَ مِنه بحالٍ من الأحوالِ إلَّا بإتمامِه على الوجهِ المشروعِ لقوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة:196]، وقدْ تقرّرَ في الأُصولِ أنّ الأمرَ المطلقَ للوجوبِ ، إلَّا أنّه جاز له التّحللُ قبلَ الإتمامِ استثناءً للدّليلِ الّذي شرّع حكمَ الإحصارِ، ويكونُ التّحلل بالنِّيةِ والحلْقِ، وليس عليه هديٌ ولا قضاءٌ ما لم يكنْ صرورةً في المذهبِ خلافًا لقول الجمهورِ وأشهبَ؛ قال مالك رحمه الله:« مَن حُبس بعدوٍّ فحالَ بينَه وبينَ البيتِ، فإنّه يَحلُّ مِن كلِّ شيءٍ، ويَنحرُ هديَه، ويَحلِقُ رأسَه حيثُ حُبسَ، وليس عليه قضاءٌ»[5]، وقال: « ومَن حصرَه عدوٌّ عن البيتِ

---

[1]- مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ ج1ص360، ومن طريقه البخاري في صحيحه برقم4183، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (ج7ص562 مع فتح)، ومسلم برقم1230، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ج1ص903.

[2]- ابن المواز:أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، الإمام الفقيه الحافظ النّظّار، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، له كتاب في الفقه مشهور بالموازية، من أجل ما ألّفه المالكية، مولده سنة 180، وتوفي 269هـ، وقيل 281هـ وهو الذي اعتمده ابن كثير. ينظر: الديباج المذهب ج1ص130- شجرة النور ج1ص68- البداية والنهاية ج14ص658.

[3]- المنتقى للباجي ج3ص473.

[4]- التوضيح شرح جامع الأمهات لخليل ج3ص122.

[5] – الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدوٍّ ج1ص360- تهذيب المدونة للبراذعي ج1ص580.

من الْمُحرِمين بالحجِّ والعُمرةِ فليتحلَّلْ حيثُ كانَ، ولا هديَ عليه لِتَحَلُّلِه، فإنْ كان معه هديٌ فَلْيَنْحرْه مكانَه، ولا قضاءَ عليه إنْ كان مُتطوِّعًا، وعليه القضاءُ إنْ كان مُفترِضًا» .

ودليلُ سقوطِ الهديِ: أنّهُ تحلُّلٌ مأذونٌ له فيه، غير منسوبٍ فيه إلى تفريطٍ ولا إدخالِ نقصٍ؛ فلم يلزمْه هديٌ اعتبارًا به إذا أكملَ حجَّه، ولأنّه لَمَّا خُفِّف عنه بجوازِ التّحلّلِ من إحرامٍ عَقَدَه كانِ بأنْ يُخَفّفَ عنه مِن إيجابِ هديٍّ مِن بابٍ أولى[1].

ودليلُ سُقوطِ القضاءِ أنّ النبيَّ ﷺ لَمّا صُدّ تَحَلّلَ عنه وأصحابُه، ولمْ يأمرْ أحدًا منهم بالقضاءِ، ولا نُقِل عن أحدٍ منهم أنّهم قَضَوا، ولأنّه ممنوعٌ من الوصولِ إلى فعلِ المناسك بِيَدٍ غالبةٍ؛ فلم يلزمْه قضاءٌ.[2]

أنواعُ الإحصارِ بحسبِ الرّكن المحصر عنه:

الإحصارُ قد يكون عن:

- **الوقوف والطواف معا**: والْمُحرِم هنا له حالان:

أولاً: إنْ رجَا زوالَ الحصرِ أو شكَّ لمْ يتحلّلْ.

ثانيا: إنْ تحقّقَ دوامَه إلى فواتِ الحجِّ؛ فقد قال ابن القاسم:« له التّحلُّلُ ونحرُ الهدي إنْ كان معه، ويحلِقُ ويرجِعُ».

- **الإحصار عن الوقوف:**

وللمحرمُ هنا حالان أيضًا:

أولا: إنْ كان بَعيدًا من مكّة، فيتحلّل مِن إحرامه بالنِّية والحلقِ.

ثانيا: إنْ كان قريبًا من مكّة أو داخلَها، فيحلُّ بفعلِ العمرةِ.

- **الإحصار عن الطواف:**

أي بعد الوقوف، فهذا يأتي بالمناسك وينتظر أيّامًا، فإنْ زال العدوُّ وأمكنَه الوصولُ إلى البيتِ طافَ وحلَّ وانصرفَ، وقال في المدونة:« حجُّه تام، ولا يحلُّه إلّا طوافُ الإفاضةِ، وعليه لِجميعِ مَا فَاتَه هديٌ واحدٌ»[3].

---

[1]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1ص503.

[2]– الموطأ ج1ص360- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابقج1ص504.

[3] – تهذيب المدونة ج1ص581.

الفرع الثاني: الإحصار بسبب ذاتي.

إذاَ أُحْصِر الْمُحرمُ بمرضٍ، أو بأيِّ شيءٍ سِوَى العدوِّ، كأنْ يَضِلَّ الطريقَ، أوْ يَخفَى عليه الهلالُ، أو يَحبِسَه السلطانُ حتّى يفوتَه الحجُّ، فإنّه لَا يجوزُ له التّحللُ إلا بعملِ العمرةِ[1]؛ قال مالك: « أمّا مَن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ، فإنّه لَا يحل دونَ البيتِ» ، وقال: « وعَلَى هَذَا الأمرُ عندَنا فِيمَن أحصِر بغيرِ عدوٍّ إذا فاتَه الحجُّ أنْ يُحِلَّ بِعمرةٍ ثُمَّ يرجعَ حلالًا، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ ويُهدِي، فمَنْ لَمْ يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رَجَعَ».

والدليل: قضاءُ عُمرَرضي الله عنه؛ لَمّا أمَرَ أبَا أيُّوبٍ وهبَّارَ بنَ الأسودِ حينَ فاتَهُمَا الحجُّ وأَتَيَا يومَ النَّحرِ، أنْ يُحِلاَّ بعمرةٍ، ثُمَّ يرجعَا حلالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عامًا قابلاً، ويَهديانِ[2].

واسْتدلَّ البَاجِي والقاضي عبدُ الوهَّاب للمذهبِ بما يلي:

بِقولِه تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة:196]، والأمْرُ يَقتضِي الوجوبَ.

بالمعقولِ : أنّه تَلبّسَ بالحجِّ لم يَصُدَّه عنه يَدٌ غالبةٌ، فلمْ يكنْ له التَّحللُ دونَ البيتِ، لأنَّ التّحلّلَ إنّما وُضعَ للتّخلّصِ مِمَّا هو سببٌ للتّحلّل كالعدوِّ المانِع فَشُرِّع التّحللُ للسّلامةِ منه والرجوعِ عنه، والمريضُ لا يتخلّصُ بِتحلِّلِهِ من مرضِه، فلمْ يُشرعْ له التّحللُ كالمسجون[3].

المطلب الرابع: أحكام العجز في قضايا معاصرة للحج.

الفرع الأول: العجز عن الحصول على تصريح الحج.

من الأمورِ العصريةِ الحادثةِ عدمُ سماحِ الدولة السعوديةِ بِالحجِّ إلا لِمَن يحملُ تصريحًا بذلك، فهل يُعتبرُ العجزُ عن الحصولِ عن هذا التّصريحِ سببًا لِسقوطِ الحجِّ عنه نظراً لِعدمِ توفّرِ الاستطاعةِ أم لا؟

مِن المصالحِ المرسلةِ- التّي تُعتبرُ دليلًا مهِمًّا في مذهبِ مالكٍ - التزامُ النّظمِ والقوانينِ غيرِ المخالفةِ لِشرعِ الله عز وجلّ، ومعلومٌ ضرورةً أنّ المشاعرَ المقدّسةَ لها طاقةُ استيعابيةٌ محددّةٌ، وأنّ

---

[1]- المذهب في ضبط مسائل المذهب ج2ص624،625

[2]- الموطأ ج1ص362.

[3]-المنتقى شرح الموطأ للباجي ج3ص473، 474- الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب ج1ص504 وما بعدها.

الزيادةَ فوقَ هذهِ الطّاقةِ تؤدِّي إلى حصولِ الضررِ في الأنفسِ، وقد تقرّر مِن قواعدِ الشّرع الحنيفِ أنَّه لا ضررّ ولا ضرارَ، ومِن أجلِ ذلك نظَرَ الفقهاءُ والعلماءُ وولاة الأمورِ في تحديد نِسَبِ الحجيجِ في كل بلد إسلاميٍّ، فوضعت السلطاتُ في المملكة السعودية نظاماً لِتنظيمِ الحجِّ، ووزّعت حِصَصَها على كل دولةٍ إسلاميّة، يَقضِي هذا التّنظيمُ بأنّ الفردَ يجبُ أن يحصلَ على تصريحٍ بالحجِّ مِن الجهات المختصة، فهل عدمُ الحصول على هذا التصريحِ يُعتبر مُسقِطاً للحجِّ؟

والذي يظهرُ أنّ تصريحَ الحج شرطٌ في وجوبه، ومَن عجز عن الحصولِ عنه بِطريقِ القُرعةِ كما هو الشأنُ عندَنا في الجزائر يُعتبرُ داخلاً في قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران 97] ، ومَن حجّ بِدونِ تصريحٍ أو تحايَلَ على الحصولِ عليه بِطرقٍ ملتويةٍ مِن كذبٍ أو خداعٍ أو رشوةٍ، فإنّ حجَّه صحيحٌ، غير أنّه يأثمُ لمخالفتِه النّظمَ والقوانين.

ومَن مات قبلَ الحُصولِ على التّصريح لم يأثم عندَ الله لِتوفرُّ النّية[1]، فهو كمَن نَوى فعلَ شيءٍ وعجزَ عنه، فإنّه يبلغُ بِنيّتِه أجرِ العاملِ إذا منعه العذرُ مِن العمل؛ فقد أعطى رسولُ الله ﷺ للمعذورِ من الأجرِ مثلَ ما أعطى للقويِّ العاملِ[2] وذاك في قوله عليه السلام:«إنّ أقواماً بالمدينة خلفَنا ما سلكْنَا شِعْباً و لا وادياً إلا وَهُم معَنا فيه، حبَسَهم العذرُ»[3]

المطلب الثاني: العجز عن الإحرام بسبب ركوب الطائرة.

مَن ركب الطائرةَ في طريقِه إلى الحجِّ، فإنّه لا يَمُرُّ بأحدِ المواقيتِ الخمسةِ المحددّةِ مِن صاحبِ الشّريعة عليه السلام المنصوصِ عليها في حديثِ ابنِ عباس رضي الله عنه : « أنّ رسولَ الله ﷺ وقّت لأهلِ المدينةِ ذا الحليفة، ولأهلِ الشّام الجحفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازل، ولأهل اليمنِ يلملم، هنّ

---

[1] – موسوعة الفقه الميسر للطيّار ج9ص151، 152.

[2]– الجامع للقرطبي ج8ص265– فتح الباري لابن حجر ج6ص59.

[3]– البخاري في مواضع منها: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، برقم 2839.

لهنّ ولِمَن أتى عليهنّ من غيرِ أهلهنّ مِمَن أراد الحجّ أو العمرةَ، ومَن كانَ دونَ ذلك فمِن حيثُ أنشأَ، حتى أهل مكّة من مكة»[1].

ومَعنى توقيتُ هذهِ الأماكنِ للإحرامِ أنّه لا يجوزُ مجاوزتُها لِمُريدِ الحجِّ والعمرةِ إلا مُحْرِمًا ، وقد نقلَ الإجماعَ على هذا غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ[2].

غير أنّه، أي: راكبُ الطائرة، يُحَاذي واحداً منها إذا مرّ به، فما حكمُ هؤلاءِ المسافرين، هل يجبُ عليهم الإحرامُ بِمحاذاةِ الميقات أو قبلَه مِن بيتِه أو المطارِ، أم يُرخّصُ لهمْ أن يؤخِّروا الإحرامَ حتى يَنزلوا بِجدّة أو بغيرِها من الأماكنِ التي ليستْ بِميقَات.

اختلف علماءُ المالكيّة المتأخرون في مسألةِ الإحرام في الطائرة، واختلافُهم راجعٌ لاختلافِ المتقدّمين في إحرامِ راكبِ البحرِ، ولهم فيه، أي: راكب البحر ثلاثةُ أقوال[3]:

– أولها :يترك الإحرامَ حتى ينزلَ إلى البحرِ، وهو قولُ ابنِ نافع، لكن له أن يحرمَ إذا حاذى الميقات، لا على سبيل الوجوبِ، وهذا الذي اعتمده الدسوقي، ومنه يقال في راكبِ الطائرة أنّ له الإحرامَ قبلَ محاذاةَ الميقاتِ لِسرعةِ الطائرةِ ، وله أن يؤخِّر الإحرامَ إلى أنْ ينزلَ بالمطارِ، وليس عليه شيءٌ ، ولا يُكلَّف الرجوعَ إلى الميقاتِ.

– ثانيها :عليه أنْ يحرمَ إذا حاذى الميقات مطلقاً، سواء أتى مِن الجنوبِ أو الشّمال، فإنْ أخّره إلى وصولِ البَرِّ وجبَ عليه الهديُ؛قال مالك رحمه الله: « ومَن حجّ في البحرِ مِن أهلِ مصرَ وشبهِهِم، فليحرمْ إذا حاذى الجحفة»[4]، فيجبُ على راكبِ الطّائرةِ أنْ يُحرمَ إذا حاذى الميقاتَ بعدَ الإعلانِ بوقتِ الاقتراب من حذوِ الميقات الذي دائما ما يكون بفترةٍ كافيةٍ؛ لأنّ الهواءَ له حكمُ القَرارِ، فإنْ أحرم في الطائرة وعجز عن ارتداءِ لباس الإحرام لزمته فديةُ لبسِ المخيطِ.

– ثالثها: التفصيل بين المسافرِ القادمِ من الشمالِ أو الجنوبِ، فيجب الدم على الأول إذا

---

[1]– متفق عليه: البخاري في مواضع منها : كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، برقم 1524 (ج3ص469 مع فتح)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم 1181، ج1ص838.

[2]– الاستذكار لابن عبد البر ج3ص333– المغني لابن قدامة ج5ص56– الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ج1ص248، 249.

[3]– التوضيح لخليل ج2ص531–مواهب الجليل للحطاب (ط الشنقيطي) ج3ص422– الزرقاني على خليل ج2ص446.

[4] – النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ج2ص235.

لم يحرم بمحاذاة الميقات دون الثاني.

وقد صرّح بعضُ العلماء المالكية المتأخرين أنّ المعتمدَ أنّ راكبَ البحرِ مطلقاً يجوزُ له التأخيرُ إلى أن يصلَ البَر، ولا هديَ عليه، وراكبُ الجوِّ يماثلُه، بل هو أشدُّ منه حرجاً أو ضرورةً، ودينُ الله يُسرٌ، وبهذا أفتى المجلس الإسلامي بالجزائر برئاسة الشيخ أحمد حماني رحمه الله، وأطال النفس في الردِّ على من أوجب الهدي على من حاذى الميقات ولم يحرم منه، ومما جاء في كلام المجلس الإسلامي:« راكبُ الطائرةِ من هؤلاء الحجيج أولى بهذه الرخصةِ مِن راكبِ البحرِ؛ لِتحقُّقِ الحرجِ والضيقِ وعدمِ اليَقِينِ بأنّه طارَ فوقَ الميقاتِ، وذلك أنَّ الطائرةَ قد تمرُّ فوقَ الجحفةِ، وقدْ لا تمُرُّ؛ لأنَّ خطَّ سيرِ طائراتِنا يمر بالقاهرةِ ثم يتّجِهُ جنوبًا في أرضِ مصرَ، ثم تَسيرُ الطائرةُ فوقَ البحرِ مدةً قبلَ أن تصلَ إلى أرض السعودية وتهبط فوقَ مطارِ جُدّة، وعلى فرضَ مرورِها فوقَ الجُحفةِ ـ وعمالتُها لا تزيدُ عن خمسةَ عشْرَ ميلا في الطول ـ فإنَّ الطائرةَ لا تبقَى فوقَها سِوى نحوِ دقيقةٍ؛ لأنّها قد تطيرُ بِسرعةِ 900كلم في الساعة.

والإحرامُ يحتاجُ إلى نيّةٍ تصحَبُ قولًا وعملاً، فلو أُلزِمَ الحجّاجُ بِالإحرامِ ـ وهم جماعةٌ كثيرةٌ ـ لوقعوا في عُسرٍ وحرجٍ، ولَمَا تيسّر لهم أنْ يحقّقُوا الغايةَ وهي الإحرامُ في الميقات إذ لا بُدَّ أن يُحرمُوا إما قبلَه أو بعدَه في كلِّه أو في جزءٍ مِنه.إنّ دينَ الله يسرٌ، وإذا كان علماؤُنا رأوا أنَّ الإحرامَ في السّفينةِ فيه حرجٌ، ورخّصُوا لِرُكّابِ البحرِ أن يُؤخّروهُ إلى نزولِهم بِالبَر، فأولى وأحرى رُكّابُ الجوِّ؛ فهم أولى بهذه الرخصةِ، وبهذا أفتى المحققون من علماءِ العصرِ العارفون بمقاصد الشريعة. والحديث ليس فيه نصٌّ، وإنّما يلزمُ نصُّه مَن كان مِن أهل المواقيتِ، مَن مرَّ بها، وراكبُ البحرِ والجوِّ لم يمرَّا بها قَطْعًا..»[1]. ولا شكّ أنّ القولَ أيسرُ وموافقٌ لِروحِ الشريعة ومقصدها القاضي بِرفعِ الحرجِ والشدّةِ، وأنّ القولَ بالإحرامِ في الطائرة أحوطُ وأبرأُ للذمّة، فله أنْ يغتسلَ في بيتِه و يلبسَ لباسَ الإحرام قبل ركوبِه الطائرة، والقولُ به ليس فيه أيُّ مخالفةٍ لِمَقاصد الشّريعة، وفي المذهب خلافٌ في جوازِ الإحرامِ قبلَ الميقاتِ[2]، وينبغي أن يُحملَ على المختارِ لا على المضطرِ؛ لأنّ مَن لم يفرّق بينَ حال الاختيارِ والاضطرارِ فقد خالف المنقول والمعقول، ومعظمُ علماءِ العصرِ على وجوبِ الإحرامِ مِن على الطائرة عندَ المرور على الميقات

---

[1]– رسالة الإحرام لقاصدي بيت الله الإحرام للشيخ أحمد حماني، (منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر ، 1994) ص89 ،90.

[2] –التبصرة للخمي ص1162– التوضيح لخليل ج2ص527، 530.

أو قبلَه؛ وقد جاء في قرار رابطة العالم الإسلامي ما نصُّه: « ..وقرّر أنَّ الواجبَ عليهم أنْ يحرِموا إذا حاذوا أقربَ ميقاتٍ إليهم مِن هذهِ المواقيتِ الخمسةِ جوّا وبَراً، فإنِ اشتبه عليهم ولم يجدوا معهم مَن يُرشِدهم إلى المحاذاة وجبَ عليهم أنْ يحتاطُوا أو أنْ يحرِموا قبلَ ذلك بوقتٍ يعتقدون أن يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأنّ الإحرام قبلَ الميقاتِ جائزٌ مع الكراهة، منعقدٌ، ومع التّحري والاحتياطِ خوفًا مِن تجاوزِ الميقاتِ بِغيرِ إحرامٍ تزولُ الكراهةُ؛ لأنّه لا كراهةَ في أداءِ الواجبِ، وقد نصّ أهلُ العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجُّوا على ذلك بالأحاديثِ الصحيحةِ الثّابتةِ عن رسول الله ﷺ في توقيتِ المواقيت للحُجّاجِ والعُمّارِ.....ولأنّ اللهَ ﷻ أوجبَ على عبادِه أنْ يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاعُ في حقِّ من لم يمرّ على نفس الميقاتِ.

إذا علم هذا فليس للحجّاج والعمّار الوافدين مِن طريق الجوِّ والبحر، ولا غيرهم أن يؤخِّروا الإحرامَ إلى وصولهم جُدّةَ؛ لأنّ جُدّة ليس من المواقيت التي وقّتَها رسولُ الله ﷺ، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام فإنّه ليس له أن يؤخِّرَ إحرامه إلى جدة، بل الواجبُ عليه أن يحرمَ في السراويل إذا كان ليس معه إزارٌ لقولِه ﷺ: « مَن لم يجدْ نعلين فليَلْبَس الخُفّيْن، ومَن لم يجدْ إزارًا فَلْيَلبَس السّراويل »[1] وعليه كشف رأسه، ولأنّ النّبيَ ﷺ لَما سُئل عمَّا يلبس المحرم، قال: « لا يلبس القُمصَ ولا العمائمَ ولا السّراويلات ولا البَرانسَ، ولا الخِفَافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعليْنِ فلْيَلبَس خُفّين ولْيَقْطَعْهُما أسفلَ من الكعبين »[2] »[3]

وجاء في قرار المنظمة الإسلامية ما نصُّه: «إنّ مجلسَ الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر عام 1407هـ، الموافق

---

[1] –متفق عليه: البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين برقم1841(ج4ص71 مع فتح) ، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، برقم 1179 (ج1ص836).

[2]– متفق عليه: البخاري في عدة مواضع منها: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم 1542(ج3ص489 مع فتح)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، برقم 1177 ج1ص834.

[3]– موسوعة القضايا الفقهية المعاشرة والاقتصاد الإسلامي لأحمد السالوس،(مصر: مكتبة دار القرآن ، ط7) ص594.

لـ11 إلى 16 أكتوبر عام 1986م بعد اطّلاعِه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة قرّرَ:

أنّ المواقيت المكانية التي حددتها السنّة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحجِّ أو العمرة للمارِّ عليها أو للمحاذي له أرضاً أو جوًّا أو بحراً؛ لعموم الأمر بالإحرامِ منها في الأحاديث النبوية الشريفة، والله أعلم»[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – المرجع نفسه ص595.

الفصل الثاني: أحكام العجز في الأبواب المشاكلة للعبادات.

المبحث الأول: أحكام العجز في الجهاد.

المبحث الثاني: أحكام العجز في الكفارات والنذور..

المبحث الثالث: أحكام العجز في الصيد والذبائح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وإنما عبرتُ بِهذا العنوانِ- أقصد الأبواب المشاكلة للعبادات-، أي المشابهة لها؛ لأنّ عادةَ فقهاءِ المالكية التّكلمَ على هذه الأبوابِ بعدَ بابِ العبادات مباشرةً؛ لأنّها مِن جهةٍ تشبهُ العباداتِ، ومن جهة أخرى تشبه المعاملات، غير أنّ حقَّ الله فيها غالبٌ عن حقّ العبد.

المبحث الأول : أحكام العجز في الجهاد.

الجهادُ قتالُ مسلمٍ كافرًا غيرَ ذي عهدٍ؛ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ تعالى، أو حضورِه له أو دخولِه أرضَه[1].

وهُو مِن أفضلِ أعمالِ البِرِّ وأزكاهَا؛ لقوله ﷺ لَمَّا سُئِل عن أفضلِ الأعمالِ: «إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله.»[2]؛ ولأنّ فيه بذلَ النّفسِ في طاعةِ الله.[3]

وهو فرضُ كفايةٍ يحملُه مَن قام به بإجماعِ أهلِ العلمِ[4]، فإذا جُوهِد العدوُّ، وحُمِيَت أطرافُ المسلمين، وسُدَّت ثُغورُهم سقطَ فرضُ الجهادِ عن سائرِ المسلمين، وكان لهم نافلةً وقربةً مُرغّبًا فيها[5]؛ وإنّما كان فرضَ كفايةٍ؛ لقولهِ ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ [التوبة 122]و قوله تعالى :﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [النساء:95].ولِوجُوبِه ستُّ شرائطَ، إذا ما تخلّف واحدٌ مِنها سقطَ الوجوبُ وهي: الإسلامُ؛ فلا يَجبُ على كافرٍ، بل ولا يُستعانُ به.

والبلوغُ؛ فلا يَجبُ على صبيٍّ، والعقلُ؛ فلا يَجبُ على مجنونٍ، والحريةُ؛ فلا يَجب على عبدٍ، والذكورةُ؛ فلا يجبُ على امرأةٍ؛ لأنّ هذهِ كلَّها مظنةٌ للعجزِ، والاستطاعةُ بِصِحّةِ البدنِ وما

---

(1)- مواهب الجليل للحطاب ج4 ص155- منح الجليل لعليش ج3 ص62.

(2)- رواه البخاري برقم 1519، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (ج3ص465 مع فتح)

(3)- المقدمات الممهدات ج1 ص342، 343.

(4)- اختصار المدونة لأبي زيد القيرواني ج1 ص504- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1 ص443- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق أمباي بن كيبا كاه (الرياض:مكتبة الرشد،ط1، 1421هـ،2000م)ج2 ص 681- الجامع لابن يونس ج3 ص87- التبصرة للخمي ج3 ص1339- مناهج التحصيل للرجراجي ج3ص7- المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي ج5 ص12 التوضيح لخليل ج3ص406- شرح زروق على الرسالة ج2 ص3- الذخيرة ج3ص385- روضة المستبين فيشرح التلقين لابن بزيزة التونسي، تحقيق عبد اللطيف زكاغ (بيروت:دار ابن حزم، ط1، 1431هـ، 2010م) ج2ج 588 - مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ج2ص294.

(5)- المقدمات الممهدات ج1ص347- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج3ص38- بداية المجتهد ج1ص708.

يُحتاجُ إليهِ مِن مالٍ؛ فلا يَجبُ الجهادُ على العاجزِ غيرِ الْمُستطيعِ؛ جاء في الجواهر الثّمينة والتّوضيحِ: «ويَسقُطُ وجوبُ الجهادِ بالعجزِ الحِسّي وبالموانعِ الشّرعيةِ، أمّا العجزُ الحسّيُّ فَكَالصِّبَا والجُنونُ والأُنُوثُةُ والعَمَى والعَرَجُ والمرضُ والفقرُ أعْنِي العجزَ عن السّلاحِ والرُّكُوبَ عندَ الحاجةِ إليه، ونفقةَ الذّهابِ والإيّابِ..»[1].

والدّليلُ على صحّةِ اشتراطِ الاستطاعةِ البدنيّةِ والماليّةِ قولُهﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿91﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴾[التوبة: 91 ،92]؛ فالآيتانِ أصلٌ في سُقوطِ التّكليفِ عن العاجزِ، فكلُّ مَن عجز عن شيءٍ سقَطَ عنه، ولا فرقَ بينَ العجزِ مِن جِهةِ القُوّةِ أو العجزِ مِن جِهةِ المالِ، وهما أيضًا أصلٌ في رفعِ الحرجِ على المعذورِ كأربابِ الزّمانةِ والهرمِ والعَمَى والعرجِ، وأقوامٍ لا يَجِدون مَا يُنفقونَ[2]، قال ابنُ عبدِ البَرِّ: «وكلُّ مَن كان مريضًا بِهِ عِلّةٌ لا يَستطيعُ النّهوضَ معها، وكانَ أعمَى أو أعرجَ، فكُلُّ هؤلاءِ يَسَعُهُم العذرُ في التّخلفِ عن الغَزوِ، ولا حرجَ عليهم وإنْ كانوا مُوسرين، وكذلك القويُّ الصحيحُ الجسمِ إذا كان لا يَجِدُ ما يُنفقُ في سفرِهِ وما يَترُكُ لعيالِه، لا يَجِب على أحدٍ مِن هؤلاءِ الخروجُ إلى الجِهادِ..»[3]

ويُصبحُ الجهادُ واجبًا عينيًّا على مَن هو أهلٌ للتّكليفِ به في حالاتٍ :

- أحدها: إذا التقَى الزّحفان وتَقابلَ الصّفّانِ.
- ثانيها: إذا استنفرَ الإمامُ قومًا؛ لَزِمَهم النّفِيرُ.
- ثالثها:إذا نزل الكفّارُ بِبَلدٍ تَعيَّنَ على أهلِه قتالُهُم ودفعُهم ، فإنْ عجزوا فمَا الحكمُ ؟.
- رابعها: استنقاذُ أسارَى المسلمين مِن أيدِي الكفّارِ، فإنْ لم يقدروا على ذلك فما

(1)- الجواهر ج1ص464، 465- التوضيح ج3ص404، 405.

(2)- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج8 ص207،

(3)- الكافي في فقه المدينة المالكي ج1ص464.

الحكم ؟.[1]

هذا مَا يحويهِ المطلبانِ الآتيانِ.

المطلب الأول: حكم عجز مَن تعيّن عليه الجهاد.

إذاَ فَاجَأَ العدوُّ بعضَ بِلادِ الإسلامِ وجبَ عليهم وُجوبًا عينِيًّا دفعُه، فإنْ عَجزوا لَزِمَ مَن هو بِقربِهم؛ قال ابنُ بشيرٍ: «إذا نزل قومٌ مِن العدوِّ بأحدٍ مِن المسلمين، وكانتْ منهم قوّةٌ على مدافعتِهم؛ فإنّه يَتعيّنُ عليهم الْمُدافعةُ ، فإنْ عجزوا تَعيّن على مَن قَرُب مِنهم نصرتُهم .»[2]، ويَزِيدُ القرطبيُّ إيضاحًا للمسألةِ؛ فيقولُ :« إذا تعيّنَ الجهادُ بِغلبةِ العدوِّ على قُطرٍ مِن الأقطارِ، أو بِحُلُولِهِ بالعُقْرِ، فإذا كان ذلك؛ وجبَ على جميعِ أهلِ تلكَ الدّارِ أنْ يَنفرُوا ويخرجُوا إليه خِفافًا وثِقالاً، شبابا وشيوخا، كلٌّ على قدرِ طاقتِه، مَن كان له أبٌ فبِغَيرِ إذنِه، ومَن لا أبَ له ، ولا يَتَخلّفُ أحدٌ يَقدرُ على الخروجِ، مِن مُقاتِلٍ أو مكثِّر، فإنْ عَجَز أهلُ تِلكَ البَلدةِ عَن القِيَامِ بِعدوِّهم كَانَ على مَنْ قاربَهم وجاورَهم أنْ يَخرجُوا على حسَبِ ما لَزِم أهلَ تلكَ البلدةِ؛ حتَّى يَعلمُوا أنّ فيهم طاقةً على القِيَامِ بِهِم ومدافعتِهِم، وكذلك كلُّ مَن عَلِمَ بِضعفِهِم عَن عدوِّهم، وعلم أنّه يُدركُهُم ويُمْكِنُه غِياثُهم لَزِمَه أيضًا الخروجُ إليهم؛ فالمسلمون كلُّهم يَدٌ على مَن سِواهم.»[3]، ومِن هُنا تعلمُ التّقصيرَ الواضحَ الفاضحَ لجميعِ المسلمين عمَّا حَدَثَ ويَحدُثُ في بلادِ فلسطين، فقدْ ترَكَ أهلُها ومَن قاربَهم وجاورَهم الجهادَ، وجَبُنُوا عَن القِتَال، فَاسْتَولَى الصّهاينةُ على البِلادِ، وأيُّ بلادٍ؟ وأَسِرَ وقَتلَ وسَبَى، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون! وذلك بما قدمتْ أَيدِيهِم وأيدينَا وكسبتْهُ، عَلى أنّ الأمرَ منوطٌ بأولياءِ الأمورِ وجماعةِ المسلمين؛ لأنّ التّوجُهَ للجهادِ بغيرِ إذنِ جماعةِ المسلمين وسلطانِهم سُلّم الفِتنةِ، وقلّما اشْتَغَلَ بِه أحدٌ فأنجَحَ، كمَا ذَكرَ الشّيخُ زرّوق[4] رحمه الله[5].

---

(1)- القوانين الفقهية لابن جزي ص119- التبصرة، مصدر سابق ج3ص1341- التوضيح مصدر سابق ج3ص404- الذخيرة مصدر سابق ج3ص388، 389.

(2)-حاشية المواق على خليل(بجانب مواهب الجليل) ج4ص 540- شرح الزرقاني على الموطأ ج3ص194.

(3)- الجامع لأحكام القرءان ج8 ص138، والكلام لابن عبد البر في الكافي ج1ص 462، 263.

(4)-زروق(846هـ،899هـ): أبو العباس أحمد بن محمد الفاسي الإمام الفقيه المالكي العالم، أخذ عن أئمة من أهل المغرب والمشرق، وعنه علماء كثيرون، له مؤلفات في شتى العلوم، منها في الفقه شرح الرسالة، وشرح على مختصر خليل. ينظر: شجرة النور لمخلوف ج1ص267- الفكر السامي للحجوي ج2ص596.

(5)- ينظر: مواهب الجليل للحطاب ج4ص 158.

المطلب الثاني: عجز المجاهدين على استنقاذ المسلم الأسير من أيدي الكفار.

يَجبُ على المسلمين فداءُ أسرَاهُم بِمَا قدرُوا عليه بِالقتالِ أولًا؛ لقوله ﷻ: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا** ﴾[النساء: 74]، فإنْ عَجزُوا عَن فدائِهِم بِالقتالِ وَجبَ عليهم مفاداتُهم بأموالِهِم إنْ كانَ لهم مالٌ؛ لقوله ﷺ: «فُكُّوا العَاني- يعني الأسير»[1]، وهذا أمرٌ، والأمرُ كما هو مقررٌ في علمِ الأصولِ يُفيدُ الوجوبَ، فإنْ كان بذلُ النّفوسِ في القتالِ واجبًا لاستنقاذِهم؛ فمِن بابٍ أولى بذلُ الأموالِ مِن أجلِ فدائِهم، قال ابنُ رشد الجد: «فواجبٌ على الإمامِ أنْ يَفُكَّ أسارَى المسلمين مِن بيتِ مالِهم، فمَا قصر عنه بيتُ المال تعيّن على جميعِ المسلمين في أموالِهم على مقاديرها، ويكونُ هو كأحدهم إنْ كان له مالٌ»[2].

فإنْ لم يقبلْ أهلُ الكفرِ في الفداءِ إلَّا الخيلَ والسِّلاحَ والخمرَ ولحمَ الخنزيرِ والميتةِ، فهل يجوزُ للمسلمين دفعُها إليهم أمْ لا؟

اختلف علماءُ المذهبِ في ذلك إلى أقوالٍ[3]:

1. المنعُ مطلقًا، وهو قولٌ لابنِ القاسمِ.
2. الجوازُ لسحنون، قال:« ويأمُرُ الإمامُ أهلَ الذِّمَّةِ بِدفعِ ذلك إليهم، ويحاسبُهم بذلك في الجزيةِ.
3. جوازُه بالخيلِ والسّلاحِ دونَ الخمرِ والخنزيرِ، وهو قولُ ابنِ الماجشون وأشهبَ؛ سدًا لذريعةِ تَملُّكِ الخمرِ في بلادِ المسلمين وابتياعِها في أسواقِهم.
4. جوازُه بالخمرِ والخنزيرِ دونَ الخيلِ والسّلاحِ، وهو روايةٌ لابنِ القاسمِ؛ لأنّهم يَتَقَوَّون على المسلمين بآلةِ الحربِ.

وسببُ الخِلافِ تعارضُ مفسدتين: إحداهُما إعانةُ الكفار بآلةِ الحربِ والخمرِ، والثّانيةُ بقاءُ المسلمين بأيدِيهم، والقاعدةُ الفقهيّةُ تَقضِي أنّه يُرتكب أهونُ الشَّرَّيْن، أو بتعبيرٍ آخرَ إذا

---

(1)- أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير برقم3046،(ج6ص203 مع فتح)

(2)- البيان والتحصيل ج2ص560.

(3)- التبصرة للخمي ج3ص1455، 1456- القوانين الفقهية لابن جزي ص 125، 126.

تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكابِ أخفِّهما، أو الضررُ الأشدُّ يُدفعُ بالضرر الأخفِّ؛ لذا قال خليلٌ عقبَ المسألةِ: «ويَنبغِي على هذا أنْ تُتبعَ المصلحةُ الرّاجحة»[1]، والّذي يَظهرُ أنّ ابنَ رشدٍ يَميلُ إلى قولِ سحنون؛ فقد قال:« وأجازَ سحنون أنْ يفدي منهم بالخمرِ والخنزيرِ والميتةِ، وذَكَرَ أنَّها ضرورةٌ، وقد رُويَ عنِ ابنِ القاسم أنّ المفاداة بالخمرِ أخفُّ منها بالخيلِ والسلاحِ، وهو كما قال؛ إذ لا ضررَ فيه على المسلمين في المفاداة مِنهم بالخمرِ، وعليهم الضررُ في المفاداة مِنهم بالخيلِ، فإذا جازَ أنْ يُعطوا الخيلَ والسِّلاحَ في فداءَ المسلمِ لحُرمةِ المسلمِ ؛كانَ أجوزَ أنْ يُعطوا فيه الخمرَ لحُرمةِ المسلمِ؛ إذْ لا ضررَ في ذلك على المسلمين.»[2]

المطلب الثالث : عجز المسلمين عن أخذ أموال الكفار

النّكاية في العدوِّ والنيلُ مِنهم بِقتلِ مُقَاتلتِهم، وسلبِ أموالِهم، ووطءِ بلادهم مطلوبٌ شرعًا، وهو جائزٌ بالاتفاق[3]، غيَر أنّ المجاهدين قد يعجُزُونَ عن حملِ أموالِهم، وأخذِ أبنائِهم وشيوخِهم ونسائِهم، فكيفَ يكونُ التّصرفُ الشرعيُّ ، وما أثرُ العجزِ في هذهِ الحالِ؟

لا يَخلُو حالُ المعجوزِ عَن حملِه أنْ يكونَ آدميًا أو غيرَه مِن طعامٍ أو حيوانٍ أو متاعٍ.

فإذا كانَ آدميًا وعجَزَ الجيشُ عن حملِه، فمَا كان مِن صبيٍّ أو امرأةٍ أو شيخٍ؛ فإنّه يُترَكُ، أمّا إنْ كان رجلًا قويًّا على القتالِ؛ فإنّه يُقتلُ إلّا إذا كان قد مُنّ عليه بِعدمِ القتل، أفاده اللخمي[4].

أمّا مَا عُجز عن حملِه من طعامٍ أو متاعٍ، فإنّه يُحرَقُ؛ لئلا ينتفعَ به العدوُّ؛ جاء في حاشية الخرشي على خليل: «المسلمون إذا عجزوا عَن حملِ شيءٍ مِن متاعِ الكُفّارِ، أو متاعِ المسلمين، جازَ لهم إتلافُه بالحرقِ وغيرِه ؛ ليحصلَ للعدوِّ نكايةٌ وعدمُ الانتفاعِ به»[5].

وإنْ كان حيوانًا، فإنْ كانَ من مراكبِهم فلا خلافَ في جواز إتلافِه، وإنْ لم يكن مِن

---

(1)- التوضيح ج3ص416.

(2)- البيان والتحصيل ج3ص80.

(3)- الإنجاد في أبواب الجهاد ضبط وتصحيح مشهور بن حسن آل سلمان (ط مؤسسة الريان)ج1ص224- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ج1ص335.

(4)- التبصرة ج3 ص1435.

(5)- الخرشي على خليل ج3 ص118،119.

مَرَاكِبِهم كالغنمِ مثلاً فإنَّ المشهورَ على إتلافِه خلافًا لروايةِ ابنِ وهبٍ في أنّه لا يُتلَفُ الحيوانُ لغيرِ مأكلةٍ؛ لِعُمُومِ نهيِ الصديقِ ﷺ :«ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه»[1].

وقد اختلفَ علماءُ المذهبِ في كيفيةِ الإتلافِ :

- فقال المصريون: تُعرقَبُ أو تُذبَحُ أو يُجهزُ عليها، وبه قال سحنون، وصوّبه اللخمي؛ لقوله ﷺ: ((إنّ اللهَ قدْ كتبَ الإحسانَ في كلِّ شيءٍ، فإذا قَتلتُم فأحْسِنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتُمْ فأحسنوا الذِّبحة، ولْيحدّ أحدُكم شَفرتَه ولْيُرِحْ ذبيحتَه .))[2]، ووجهُ الدّليل أنّ الذبحَ لا يُخالفُ الإحسانَ المأمورَ به.
- وقال المدنيون يُجهزُ عليها، وكرهوا أنْ تُعرقَبَ أو تُذبَحَ، وبِه أخذَ ابنُ حبيبٍ ؛ لأنّ الذبحَ عندَه مُثلةٌ، والعرقبةُ تَعذيبٌ؛ وقد جاء النّهيُ عن تعذيبِ الحيوانِ أو تحريقِه بالنّارِ.

وإنّمَا أجازَ العلماءُ هَذَا معَ ما فِيهِ مِن إفسادٍ للمالِ؛ نكايةً بالعدوِّ وإذلالاً لهم، وهَذَا مقصودٌ شرعًا؛ دل عليه قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾[التوبة 120] ومحلُّ الشّاهدِ وُرودُ كلمةِ نَيْلًا نكرةً في سياقِ النّفيِ؛ فتَعُمَّ ، ولأنّ ذلك مِن بابِ التّضييقِ عليهم، وإضعافِ أمرِهم، وليس ذلك بأكثرَ مِن إباحةِ قتلِهم[3].

---

(1)- رواه مالك في الموطأكتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ج2ص448، ورواه أيضا صاحبا المصنف: عبد الرزاق ج5ص 199، وابن أبي شيبة ج11ص 378 غير أنهما ذكرا (نخلا) بدل (نحلا).

(2)- رواه مسلم برقم1955، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ج2ص1548.

(3)- ينظر: المدونة الكبرى ج1ص524- اختصار المدونة لابن أبي زيد القيرواني ج 1ص 513- تهذيب المدونة للبراذعي ج2 ص71- الجامع لابن يونس ج3 ص175- تبصرة اللخمي ج3 ص1435- المعونة للقاضي عيد الوهاب ج1ص444- المنتقى شرح الموطأ ج4 ص 340- التوضيح لخليل ج3 ص436، 437- حاشية المواق (مع مواهب الجليل) ج4ص521- حاشية الدسوقي ج2ص181- منح الجليل لعليش ج3 ص72.

المطلب الرابع: العجز عن الهجرة الواجبة.

لا خلافَ بينَ العلماءَ في وُجوبِ الخروجِ على مَنْ أسلمَ مِن دارِ الكُفرِ واللَّحَاقِ بدارِ المسلمين[1]، وكذلك الهجرةِ مِن أرضِ الحرامِ والباطلِ بِظلمٍ أو فتنةٍ؛ روى أشهبُ عَن مالكٍ أنّه قال:«لا يُقيمُ أحدٌ في موضعٍ يُعمَلُ فيه بِغيرِ الحقِّ»، وروى ابنُ القاسمِ قال: سمعْتُ مالكًا يَقُولُ : «لَا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُقِيمَ بِبَلَدٍ يُسَبُّ فِيه السّلفُ»[2].

والأدلّةُ على وجوبِ الهجرةِ كثيرةٌ، نذكرُ منها:

قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿97﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿98﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿99﴾ ﴾[النساء:97، 98، 99] وقوله ﷺ :«أنَا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ،يُقيمُ بينَ أظهرِ المشركين؛ لا تَراءَى ناراهما .»[3]، والهجرةُ باقيةٌ لازمةٌ إلى يومِ القيامةِ ؛ لقوله ﷺ : «لا تَنقطعُ الهجرةُ، حتَّى تنقطعَ التَّوبةُ، ولا تَنقطعُ التّوبةُ ، حتَّى تَطلُعَ الشّمسُ مِن مَغربها .»[4].

وَوُجُوبُ الهجرةِ منوطٌ بالقدرةِ والإمكانِ، والعجزُ له أثرٌ واضحٌ في إسقاطِ الوجوبِ، فالنّاسُ

---

(1)- الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف المالكي ج1ص 64ـــ 67- الكافي لابن عبد البر ج1ص 470- عارضة الأحوذي لابن العربي ج7ص88- المقدمات الممهدات ج2ص151. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض،تحقيق د:محمد الوثيق و عبد النعيم حميتي ، دار ابن حزم، ط1،(2011،1432)ج3ص 1276.

(2)- أحكام القرءان لابن العربي ج1ص 611، 612- عارضة الأحوذي، مصدر سابق- المعيار المعرب للونشريسي ج2ص 121، 122.

(3)- رواه أبو داود في السنن برقم 2645، كتاب الجهاد،باب النهي عن قتلِ مَن اعتصم بالسجود ج3ص105، والترمذي برقم1604، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ج4ص155، وصححه الألباني في الإرواء ج5ص30.

(4)- رواه أحمد في المسند ج4ص99، وأبو داود في سننه برقم 2479، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ ج3ص7، وصححه الألباني في الإرواء ج5ص33.

في حُكمِ الهجرةِ؛ نظرًا للعجزِ أو عدمِه ثلاثةُ أضربٍ[1]:

- مَن تجبُ عليه، وهو القادرُ عليها، العاجزُ عن إظهارِ دِينِه، ودليلُه قدْ مرّ؛ قال الونشريسي[2]: «وأمَّا المستطيعُ بأيِّ وجهٍ كان، وبأيِّ حِيلةٍ تمكنتْ فهو غيرُ معذُورٍ، وظالمٌ لنفسِه إنْ أقامَ حسبما تضمنتْه الآياتُ والأحاديث الواردةُ »[3] ، ودليلُه مِن المعقولِ أنّ قيامَ المسلمِ بواجباتِ دِينِه واجبٌ على مَن قَدَر عليه، والهجرةُ مِن ضرورةِ الواجبِ وتتمتِه، ومَا لا يَتِمُّ به الواجبُ؛ فهُو واجبٌ[4].

- مَن لا تجبُ عليه، وهو العَاجزُ عنها ؛ قال الونشريسي: « ولا تَسقُطُ هذه الهجرةَ الواجبةَ على هؤلاءِ الّذين استولى الطاغيةُ لعنهم الله على معاقِلِهم وبلادِهم إلا تَصَوّرُ العجزِ عنهم بِكلِّ وجهٍ وحالٍ، لا الوطنُ و لا المالُ؛ فإنّ ذلك كلَّه مُلغَى في نظر الشّرعِ؛ قال تعالى ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾، فهذا الاستضعافُ المعفوُّ عمّن اتصف به غيرُ الاستضعافِ المعتذَرِ بِه أوّلَ الآيةِ وصدرَها، وهو قولُ الظّالمي أنفسِهم ﴿ مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾؛ فإنَّ اللهَ تعالى لمْ يقبلِ الإعذارَ بِه؛ فدلَّ على أنَّهم كانوا قادرين على الهجرةِ مِن وجهٍ مَا، وعَفَا عَن ذي الاستضعافِ الّذي لا يُستطاعُ معه حيلةً ولا يُهتدَى بِسَبيلٍ بِقَولِه تعالى﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ وعَسَى من الله واجبةٌ، فالمستضعَفُ المعاقَبُ في صدرِ الآيةِ هُو القادرُ مِن وجهٍ، والمستضعَفُ عنه في عَجزِها هو العاجزُ مِن كلِّ وجهٍ، فإذا عجز الْمُبتلَى بِهذهِ الإقامةِ عنِ الفرارِ بِدِينِهِ، ولم يَستطعْ إليه سبيلًا، ولا ظهرت له حيلةٌ ولا قدرةٌ عليه بوجهٍ ولا حالٍ، وكان بمثابة المقعَدِ والمأسُورِ، أو كان مريضًا جِدا أو ضَعِيفًا، فحينئذٍ يُرجَى له العفْوُ، ويَصيرُ بمثابةِ المكرَهِ على التَّلفُظِ بالكفرِ، ومعَ هذا لا بُدَّ أنْ تكونَ له نيةٌ قائمةٌ أنّه لوْ قَدَرَ وتَمَكَّنَ لَهَاجَر، وعزمٌ

---

(1)- المغني لابن قدامة ج13ص151.

(2)-الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني، الإمام العلامة، المحقق ، من مؤلفاته المعيار المعرب، وله تعليق على مختصر بن الحاجب الفرعي، وكتاب في القواعد الفقهية توفي 914هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ج1ص274- الفكر السامي للحجوي ج2ص597.

(3)- المعيار المعرب ج2ص122- فتح العلي المالك ج1ص377 ،378.

(4)- المغني، المصدر السابق.

مستصحَبٌ أنّه إنْ ظَفر بِحِيلةٍ وقتًا مَا فيُهاجِر»[1].

- مَن تُستَحَبُّ في حقِّه، ولا تَجبُ عليه، وهو القادرُ على الهجرة الْمُتمكِّنُ مِن إظهارِ دِينِه[2].

المطلب الخامس: العجزُ عن أداءِ الجزية.

الجزيةُ مالٌ يُؤخذُ مِن الكفّار نظيرَ عقدِ الذِمّةِ كلَّ سنةٍ[3].

والأصلُ في جوازِها الكتابُ والسنّةُ و الإجماعُ.

أمّا الكتابُ؛ فقولُه ﷻ ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة:29]

وأمّا السُّنّةُ؛ فقولُ المغيرة ﷺ :«أَمرَنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا ﷺ أنْ نُقاتلَكم حتَّى تعبدوا اللهَ وحدَه أوْ تُؤدُّوا الجِزيةَ .»[4] .

وأمّا الإجماعُ؛ فقدْ نقلَ غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ جوازَ أخذِ الجزيةِ[5]، وإنِ اختلفُوا في مِقدارِها، ومِن أيِّ صنفٍ مِن الكفَّارِ تُؤخَذُ[6].

وقد شُرِّعت لأغراضٍ جليلةٍ، منها ما ذكره القرافي رحمه الله: «إنّ قاعدةَ الجزيةِ مِن بابِ التزامِ المفسدةِ الدُّنيا لدفعِ المفسدةِ العُـليا وتَوقُّعِ المصلحةِ، وذلك هو شأنُ القواعدِ الشرعيّةِ، بيانُه أنّ

---

(1)- المعيار المغرب، المصدر السابق ج2ص121.

(2)- المغني، المصدر السابق.

(3)- مدونة الفقه المالكي ج2ص453- شرح منح الخليل ج3ص97.

(4)- رواه البخاري برقم3159، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة (ج6ص320 مع فتح).

(5)- الاستذكار لابن عبد البر ج3ص133- أحكام القرءان لابن العربي ج2ص479- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج8ص104- المغني ج13ص202- نهاية المطلب في دراية المذهب ج18ص5.

(6)- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ج2ص756- المسالك لابن العربي ج4ص119- الإنجاد لابن المناصف ج2ص 529، 530، 545- الجواهر الثمينة ج1ص486، 487- الذخيرة للقرافي ج3ص452،451- القوانين الفقهية ص128- تحفة الفقهاء للسمرقندي ج3ص307- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج4ص37- شرح صحيح مسلم للنووي ج6ص235- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج3ص92، 93- شرح الزرقاني على خليل ج3ص 250- الشرح الصغير على أقرب المسالك ج2 ص311.

الكافرَ إذا قُتل انسدَّ عليه بابُ الإيمانِ ومقامِ السّعادةِ، وتحتّمَ عليه الكفرُ والخلودُ في النّار وغضبُ الدّيّانِ، فشرع اللهُ الجزيةَ رجاءَ أنْ يُسلِمَ في مستقبل الأزمانِ، لا سيما باطلاعِه على محاسنِ الإسلامِ»[1].

أمّا مَا يُشترطُ فِيمَن تُضرَبُ عليهم الجزيةُ؛ فقدْ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ ملخصا: «لا تُؤخَذُ الجزيةُ إلّا مِن كافرٍ حرٍّ، بالغٍ، ذكرٍ، قويٍّ على الاكتسابِ، ولا جزيةَ على النّساءِ، ولا على الرُّهبانِ أهلِ الصوامع ، ولَا عَلى شيخٍ فانٍ، ولا على فقيرٍ، ولا يُكلّف الأغنياءُ الأداءَ على الفُقراءِ»[2].

والْمُتمعِّنُ في شروطِ مَن تُؤخَذُ مِنهم الجزيةُ، يُدرِكُ أنّ للعجزِ أثرا بيِّنا في إسقاطِ الجزيةِ، أو التّخفيفِ منها، بيانُه أنّ الجزيةَ لا تُؤخَذُ من :

- الصّبي ؛ لأنّه غيرُ مُكلّفٍ، ولأنّ الصِّبا مظنةُ العجزِ في الغالِب عَن كسبِ المالِ.
- النِّساءِ؛ لأنّ الأنوثة أيضًا مَظنَّةُ العجزِ، ولأنّ الجزيةَ عِوَضٌ مِن القتلِ، والقتلُ إنّما هو مُتوجِّهٌ لِمَن يُقاتِل، والصّبيُ والمرأةُ عاجزانِ في الغالبِ على القتالِ.
- العبيدِ؛ لأنّ العبدَ لا يَملكُ شيئًا، بل هُو مالٌ مِن الأموالِ، فهو بمثابةِ العاجزِ عجزًا معنويًا، وفي سقوطِها عن هؤلاء يقولُ ابنُ رشدٍ رحمه الله: «اتّفقُوا على أنّها تَجبُ لثلاثةِ أوصافٍ: الذّكوريةِ والبلوغِ والحرِّيةِ، وأنّها لا تجبُ على النّساءِ، ولا على الصِّبيانِ...وكذلك أجمعُوا أنّها لا تجبُ على العبيدِ»[3].

- مَن كان فقيرًا غيرَ قادرٍ على الاكتساب: قال خليلٌ رحمه الله: «وفي أخذِها مِن الفقيرِ قولانِ، قال ابنُ عبدِ السّلامِ[4]: المشهورُ مِن القولينِ السّقوطُ، لكنْ بِتدرُّجٍ، فتُؤخَذُ مِن الفقيرِ الّذي يَجدُ مِن أينَ يُؤدِّيهَا، ولا كبيرَ إجحافٍ عليه، وتَسقُطُ عمّن لا يَقدِرُ عليها، ولا عَلَى شيءٍ مِنها، ولا يُطالَبُ بعدَ غِناه، وتُخفَّفُ عمّن حالُه بينَ هذينَ على حسبِ نظرِ الإمامِ»[5]،

---

(1)- الذخيرة ج3ص454- وبمعناه في الفروق ج3ص23.

(2)- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج1ص479.

(3)- بداية المجتهد ج1ص748.

(4)- ابن عبد السلام:محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة، الشيخ الفقيه، الحافظ المتفنن، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، اعتمد خليل ترجيحاته وهو من معاصريه، توفي بالطاعون سنة749هـ. شجرة النور الزكية ج1ص210- الفكر السامي للحجوي ج2ص574.

(5)- التوضيح ج3ص446.

وفي المعنَى نفسِه يقولُ ابنُ رشدٍ الجدُّ:«ولا تُنقَصُ عن الفقيرِ لِفَقرِه إذا كانتْ له قوةٌ على احتمالِها، واختِلفَ إنْ ضَعُفَ عن حملِ جملتِها، فقيل: تُوضعُ عنه، وهو الظاهرُ من قولِ ابنِ القاسمِ، وقيل: يَحمِلُ مِنها بقدرِ احتمالِه»[1].

فتحصّل مِن هذه النُّقُولِ أنّ القدرةَ الماليّةَ شرطٌ من شروطِ أداءِ الجزيةِ، وأنّ العجزَ عنها سببٌ لإسقاطِها، أو – على الأقل– تخفيفِها، وأنّ الذمة لا تُشغَلُ بها بسببِ العجزِ عنها؛ يَدُلُّ على هذا النّقلُ الصّحيحُ والنّظرُ الصّريحُ؛ فقد قال ﷻ : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:286] ولفظ "**نفسا**" أتت نكرةً في سِياقِ النّفيِ؛ فتَعُمّ، أمّا مِن حيثُ النّظر؛ فإنّ العاجزَ عن الأداءِ معذورٌ شرعًا فيما هو حق العباد؛ لقوله ﷻ:﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ** ﴾[البقرة:280] فَفِي الجزيةِ الّتي هي مِن حقِّ اللهِ مِن بابٍ أولَى، وقَد كَتَبَ عُمَر ﷺ موصيًا :«أنْ خَفّفُوا عن مُحتاجِهم، ثمَّ إنِ احتاجُوا فاطْرحُوها عنهُم، ثمَّ إن احتاجُوا فأنفِقُوا عليهم، وأسْلِفُوهم مِن بيتِ المالِ».[2]

المبحث الثاني: أحكام العجز في الكفارات والنذور.

المطلب الأول: العجز في الكفارة.

وأصلُ الكفّارةِ لغةً من الكَفر بفتح الكاف يعني: سَتر الشيءِ وتغطيتُه تغطيةً تستهلكُه، والكفَّارة هي عبارةٌ عَن الفعلة والخصلة التي من شأنِها أنْ تستُرَ وتمحُو الخطيئةَ، وقدْ شُرِعتْ لِزَوالِ الإثمِ وسَترِه حتَّى يَصيرَ بمنزلةِ ما لمْ يُعمَلْ.[3]

وتعريفُها في الاصطلاحِ قريبٌ من تعريفِها اللّغويِّ، فهي مَا شُرِعَ جبرًا لبعضِ الذّنوبِ أو المخالفاتِ الشرعيّةِ.

ولِوجُوبِها في المذهبِ أسبابٌ، أهمُّها ما تحويه الفروع الآتية:

---

(1)- المقدمات الممهدات ج1ص371.

(2)- التبصرة للخمي ج3 ص1452.

(3)- المفردات في غريب القرءان ص 435، 437- النهاية في غريب الحديث والأثر ص 1059- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص755- الذخيرة للقرافي ج4ص61.

الفرع الأول: انتهاكُ حُرمةِ رمضانَ:

بأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ عمدًا؛ جاء في المختصر: «..وكفّر إنْ تعمّد بلا تأويلٍ قريبٍ، وجهلٍ في رمضانَ فقطْ "جماعًا أو رفعَ نيّةٍ نهارًا أو أكلاً أوْ شُربًا»[1] ؛ والدليلُ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه«أنّ النبي ﷺ أمَرَ رجلاً أفطرَ في رمضانَ أنْ يَعتِقَ رقبةً، أو يصومَ شهريْن، أو يُطعمَ ستِّينَ مِسْكِينًا »[2]، فقدْ علّقَ الكفّارةَ على كُلِّ فِطرٍ قصد به هَتكَ الصِّيَامِ[3].

ومشهورُ مذهبِ مالكٍ التخييرُ بينَ عتقِ رقبةٍ أو صومِ شهريْنِ أو الإطعامِ، والإطعامُ أحبُّها إلى مالكٍ من العتقِ والصّيامِ ؛ لِعُمُومِ نفعِه لا سيما في الشّدائدِ[4]، ووافقَه أحمدُ في روايةٍ عنه[5]، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الكفَّارةَ على التّرتيبِ: عتقُ رقبةٍ، فإنْ عَجَزَ صامَ شهريْنِ، فإنْ عَجَزَ أطعمَ ستِّينَ مسكينًا[6].

وهذا الحكمُ مُختصٌّ بالقادرِ وقتَ سببِ الوجوبِ، لكنْ إنْ عَجزَ فمَا الحكمُ؟ وهلِ الكفارةُ بأنواعِها تَسقُطُ بالإعسارِ والعجزِ عنها، أمْ أنّها تبقى دَيناً في الذِّمَّةِ :

الأصلُ أنّ إيجابَ شيءٍ على غيرِ المستطيعِ والقادرِ ممتنعٌ؛ إذْ لا تكليفَ إلّا بما هو تحتَ قدرةِ المكلّفِ كما تقدّم، فإنْ كانت خصالُ الكفّارة على التّخييرِ كما هو مشهورُ مذهبِ مالكٍ فالحكم أنّه ينظرُ إنِ استطاعَ خصلةً أتى بِهَا، فإنْ عَجَزَ عن الجميعِ لم تسقُطْ، بل تَبقَى دَيْناً في ذِمّةِ المكلّفِ إلى حينِ قدرتِه ويسارِه ؛ قال ابن شاس رحمه الله: « وتستقِرُّ الكفّارةُ في الذمَّةِ عندَ العجزِ عنْها»[7].

---

(1)-مختصر خليل مع منح الجليل ج3ص61.

(2)–رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان ،ج1ص296، ومن طريقه مسلم ، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع...(برقم 1111/83) ج1ص782 .و البخاري في صحيحه برقم1936، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...(ج4ص200 مع فتح) وفيه ذكر أن الإفطار بجماع.

(3)-القرطبي على مسلم ج3ص174-المنتقى على شرح الموطأ ج3ص43..

(4)– النوادر والزيادات ج2ص52- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ج2ص195- الاستذكار ج3ص195- التبصرة للخمي ج2ص799- الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص364-مواهب الجليل ج3ص357- الإشراف على مسائل الخلاف ج1ص433- بداية المجتهد ج1ص560، 561 ط دار الفكر- شرح التوضيح لخليل ج2ص443.

(5)- المغني لابن قدامة ج4ص380.

(6)- الذخيرة ج2ص526

(7)– الجواهر الثمينة ج1ص365.

وإنْ كانتِ الخصالُ على التَّرتيبِ كما هو مذهبُ الجمهورِ[1] وقولِ ابن حبيب من المالكيّة[2]، فالقاعدةُ: أنّ الْمُكلَّفَ لا ينتقلُ إلى واحدةٍ من الخصالِ إلا بعدَ العجزِ عن الّتِي قبلَها، يعني: أنّه يجبُ عليه عتقُ رقبةٍ عندَ قدرتِه عليها، فإنْ عجزَ عن الإعتاقِ انتقلَ إلى بدلِه، وهو صيامُ شهرين متتابعينِ، فإنْ عجز عن الصّوم لضُعفٍ، أو كِبَرٍ، أو أيِّ مرضٍ، أو أيِّ عذرٍ آخرَ انتقلَ إلى بدلِه، وهو إطعامُ ستِّين مسكينًا، فإنْ عَجَزَ عن الجميعِ، فإنّ مذهبَ الحنفيّة[3]، والصحيحَ عندَ الشافعيّةِ[4]، وروايةً عندَ الحنابلَةِ كمشهورِ المذهبِ في بقاءِ الكفّارةِ دَيْنًا[5]، وذهبَ أحمدُ في روايةٍ[6]، والشافعيُّ في قولٍ، وجزم به عيسى بنُ دينارٍ"[7] من المالكية إلى أنّها تَسقطُ بالكليّةِ.

أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

بالقياس: أي : قياسًا على سائرِ الدّيونِ والحقوقِ والمؤاخذاتِ كجزاءِ الصيدِ وغيرِه.

وبالظاهر: فقالوا في الحديثِ ما يدلُّ على استقرارِ الكفّارةِ ؛ لأنّه لَمّا أخبر النبيَ ﷺ بأنّه عاجزٌ عن الخصالِ الثلاثِ، وأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرق التّمرِ أعطاهُ إيَّاه، وأمرَهُ بإخراجَه في الكفَّارة ؛ فلوْ كانت سقطتَ بالعجزِ لم يكنْ عليه شيءٌ، ولم يأمُره بإخراجِه؛ فدلَّ على ثبوتِه في ذمّتِهِ، وإنّما أذن له في إطعامِ عيالِه؛ لأنّه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاقِ على عيالِه في الحالِ، والكفَّارة على التَّراخِي،فأذِنَ له في أكلِه وإطعامِ عيالِه، وبقيتْ الكفَّارةُ في ذمّتِه، وإنّما لم يبينْ له

---

[1]– شرح مختصر الطحاوي للجصّاص ج2ص420- البحر الرائق ج2ص484- الاختيار لتعليل المختار ج1ص131- نهاية المطلب ج4ص38- المجموع ج6ص366- إجماع الأئمة واختلافهم لابن هبيرة ج1ص295.

[2]– المنتقى للباجي ج3ص 46.

[3]– عمدة القاري للعيني ج11ص41- المبسوط للسرخسي ج3ص71.

[4]– شرح النووي على مسلم ج4 ص214.

[5] – المغني، ج 4ص385.

[6]– المغني، المصدر نفسه –شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج2ص371.

[7]–عيسى بن دينار: أبو محمد الفقيه المالكي العابد، أخذ عن ابن القاسم، وبه وبحيى بن يحيى الليثي انتشر علم مالك بالأندلس، من مؤلفاته الفقهية كتاب الهدية، مات ببلده طليطلة سنة 212هـ، ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف ج1 ص64، الديباج المذهب ج2ص50.

بقاءَها في ذمّتِه؛ لأنّ تأخيرَ البيانَ إلى وقتِ الحاجةِ جائزٌ عندَ جماهيرَ الأصوليين[1].

واستدلَّ أصحابُ القولِ الثّاني القائلينَ بسقوطِ الكفّارةِ بالإعسارِ المقارِنِ لوُجُوبِها بما يَلِي:

أوّلاً: أنّ الكفارةَ لا تُصرَفُ إلى العِيالِ، ولمْ يُبيّن ﷺ استقرارَها في ذمّتِهِ إلى حينٍ ، وأُجيبَ – إضافةً إلى ما ذُكر في أدلّةِ أصحابِ القولِ الأوّلِ في معنى الحديثِ –بأنّ المأذونَ في التّصرفِ فيهِ ليسَ على سبيلِ الكفّارةِ، وقيل: المرادُ بالأهلِ المذكورين مَنْ لا تلزمُهم نفقتُهُم.

ثانيا: قياسًا على زكاة الفطرِ؛ فإذا فاتَ وقتُها سقطتَ، وأصبحت صدقةً من الصدقاتِ، ويُجَابُ عنه أنّ هذا قياسٌ على الفارقِ؛ إذْ صدقةُ الفطرِ لها أمدٌ تنتهي إليه، وكفارةُ الفطرِ في رمضانَ لا أمدَ لها ؛ فتستقِرّ في الذمّةِ[2].

الفرع الثاني: الظهار.

والسببُ الثانيُّ الموجبُ للكفّارةِ هو الظِّهارُ، وحقيقتُه: تشبيهُ ظهرٍ محلّلٍ بظهرٍ مُحَرّمٍ، والقدرُ المجمعُ عليه عندَ العلماءِ في الظّهار قولُ الرجلِ لامرأتِهِ: هِيَ عليه كظهرِ أُمِّهِ، فمَنْ تلفّظَ هذاَ القولَ حرُمَ عليه وطءُ امرأتِه، ثمَّ عَادَ لما قال لزمَتْه الكفّارةُ[3].

وهِيَ على التَّرتِيبِ دونَ التّخيِيرِ، والأصلُ فيها قولُ الله تعالى ﴿ **وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾ [المجادلة :3]،وقولُ النّبي ﷺ لأوسٍ بنِ الصَّامت لَمَّا ظاهر مِن امرأتِهِ : « اعتقْ رقبةٍ ، قالَ: مَا لي بِذلك يَدَانِ، قال: فصُمْ شهرين متتابعين...» الحديث[4].

وقوله ﷺ لسلمةَ بنِ صخرِ البَيَاضي ﷺ لَمّا ظاهرَ من امرأتِه: «اعتقْ رقبةً، قال: فضربتُ صفحةَ عُنُقِي بيدي فقلت: لا والّذي بعثك بالحقِّ ما أصبحتُ أملك غيرَها قال: فصُمْ شهرين، فقلتُ يا رسولَ اللهِ: وهلْ أصابني ما أصابني إلَّا في الصِّيام، قال: فأطعمْ ستّين

(1)-شرح مسلم ج4ص214- المحلى لابن حزم ج6ص203.

(2)- فتح الباري لابن حجر ج4ص210- نيل الأوطار للشوكاني (دار الجيل: بيروت)ج4ص296.

(3)-الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج17ص 232..237- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج2ص645- الإشراف لابن المنذر ج7ص287- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج2ص62.

(4)- رواه أبو داود برقم2214، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج2ص663، ورواه الدارقطني في سننه برقم 3853، كتاب النكاح ج4ص488،وهذا لفظه، وصححه الألباني كما في سنن أبي داود ص386،(اعتناء حسن مشهور).

مِسكِينا»[1].وهذَا لا خلافَ فيه بينَ أهلِ العلمِ[2].

ويحرُمُ على المظاهِرِ مسيسُ زوجتِه حتّى يكفِّرَ بعتقِ رقبةٍ للآيةِ، فإنْ لم يَجِدْ ثمنَ الرَّقبةِ، أوْ لمْ يجِدْ رقبةً يشترِيهَا -كما هو الحالُ زمنَنَا هذا- فلهُ الانتقالُ إلى البدلِ، وهو صِيامُ شهرينِ متتابعيْنِ، وقد نقلَ الإجماعَ على هذا غيُر واحدٍ من العلماءِ، فإنْ لم يستطعِ الصّيامَ وعجزَ عنهُ بسببِ كِبَرٍ مُفنِّدٍ، أو مرضٍ مُتطاولٍ لا يُرجَى برؤُه، أوْ كان لا يصبرُ عن الجماعِ لشدّةِ شبقِه، انتقلَ إلى الإطعامِ، أي: إطعامِ ستِّينَ مِسكِينًا، فإنْ عَجَزَ مَنْ لزمتْهُ الكفَّارةُ عَن جميعِ الخِصَالِ السّابقَةِ بَقيتْ في ذمّتِهِ إلى أنْ يَقدِرَ على شيءٍ مِنها، فلا يطأُ حتّى يُكفِّر[3]؛ لأنَّ حقوقَ اللهِ الماليّةِ إنْ كانت بسببِ العبدِ، وعَجزَ عنها وقتَ وجوبِها؛ استقرّت في ذمّتِه، جاء في منح الجليل: «ونقلَ ابنُ القَطَّان عن نوادرِ الإجماعِ: أجمعُوا أنّ المظاهِر إذا لم يجدِ الرّقبةَ، ولم يُطقِ الصّومَ، ولمْ يجدِ الطعام لا يطأ زوجتَه حتّى يجدَ واحدًا منها إلا الثّوري وابنَ صالح فإنّهما قالا: يَطؤها بلا كفَّارةٍ »[4].

فإنْ وطِئَها قبلَ أنْ يُكفِّرَ فقد ارتكبَ مُحَرَّمًا، ولَزِمَهُ الكفُّ حتَّى يُكفِّرَ، وعَلَى الْمُظاهَرِ مِنها منعُ زوجِها مِن قُربَانِها، فإنْ عَجَزَت عن منعِه رفعتْ أمرَها للحاكمِ[5].

الفرع الثالث: كفارة القتل الخطأ.

ومِن الأمورِ الّتِي تُوجبُ الكفّارةَ عندَ عامّة أهلِ العلمِ القتلُ الخطأُ[6]؛ قال في التوضيح:

---

(1)- رواه أبو داود برقم 2213، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج2ص661، ورواه الترمذي برقم1200 ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار ج3ص504، ورواه ابن ماجه برقم 2062، كتاب الطلاق، باب الظهار ج1ص665، وصحح الحديث والذي قبله الألباني في الإرواء ج7ص173.

(2)-الجامع لأحكام القرءان مصدر سابق ج17ص242- التفريع لابن الجلاب ج2ص96- القوانين الفقهية 195- المعونة مصدر سابق ج2ص648- المهذب للشيرازي ج3ص68- البجيرمي على الخطيب ج4ص363- المغني ج11ص80، 81- اللباب في شرح الكتاب ج2ص193.

(3)- مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ج3ص188، 189- المغني ج11ص92- التفريع ج2ص96- اللباب في شرح الكتاب ج2ص193 – حواشي تحفة المحتاج ج8ص201.

(4)-منح الجليل لعليش ج4ص.109- المغني ج11ص110، 111.

(5)- منح الجليل، المرجع السابق.

(6)-القوانين الفقهية ص 280 - جواهر الإكليل للآبي ج2ص272- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج9ص78- الوسيط للغزالي ج2ص137- المغني ج12ص228- الرسالة مع شرح زروق ج2ص248.

«الكفّارةُ واجبةٌ على الحرِّ المسلمِ إذا قتل حُرًّا مؤمِنًا معصومًا خطأً»[1] بِنَصِّ الكتابِ العزيزِ، وقدْ وجبَتْ زجرًا عن التقصير، والحذرِ في جميعِ الأمورِ[2].

والكفّارةُ المشروعةُ عتقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ، فإنْ عجز عنها كأَنْ لم يجدْها في ملكِه، أو لمْ يجدْ ثمنَها فاضلاً عن كفايتِه فإنّه ينتقلُ إلى الصَّيام، أي: صيامِ شهرين متتابعين، والتّكليفُ بالتتابعِ على حسب الإمْكانِ، ولا يجزئ الصومُ معَ القدرةِ على عتقِ الرّقبةِ، فإنْ عَجَزَ عن الصّوم بقيت الكفّارة في الذمّة[3]؛ قَالَ ابنُ الجلّاب: «ومَن لمْ يستطعِ الصّوم، فإنّه يَنتظرُ القدرةَ على العِتقِ أو الصّيامِ، ولا يُجزئُه الإطعامَ، وقد نُقِلَ الإتفاقُ على هذا؛ فقد جاء في شرح الرسالة الموسوم بالفتح الرباني: «واتفقوا على أنّه لا إطعامَ فيها؛ لعدمِ ورودِه في النّص»[4] .

وفي هذا الإتفاقِ نظرٌ، فإنّ الخلافَ في مذهبِ أحمدَ مشهورٌ، قالَ صاحبُ الْمُغني: «..والثّانيةُ: يَجبُ إطعامُ ستِّين مِسكينا عندَ عدمِهما ككفّارة الظِّهارِ والفِطْرِ في رمضانَ، وإنْ لم يَكن مَذكُورًا في نصِّ القُرءان؛ فقد ذكر ذلك في نظيره فيقاس عليه، فعلَى هذه الرِّواية إنْ عَجَزَ عن الإطعامِ ثبت في ذمّتِهِ حتى يقدرَ عليه، وللشّافعي قولاَنِ في هذا كالروايتين »[5]، والمنقولُ هُنَا عن الشّافعِي خلافَ الأظهرِ عندَهم ؛ جاءَ في الوسيط: «..فإنْ لم يقدرْ فلا إطعامَ على المذهبِ، نعمْ لو ماتَ ففِي كل يومٍ مدٌّ ،كَمَا في رمضانَ..»[6] ، وفي حواشي تُحفة المحتاجِ : « لا إطعامَ فيها عندَ العجزِ عن الصّوم في الأظهر؛ إذْ لا نصَّ فيه، والمُتبَّع في الكفّاراتِ: لا قياسَ»[7].

الفرع الرابع : الحنث في اليمين المنعقدة.

فمَنْ حنث في يمينٍ لزمته الكفّارة باتفاقٍ، والأصلُ فيها الكتابُ والسنّةُ والإجماعُ، فأما

---

(1)- التوضيح شرح جامع الأمهات لخليل ج8ص185.

(2)-أحكام القرءان لابن العربي ج1ص600.

(3)-شرح الزرقاني على خليل ج8ص38- الخرشي على خليل ج8ص49- الجامع للقرطبي ج5ص311- البناية شرح الهداية للعيني ج12ص203 – الإشراف على مسائل الخلاف ج2ص845- المعونة ج3ص369- أحكام القرءان للجصّاص ج2ص246- شرح منتهى الإرادات ج6ص154.

(4)- التفريع ص 303.

(5)-المغني ج12ص228.

(6)- حاشيتان على تحفة المحتاج ج9ص46.

(7)- حاشية البجيرمي على الخطيب ج4ص564.

الكتاب؛فقولُه تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة:91].

وأمّا السنّة فقوله ﷺ: «وإذا حلفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينِك، وأْتِ الذي هو خيرٌ»(1).

أمّا الإجماعُ؛ فقدْ نقلَ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ الإجماعَ على هذا، ولمْ يَحكُوا فِيه خِلافًا(2).

وكفّارةُ اليَمينِ أربعةُ خِلَالٍ: إطعامٌ وكسوةٌ وإعتاقٌ، وهي على التّخييرِ، وإنّما الخِلافُ في الأفضلِ، ورجّح ابنُ العربي على أنّها حسبِ الحَالِ، وبدأ بالإطعامِ؛ لأنّها كانت الأفضلَ في بلادِ الحجازِ؛ لغلبةِ الحاجَةِ فيها على الخلق، وعَدَمِ شبعِهِم(3).

والرّابعةُ الصِّيامُ ، ولا تَكُون هذهِ الخَلَّة إلّا إذَا عَجَزَ علَى الثَّلاثِ الأُوَلِ(4).

والدّليلُ قولُه تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ومعناه: عدمُ وجودِ أحدِ هذهِ الأشياءِ في مِلكِه، والعُدْمُ يكونُ لوجهين:

- مَغيبُ المالِ عنه بأنْ يكونَ في بلدٍ غيرِ بلدِه، فإنْ وَجَد مَن يُسلِفُه لمْ يُجزِه الصّومُ، فإنْ لمْ يجدْ مَن يُسلفُه فقد اختلفَ فيه علماءُ المذهبِ، فقِيلَ:ينتظرُ حتَّى حالِ اليَسَارِ، وهو قولُ

---

(1)- متفق عليه: البخاري برقم 6622، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى:﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾(ج11ص608 مع فتح). مسلم برقم 1652، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، ج2ص1268.

(2)-المدونة ج1ص594- بداية المجتهد لابن رشدج1ص774- المغني لابن قدامةج13ص506- المهذب للشيرازي ج3ص115- التمهيد لابن عبد البر ج21ص247- الإشراف لابن المنذر ج7ص102، 128- أحكام القرءان لابن العربي ج2ص157. فتح الباري لابن حجر ج11ص704.

(3)- ينظر: أحكام القرءان ج2ص157.

(4)-المعونة ج1ص472- القوانين الفقهية137- بداية المجتهد ج1ص474- أحكام القرءان لابن العربي ج2ص157- القرطبي ج6ص258- الاختيار لتعليل المختار ج4ص48- الهداية شرح البداية للمرغيناني ج4ص11، 12- المهذب ج3ص115- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني 719.

أحمدَ والشافعيِّ[1]، وقِيلَ: يُكفِّرُ بالصِّيَامِ، وهُو قولِ أبي حنيفةَ[2]، ورجّحه ابنُ العربي؛ فقال: «.. لِأنّ الوجوبَ قدْ تقرّر في الذّمّةِ، والشّرط مِن العدم قد تحقّقَ،فلا وجهَ لِتأخيرِ الأمرِ»[3].

ومِمَّا يُستدَلُّ به لأصحابِ القولِ الأوّلِ: أنّه حقٌّ ماليٌّ يَجِبُ على وجهِ الطُّهرةِ، فلمْ تمنعِ الغَيبَةُ وجوبَه كالزّكاةِ، ولأنّه غيرُ مُؤقّتٍ، ولا ضررَ في تأخيرِه؛ فلم يَسقُطْ بِغيْبَتِه.

ومِمَّا يُستدَلُّ به للثّاني: القياسُ على المُعسِرِ، وعلى عادِمِ الماءِ ؛ فيُنتقَلُ إلى البَدَلِ[4].

ويَدْخلُ في هذا القسمِ:

- مَن مَلكَ مَا يُكفّرُ به، وعليه دَينٌ مثلُه، وهُو مطالَبٌ به، فإنّ حُكمَه الانتقالُ إلى الصّوم [5]؛ لأنَّ الدَّينَ حقٌ آدمِيٌّ، والكفّارةُ حَقٌّ لله، وحَقُّ الآدمي أولَى بالتّقديمِ ؛ لشُحِّه وحاجتِه إليه، وفيه نفعٌ للغَريمَ، وتفريغُ ذمّة المَدينِ، وحقُّ اللهِ تعالى مبنيٌّ على المُسامَحَة؛ لكرمِه وغِناه، ولأنَّ الكفَّارةَ بالمالِ لها بدلٌ، ودَينُ الآدمِي لا بدلَ له[6].

- مَن ليسَ عندَه فَضلٌ يُطعمُه خلافَ قوتِ يومِه وليلتِه ، أوْ لم يملكْ ما يُباع على مُفلسٍ[7].

وقدِ اختلفَ العلماءُ في الوقتِ الّذِي يُعتبرُ فيه العجزُ الّذِي هُو شرطٌ للانتقالِ إلى البدلِ إلى مذهبيْنِ:

-الاعتبارُ بحالِ التّكفير، أي: حالِ الأداءِ، دونَ حالِ اليّمِينِ وحالِ الحِنثِ، وهذا مذهبُ مالك[8]، وأبي حنيفة[9]، وروايةٌ عن الشافعي[10].

---

(1)-المدونة ج1ص595- الإشراف على مذاهب العلماء ج7ص143- المغني ج13ص 534، 535.

(2) – البحر الرائق لابن نجيم ج4ص489.

(3)- أحكام القرءان ج2ص161- الجامع لأحكام القرءان ج6ص264.

(4)-الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ج7ص143- المغني ج13ص 534، 535.

(5)- المدونة ج1ص595- الذخيرة للقرافي ج4ص66.

(6)- المغني ج13ص534.

(7)- الزرقاني على خليل ج3ص103. الجامع لأحكام القرءان ج6ص264.

(8)-المنتقى للباجي ج4ص510- مواهب الجليل للحطاب ج4ص419- الزرقاني على خليل ج3ص103- الخرشي على خليل ج3ص306- الذخيرة للقرافي ج4ص66

(9)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق 489/4.

(10)-الإشراف لابن المنذر ج7ص143.

-الاعتبارُ بحالِ الوجوبِ، وهو مذهبُ الحنابِلةِ والشّافعيّةِ[1].

وعليهِ مَن كان حالَ اليمينِ مُعسِرًا، ثُمَّ أيْسرَ قبلَ أنْ يشرَعَ في التّكفيرِ لم يُجْزِه عندَ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِ الرأيِ الصومُ ؛ لأنّه واجدٌ للعِتقِ أو الإطعامِ أو الكسوةِ، ومَن وجبت عليه الكفّارةُ وهو مُوسِرٌ، ثُمّ أعسرَ ،جازَ له أنْ يُكفِّر بالصيامِ خلافًا للحنابلة والشّافعيةِ.

واستدلّ المالكيةُ والحنفيّةُ بالمعقولِ ؛ فالقاعدةُ تقضِي أنّه لَمّا كان عاجزًا عن الأصلِ، انتقلَ إلى البدلَ ،كمَن تمكّنَ مِن الصّلاة أوّلَ الوقتِ، فلمْ يؤدِّهَا حتَّى مرضَ، فلمْ يقدرْ على القِيام؛ فإنّه يُجزِئُه أنْ يُصلِّيَ جالسًا، ولا قضاءَ عليه[2].

وهلْ يُعتبرُ العجزُ عَن الْمُبدَلِ حالَ الأداءِ عُذرًا في التّمَادِي في البدلِ أثناءَ التَّلبُسِ به إذا تمكّنَ مِن الْمُبدَلِ مِنه أم لا؟

ذهبَ الجمهورُ[3]: المالكيّةُ والشافعيّةُ والحنابلةُ إلى أنّ له التَّمادِيَ في البدلِ- أي الصّومِ- إذا تَمَكنَ من الإطعامِ أو العتقِ أو الكسوةِ خلافاً للحنفيّة وأهلِ الرأيِ الّذينَ اشترطُوا استمرارَ العجزِ إلى وقتِ الفَراغِ مِن الصَّوم، فلوْ صامَ الْمُعسِرُ يوميْنِ ثُمَّ أيسَرَ لا يجوزُ لهُ الاستمرارُ في الصّومِ[4].

واستدلَّ الجُمهورُ بالقياسِ على حُكمِ الْمُتمتِّعِ العاجزِ عنِ الهديِ في صوم السّبعةِ الأيّامِ؛ فإنّه لا يَخرجُ بِلا خلافٍ.

وقالوا : بأنّه دَخَلَ في فرضٍ مأمورٍ بالدّخولِ فيه، ولا يَجُوزُ نقلُ الفرضِ الّذِي دخلَ فيه إلى غيرِه بِغيرِ حُجّةٍ.

واستدلَّ أهلُ الرأيِ بالمعقولِ فقالُوا: إذا قدر على الْمُبدَلِ قبلَ إتمامِ البَدل لزمه الرجوعُ إليه؛ قياسًا على الْمُتيمّمِ يَجِدُ الماءَ أثناءَ الصّلاةِ، فيخرجُ منها.

وأُجِيبَ بأنّ هذا قياسٌ معَ الفارقِ؛ فالرجوعُ إلى طهارةِ الماءِ لا مشقّةَ فيهِ لِيُسْرِه، والكفّارةُ يَشُقُّ الجمعُ فيه بينَ خصلتيْنِ، وإيجابُ الرّجوعِ يُفضِي إلى ذلكَ.

---

(1)-المغني ج13ص541- البجيرمي على الخطيب ج5ص291.

(2)-المنتقى للباجي ج4ص510.

(3)-الإشراف لابن المنذر ج7ص142- المغني لابن قدامة ج13ص540- الذخيرة ج4ص66.

(4)-البحر الرائق ج4ص489.

الفرع الخامس :العجز عن الفدية في الحج:

قدْ يَعرُضُ للمحرمِ مَا يَمْنَعُه مِن إتمامِ نُسُكِه، أو الإتيانِ به على الوجهِ الأكملِ؛ فشُرِعت له الكفّارة لِيَسْتدرِكَ بها النّقصَ الحاصلَ في مَنسَكِهِ.

وتختلفُ الفديةُ بِحَسَبِ السّبَبِ الْمُوجِبِ لها، وهي أنواعٌ ثلاثةٌ:فديةُ الأَذَى وجزاءُ الصّيد والهديُ(1).

- **أولا: العجز عن خصال فدية الأذى:**

فِديةُ الأذى :كفّارة مَا يفعلُه الْمُحرِمُ مِن الممنوعات غيرِ الْمُفسِدةِ سهوًا أو جهلًا، أو اضطرارًا أو اختيارًا، إلا الصّيدَ والوطْءَ ، وأسبابُها:

لبس المخيط، ترفيه البدن وتنظيفه(2).

وهِي كمَا قال صاحبُ الْمُختصَرِ: « نُسُكُ شاةٍ فأعلَى، أو إطعامُ ستّةِ مَساكينَ لكلٍّ مُدّانِ كالكفّارَةِ، أو صِيَام ثلاثةِ أيّامٍ»(3).

وهِي على التّخيِيرِ معَ العُسرِ واليُسرِ في أيِّ مكانٍ(4)، كمَا دلّ عليه الكتابُ والسّنّةُ.

فأمَّا الكتابُ؛ فقولُه تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ اَوۡ صَدَقَةٍ اَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة 196].

وأمَّا السنّةُ ؛ فقولُه ﷺ لكعبِ بنِ عُجرةَ لـمّا آذاه هوامّه:«احلق رأسَكَ، وصُم ثلاثةَ أيّامٍ، أو أطعمْ ستّةَ مَساكينَ أو انْسُك بشاةٍ» متفق عليه(5).

---

(1)-منح الجليل لعليش ج2ص164.

(2)-القوانين الفقهية ص 112- الاستذكار ج3ص687- شرح حدود ابن عرفة ص 185- الجامع للقرطبي ج2ص382.

(3)-المختصر مع مواهب الجليل للشنقيطي ج2ص165.

(4)-التفريع لابن الجلاب ج1ص325- المعونة ج1ص390- منح الجليل ج2ص146- الذخيرة ج4ص347- منسك خليل ص 59.

(5)- البخاري برقم 1814، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ .﴾ (ج4ص17 مع فتح)، ومسلم برقم 1201، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى..ج1ص859.

قال مالكٌ في الموطأ: «كلُّ شيءٍ في كتابِ اللهِ في الكفّارات كذَا أو كذَا، فصاحبُه مُخَيّرٌ في ذلك أيَّ شيءٍ أحبَّ أنْ يفعلَ ذلكَ، فَعَلَ، قَالَ وأمَّا النُسُكُ: فشاةٌ، وأمّا الصيامُ: فثلاثةُ أيّامٍ، وأمّا الإطعامُ: فيُطعمُ ستّةَ مساكين، لكلِّ مسكين مُدّانِ بالمد الأول مدِّ النبي ﷺ»[1].

وقدْ تتعيّنُ الخصلةُ الواحدةُ إذا كانت هي الوحيدةَ المقدورَ عليها، فإنْ عجز عنهنّ جميعًا استقرّت في ذمّتِهِ حتَّى يقدرَ على إحدَاهَا.

- **ثانيا: العجز عن جزاء الصيد.**

يُمنَعُ الْمُحرِمُ حالَ إحرامِه مِن صيدِ الحيوانِ البَرّي وقتلِه، سواءَ كانَ المحرِمُ في الحِلِّ أو الحرمِ، والكفّارةُ فِيه أحدُ ثلاثِ أشياءَ على التَّخييرِ عندَ الجمهورِ كفديةِ الأَذَى، وهي:

- أنْ يهديَ مثلَ المقتولِ في الخِلقةِ والصّورةِ، أو القيمةُ فيما لا مثلَ له.
- إخراجُ قيمتِه طعامًا بالموضعِ الّذي قتلَه فيهِ أو بِقُربِه.
- الصِّيامُ: يَصومُ مكانَ كلِّ مُد مِن الطّعام يَومًا[2].

- **ثالثا: العجز عن الهدي.**

الهديُ الواجبُ ما كانَ منذورًا، أو جُبرانًا لِمَا ترك الْمُحرِمُ من السّننِ الوَاجباتِ كرمْيِ الجِمارِ والْمَبيتِ بِمِنًى والمزدلفة، ولِفسادِ النّسكِ بالوطْءِ، أو كان سببُه المتعةَ والقِرانَ[3].

وهُو على التّرتيبِ كما دلّ عليه نصُّ القرءان﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة:196]، فمَن عَجَزَ عن الهدْيِ كأنْ لمْ يجدْ ثمنَه،أو ضلَّ عنه ولم يَجِدْ مَن يُسلفَهُ صامَ عشرةَ أيّامٍ، ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ[4].

---

(1)-كتاب الحج، باب جامع الفدية ج1ص419 - المنتقى للباجي ج4ص161.

(2)-المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1ص396 وما بعدها- الجامع للقرطبي ج6ص292- منح الجليل لعليش ج2ص156 - التفريع ج1ص328- إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ص 209-منسك خليل ص 62- الذخيرة ج4ص314- مدونة الفقه المالكي ج2ص174، 175- المغني ج5ص415 وعن أحمد رواية ثانية : أنّها على التّرتيب فيجبُ المثلُ، فإن لم يجدْ أطعمَ، فإن لم يجدْ صامَ، وهو مرويٌّ عن ابنِ عباس والثوري.

(3)-القوانين الفقهية ص 114- المهذب في الفقه المالكي ج1ص386.

(4)- التفريع ج1ص334.

أمّا مَن وجدَ مَن يُسلِفَه فليس بِعاجزٍ؛ وليُهدِ، ولا يَصومُ إنْ كان له مالٌ بِبلدِه؛ لأنّه مُوسِرٌ حُكمًا، فعن سعيد بن المسيب «أنَّ رجلًا أتى عمرَ بنَ الخطّاب ﷺ مُتمتِّعًا، قد فاتَه الصّومُ في العشرِ، فقال: اذبحْ شاةً، قال: ليس عندي، قال: فسَلْ قومَك، قال: ليسَ هُنا أحدٌ من قومي. قال: أَعْطِهِ يا مُعَيقِيب ثمنَ شاةٍ »[1]، فإنْ لم يجدْ صامَ، ولا يُؤخِّرَه لبلدِه، ولا لِمَالٍ يَرجُوه بعدَ خُرُوجِ أيّامِ الحجِّ؛ لأنّه مخاطَبٌ بالصومِ فِيها[2].

فإنْ وَجَدَ الهَدْيَ قبلَ الشّروعِ في الصّوم أو بعدَه وقبلَ كمالِ يومٍ فَلاَ يُجزِيه الصّومُ، بلْ يرجِعُ إلى الهديِ؛ لأنَّه صارَ واجِدًا، ولا يَجُوزُ له فِطْرُ بَقيّة النّهارِ الّذي صَامَه.

وإنْ قَدرَ على الهَدْيِ بعدَ أنْ صامَ يوميْنِ نُدِبَ له الرّجوعُ إلى الهديِ، وكذَا إنْ قدَرَ عليه بعدَ أنْ صَامَ الثّلاثةَ، فإنْ مَضَى على صومِه جَازَ[3].

وإنْ عَجَز عن الهديِ وبدلِه حتَّى رجَعَ إلى بلدِه استقرّت الكفّارةُ في ذمّتِهِ مُرتّبَةً ؛ فقد قال مَالك رحمه الله في الّذِي يجهلُ أو يَنْسَى صِيَامَ ثلاثةِ أيّامٍ في الحَجِّ، أو مَرِضَ فيها، فلَا يَصُومُها حتَّى يقدِمَ بلدَه، قال: لِيُهدِ إنْ وجدَ هدْيًا، وإلَّا فلْيَصُم ثلاثةَ أيّامٍ وسبعةً بعدَ ذَلك.

وذَكرَ ابنُ عبدِ البّر أنّه قولُ عَطاءٍ والحسنِ البصريّ وأبِي ثورٍ[4].

وقال أيضًا في المدوّنَة: «إنْ لمْ يَصُمْ حتّى رجَع إلى بلدِه، وله مالٌ، فلْيبعثْ بِهَديٍ ولَا يُجزِيه الصّومُ، ولمْ يكنْ يَنبغِي له أنْ يُؤخِّر الصّيامَ ليهديَ من بلدِه»[5].

المطلب الثاني : العجز عن النذر.

النّذرُ إلزامُ مُكلَّفٍ مُختارٍ نفسَه لله تَعَالَى بالقولِ شيئًا غيرَ لَازمٍ عليهِ بِأصْلِ الشَّرعِ[6].

وقدْ نقلَ الإجماعَ غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ على صِحّةِ النّذرِ ووُجوبِ الوفاءِ بِه، إذَا كانَ المنذورُ

---

(1)-مصنف ابن أبي شيبة ج3ص150.

(2)- اختصار المدونة لابن أبي زيد ج1ص472-الزرقاني على خليل ج2ص571- حاشية المواق على خليل ج4ص271- الذخيرة ج3ص352.

(3)- المعونة ج1ص417- الزرقاني على خليل ج2ص571- إرشاد السالك ص 214.

(4)-الاستذكار ج3ص698.

(5)- اختصار المدونة لابن أبي زيد ج1ص 472-حاشية المواق ج4ص271- منسك الشنقيطي ج3ص178.

(6)- الشرح الصغير ج2ص249.

طاعةً[1]؛ لِقَولِهِ تعالى ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج:37]، فالآيةُ تدلُّ عَلَى وُجُوبِ الإيفاءِ بالنّذرِ؛ لأنّ صِيغةَ الأمرِ تُفيدُ الوجوبَ على الأصحِّ إلا لدليلٍ صارفٍ[2]، وليسَ النّصُّ على عُمومِه، بلْ هُو مُبيّنٌ بِقولِه ﷺ فيما رواه البخاري :«مَن نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه، ومَن نَذَرَ أنْ يَعصيَه فَلَا يَعصِه.»[3] ، وقدْ تقرّر في علمِ الأُصولِ أنّه لا خلافَ بينَ أحدٍ من الأُمّةِ أنّ السنّةَ تُبيّنُ القرءانَ وتُخصّصُ عمومَه[4].

وقد قسَّمَ العلماءُ النّذرَ إلى أقسامٍ باعتباراتٍ معيّنةٍ منها:

يَنقسمُ من جهةِ اللفظِ إلى قسمين:

1. مطلَقٌ: هو المخرَجُ مخرجَ الخبرِ، وهو إمّا مُصرّحٌ بالشيءِ المنذورِ به؛ كقول النّاذرِ: لله عليّ، ويُطلَقُ عليه اسمُ النّذرِ الْمُبهَمِ.
2. مقيّدٌ: وهو المخرَجُ مخرجَ الشّرطِ؛ كقول النّاذرِ: إنْ شفى اللهُ مريضي أو نجحتُ فعلتُ كذا وكذا.

ويَنقسمُ مِن جهةِ الأشياءِ التي تُنذَرُ إلى:

- نَذرُ أشياءَ من جِنس القُرَبِ، وهذا الذي نُقِلَ الإجماعُ على صحّتِه ولزومِ الوفاءِ به سواءٍ كان مطلَقا أو مُقيّدًا.

- نَذرُ أشياءَ مِن جِنس المعاصي؛ أيْ: التزامُ أشياءَ نهى عنها الشرعُ؛ كنذرِ شربِ الخمرِ أو غيرِه، وهذا نذرٌ باطلٌ غَيرُ منعقِدٍ، ويحرمُ الوفاءُ به إجماعًا، ولا كفّارةَ عليه في تركِه، عندَ الجمهورِ[5].

---

(1)– الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج1ص375–المسالك لابن العربي ج5ص376– شرح التلقين لابن بزيزة التونسي ج1ص661– شرح مسلم للنووي ج6ص86– المغني لابن قدامة ج13ص621– الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج7ص180.

(2)– المقدمات الممهدات ج1ص661– أضواء البيان ج5ص718– بداية المجتهد ج1ص748.

(3)– أخرجه البخاري برقم 6696، كتاب النذور والأيمان، باب النذر في الطاعة.

(4)– المقدمات الممهدات، مصدر سابق.

(5)–التفريع لابن الجلاب ج1ص376– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني الشافعي، تحقيق كامل محمد عويضة(بيروت:دار الكتب العلمية، ط 1422هـ،2001م)ص722– المغني ج13ص624.

- نذرُ أشياءَ مِن جنس المكروهاتِ، وهذا يُكرهُ الوفاءُ به.

- نذرُ أشياءَ مِن جنس المباحِ، أيْ: نذرُ ما لم يَرِدْ فيه ترغيبٌ مِن قِبَلِ الشّرعِ، وهذا يُباح الوفاءُ به[1].

ويُستفادُ مِن ذِكر كلمةِ "**مُكلّف**" في التّعريف الآنفِ الذكرِ اشتراطُ القدرةِ في لزومِ النّذرِ، إذِ المقرّرُ في علمِ الأصولِ أنّه يُشترطُ في التّكليفِ القدرةُ، فهلْ يُؤثّرُ العجزُ في حُكمِ الوفَاءِ بالنّذرِ، وكيف يؤثر، وما يَلزمُ عن ذلك؟

تختلفُ أحكامُ النّذورِ المعجوزِ عنها باختلافِ الطاعاتِ، وهل هي مقيدّةٌ بوقتٍ أو صفةٍ أو هي مطلقةٌ، والقاعدةُ أنّ مَن نذر طاعةً ولم يقدرْ عليها لا يلزمُه الوفاءُ لعجزِه، واختُلِفَ هل يلزمُه البدلُ، أمْ أنَّه يَبقى دَينًا في الذِمّةِ؟

قال مالك رحمه الله: «مَن نذرَ طاعةً مِن الطاعاتِ للهِ عزّ وجلّ لَزِمَه الوفاءُ بِها ، سواءَ علّقَها بِصفةٍ، أوْ أطلَقَها، مثلُ أنْ يَقولَ: للهِ عزّ وجلّ أنْ أصومَ، أوْ أتصدّقَ، أوْ أُصلِّيَ، أوْ أَحُجَّ..فيلزمُه ذلك، إنْ كان مطلَقًا لزِمَه بِإطلاقِه، وإنْ كانَ مشروطًا فبِوُجُودِ شرطِه، وكذلك سائرُ ما يَنذره مِن القُربِ والطّاعاتِ، يَلزمُه الوفاءُ بِه إنْ قدَرَ عليه، وإنْ عَجَزَ انتظرَ القُدرةَ»[2].

هذا من حيث الإجمال، أمّا التفصيل فإنّ لكلِّ عبادةٍ أحكامٌ تخصُّها، وهذا ما تحويه الفروع الآتية:

الفرع الأول : العجز عن الصوم المنذور.

إنْ نذرَ المكلَّفُ صومًا لَزِمَه، فإنْ عَجَز عنه عجزًا غيرَ مُستمرٍّ، فلا يخلُو مِن أنْ يكونَ صومُه معيّناً أو غيرَ مُعيّنٍ.

فإنْ كان مُعيَّنًا، وعَجَز عنه عجزًا حقيقيًا ؛كالمرضِ مثلًا، أو عجزاً حُكميًا ؛كالحيضِ مثلًا، فأقوالٌ في المذهبِ:

أحدُها: لا قضاءَ عليه وهو المشهورُ، وهو نصُّ المدوّنةِ؛ قال مالك رحمه الله: «مَن نَذرَ أنْ يَصومَ شهرًا بعينِه، فمَرِضَ فلا قضاءَ؛ لأنّ المنع إنَّما أتَى مِن اللهِ عز وجل، ولمْ يكنْ مِن سَبَبِه،

(1)- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1ص477- بداية المجتهد لابن رشد ج1ص783- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج1ص404- المسالك لابن العربي ج5ص377- القوانين الفقهية لابن جزي ص138.

(2)- التفريع لابن الجلاب ج1ص 374.

وكذلك السَّنَةُ بعينِها»[1].

وسُئلَ رحمهُ اللهُ: «أرأيتَ لوْ أنّ امرأةً قالت: لله عليّ أنْ أصومَ سنَةَ ثمانين، أتقضِي أيّامَ حيضتِها ؟ فقال: لا تقضي أيّامَ حيضتِها؛ لأنَّ الحيضةَ عندِي مثلُ المرضِ، قال: ولوْ أنَّها مَرِضَت السَّنةُ كلُّها لمْ يكنْ عليها قضاءٌ »[2].

ثانيها: يَقضِي ولا يُعذَرُ بِذلكَ، وهذا روايةُ ابنِ وهبٍ.

ثَالثُها: التفصيلُ بَينَ أنْ يَقصِدَ النّاذرُ عينَ ذلك اليومِ أو الشهرِ لرجاءِ فضلِه وبركتِه؛ فيلزمُهُ القضاءُ، وإلَّا فلاَ، وهُو قولُ عبدِ الْمَلك.

رابعُها: العاجزُ عجزًا حقيقيًا لا قضاءَ عليه، بخلافِ العاجزِ عجزًا حُكمًا؛ فيلزمُه.[3]

أمّا إنْ عجز ناذرُ الصّوم غيرِ المعيّنِ عنْه، فيلزمُه القضاءُ[4].

أمّا إنْ كانَ العجزُ مستمِرًّا كالمرضِ الّذِي لا يُرجَى برؤُه، فيسقُطُ عنه لِعجْزِه.

الفرع الثاني: العجز عن الهدي المنذور.

مَن نذر هديًا، فلا يخلُو حالُه مِن أنْ يَنويَ شيئًا أوْ لَا، فإنْ نَوى شيئًا فعلَه، وإلّا فيلزمُه بَدنةٌ، فإنْ عَجَزَ عنها فبقرةٌ، فإنْ عَجَزَ عنها فشاةٌ[5]؛ قال مالك: «وإنْ قالَ عليَّ هديٌ، ونَوَى شيئًا فله نيّتُه، وإلاّ فَبَدنة، فإنْ لم يجدْ فبقرةٌ، فإن لم يجدْ وقَصُرَت به النّفقةُ رجوتُ أنْ يجزيه شاةٌ»[6]، أمّا مَن نَذرَ هديَ بَدنةٍ، فعَجَزَ عَن الوفاءِ، فروايتانِ:

إحداهما: أنّه يذبحُ بَقرةً، فإنْ لم يجدْ فَسبعًا مِن الغَنَمِ، فإنْ عَجَزَ عَن الغَنَمِ، فَلاَ يَلزمُه شيءٌ، لا صيامٌ ولا غيرُه، لكنْ إنْ قَدِرَ على دون السّبعةِ مِن الغَنمِ، فهلْ يلزمُه إخراجُ شيءٍ مِن ذلك أمْ لَا، قال بعضُهم: يلزمُه ثُمَّ يُكمِلُ مَتَى أيْسرَ، واستظهَر هذا الخِرشي؛ لأنّه ليْس عليهِ أنْ يَأتِيَ بِها كلَّها في وقتٍ واحدٍ[7].

---

(1)- المدونة ج1ص282- تهذيب المدونة للبراذعي ج1ص367.

(2) – المدونة، المصدر السابق ج1ص284- تهذيب المدونة المصدر السابق ج1ص368.

(3)- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجيج2ص 128، 129- التوضيح لخليل ج3ص374.

(4)-الذخيرة للقرافي ج4ص93- منح الجليل لعليشج2ص70.

(5)-الذخيرة ج4ص88.

(6)-اختصار المدونة لابن أبي زيد ج1ص596- تهذيب المدونة للبراذعي ج2ص88.

(7)-الشرح الصغير ج2ص253، 254.

ثانيها: أنَّ عليه بدنةً واجبةً في ذِمّتِهِ، ولَا يُجزِئُه الإتيانُ بغيرِها مَعَ القدرةِ عليها، ولا مَعَ العجزِ عنها، ومذهبُ المدوّنَةِ الإجْزاءُ(1).

الفرع الثالث: العجز عن الضحايا المنذورة.

إنْ نَذَرَ التّضحيةَ بِبدنةٍ فعجز عنها، فهلْ يُخرجُ بقرةٍ عندَ تعذّرِ البدنةِ، أو سبعًا مِن الغنم عندَ العجزِ عن البقرِ، تقدّم الخلافُ، ومذهبُ المدونةِ الإجزاءُ(2).

قال القرافي رحمه الله: «الأصلُ في النّذرِ أنّه لا يجزئُ عنه غيرُه، وإنْ كان أفضلَ منه عنَد الله تعالى؛ لأنّ النذرَ واجبٌ، وفعلُ غيرِه غيرُ واجب، وغيرُ الواجب لا يجزئُ عن الواجبِ، وقد خُولفت هذهِ القاعدةُ في هذه المسألةِ المتقدمةِ على الخلاف..»(3).

وكأنّه يشيرُ رحمه الله إلى أنّ العجزَ من الأسبابِ في أنْ ينوبَ غيرُ الواجبِ على الواجبِ.

الفرع الرابع: العجز عن العتق المنذور.

قال مالكٌ رحمه الله فِيمَن نذرَ عِتقَ رقبةٍ فلمْ يستطعْها: «إنّ الصّوم لا يُجزئُه إلّا أنْ يَشاءَ أنْ يَصومَ، فإنْ أيسرَ يومًا أعتقَ»(4).

الفرع الخامس: العجز عن المشي المنذور إلى بيت الله الحرام.

اتّفقَ العلماءُ على أنَّ مَن نذرَ المشيَ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ فإنّه يلزمُه؛ لأنّه مِن أجلِّ الطاعاتِ؛ وقد قال ﷺ:«مَن نذر أنْ يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه .»(5)، إلّا أنّهم اختلفُوا فِيمَا يلزمُ النّاذرَ إذا عَجزَ عَن المشيِ إلى أقوالٍ بعد اتّفاقِهم على جَواز الرّكوبِ عمّا عَجزَ عنه.

فقال بعضُ العلماء: لا شيءَ عليه؛ لأنّه عاجزٌ ، والله ﷻ يقول:﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[البقرة:286]، وهذا ظاهرُ اختيارِ ابنِ عبدِ البرِّ، فقد قال:« والسّننُ الواردةُ الثّابتةُ في هذا البابِ دَليلٌ على طَرحِ المشقّةِ»، ووافقَهُ ابنُ رشدٍ الحفيد فقال بَعد أنْ نقلَ كلامه: «...وهُو كمَا قالَ، وأحدُها حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «نَذرتْ أُختي أنْ

(1) – التفريع لابن الجلاب ج1ص376– الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص556.

(2)–الذخيرة ج4ص89– القوانين الفقهية ص140.

(3)–الذخيرة، المصدر السابق.

(4)– التوضيح ج3ص391.

(5)– بداية المجتهد ج1ص788– شرح ابن بزيزة على التلقين ج1ص668– المغني ج13ص 635، 636.

تَمشيَ إلى بيتِ اللهِ عز وجل، فأمرتني أنْ استفتيَ لها النّبي ﷺفقال: لِتَمشِ ولتركَبَ »[1]، وحديث أنس بن مالك ﷺ:«أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يُهَادَى بينَ ابنيْهِ، فسألَ عنه، فقالوا: نَذر أنْ لا يركبَ، فقال ﷺ: إنّ اللهَ لغنيٌّ عن تَعذيبِ هذا نفسَه، وأمره أنْ يركبَ»[2]، قال أبُو عُمر: لم يأمرْها ﷺ بِهدْيٍ، ولم يُلزِمْها ما عَجزَت عنه ولم تَقدِرْ عَليْهِ[3].

وهُو أيضًا ظاهرُ اختيارِ الشّنقيطي فقد قال: «وظاهرُ النّصوصِ العامّةِ أنّه لا شيءَ عليه؛ لأنّ الله يقول:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾،ويقول:﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، ويقول النبي ﷺ:«إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتُوا منه ما استطعتُم » ، وقد ثبت في صحيح مسلم: أنّ النبي ﷺ لَمّا قَرأَ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾الآية، قال الله: قد فعلت، وفي رواية: نعم، ويَدخُلُ في حُكمِ ذلك قولُه تعالى:﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا ﴾الآية»[4].

وقدْ ذكرَ الحافظُ ابنُ حجرَ أنّ هذا القولَ مرويٌّ عن عبدِ اللهِ بن الزُّبير[5].

واختَلفَ مَن ألزمَه بشيءٍ على أقوالٍ:

أولا: أنّ عليه الهديَ بدلاً مِن المشيِ، وهو قولٌ للشافعيِّ وروايةٌ عن أحمدَ، وهو رأيُ الحنفيّةِ[6].

ثانيا: أنّ عليه المشيَ مِن حيثُ عَجَز مِن غيرِ هديٍ، وهو قولُ أهلِ المدينةِ: سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ورُويَ عنِ ابنِ الزبير وابن عمر[7].

---

(1)- متفق عليه: البخاري برقم 1899، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (ج4ص98 مع فتح)، ومسلم برقم 1644، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ج2ص1264.

(2)- رواه مسلم برقم1642، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ج2ص1264.

(3)-الاستذكار ج4ص175 - بداية المجتهد ج1ص788.

(4)-أضواء البيان ج5ص734 .

(5)-فتح الباري ج11ص695.

(6)- المهذب للشيرازي ج1ص 447- فتح الباري ج11ص695- المغني ج13ص635، 636- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ج4ص64- التعليق الممجد على موطأ محمد ج1ص348،347.

(7)- المنتقى للباجي ج4ص466- المفهم للقرطبي ج4ص618.

ثالثا: أنّ عليه الأمران جميعًا احتياطاً، وهو قول مالك رحمه الله[1]، وإن كان هناك تفصيل في المذهب، قال ابن بزيزة[2] في شرح التلقين: «فإنْ عجز عنِ المشيِ، وكان ركوبُه يسيرًا جِدًّا أجزأَه، وإنْ كان ركوبُه كثيرًا، فلا يخلُو أن يكونَ قادراً على المشيِ أو غيرَ قادرٍ، فإنْ كان غيرَ قادرٍ على إعادةِ المشيِ أجزأه الهديُ كالمريضِ والشيخِ الفانِي، وإنْ كان قادِرًا على إعادةِ المشيِ لفّقَ المشيَ وأهدَى»[3]، وبمعناه ذكرَ ابنُ الجلابِ، وابنُ جُزيّ[4]، ويَلزمُ الهديُ فقط إذا كان العامُ معيّنًا، أو كان النّاذر بعيدًا جِدًّا عن مكةَ، أو كان عجزُه مستمِرًّا[5].

رابعا: عليه كفارة يمين، وهو مذهبُ أحمدَ[6].

الأدلة:

استدل مَن قال بالهديِ دونَ المشيِ بقولِ ابنِ عمرَ ﷺ لامرأةٍ قالت له: «نذرتْ إلى اللهِ أنْ تَمشِيَ إلى مكّةَ فلمْ تستطِعْ، فقال: امشِي ما استطعتِ واركبِي، ثُمّ اذبحِي، وتصدّقِي إذا وصلتِ مكّةَ»ووجهُ الدّليلِ أنّه أمَرَها بالهديِ، ولم يأمرْها بأنْ تمشيَ ما ركبَتْ[7].

وقول علي ﷺ :«مَن نذرَ أنْ يَحُجَّ مَاشيًا ثُمّ عَجَزَ، فَلْيَركبْ، ولْيَحُجّ ولْيَنحَرْ بَدَنَةً. وفي رواية: ويهدي هَديًا .»[8].

واستدلّ مَن قالَ بالمشيِ بقولِ عبد الله بنِ عمرَ وابنِ الزبير فقد رُويَ عنهُما أنّهما قالَا لِمَن نَذَرَ ذَلِكَ: « يَحُجّ مِن قابلٍ ويركبُ ما مَشَى .»[9].

وجَمَعَ مَالك بينَ الأدلّةِ فأوجبَ عليه الأمريْنِ معًا؛ لأنّه لَمَا نَذَرَ المشيَ أصبحَ وَاجِبًا؛ فيلزمُ

---

(1)-الاستذكار ج4ص172- المنتقى للباجي ج4ص472.

(2) – ابن بزيزة: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي التونسي، الإمام العلامة المحقق، من أعيان أئمة المذهب الذين اعتمدهم خليل في التشهير، له مصنفات منها شرح التلقين، مولده سنة606هـ، ووفاته662هـ، ينظر: شجرة النور الزكية ج1ص190- الفكر السامي للحجوي ج2ص566.

(3)- روضة المستبين ج1ص668.

(4)- التفريع ج1ص378- القوانين الفقهية 140.

(5)- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1ص481- الشرح الصغير ج3ص256.

(6) – المغني، المصدر السابق.

(7)-الاستذكار ج4ص173

(8)- الموطأ برواية محمد ج1ص347.

(9)- الاستذكار ج4ص172- المغني ج13ص635.

بتركِه دمٌ مَعَ القُدرةِ أو معَ العجزِ، ويَرجِع مِن قابلٍ فيقضيَ مشيَه؛ لأنَّ المشيَ باقٍ في ذِمّتِهِ لاَ يَسقُطُ عنه إلَّا بأدَائِهِ[1].

ومِن أدلّتِه العملُ؛ فقد قال رحمه الله: «**الأمرُ عندَنا** فِيمَن يقولُ عليّ مشيٌ إلى بيتِ اللهِ أنّه إذا عجز رَكِبَ، ثُمّ عَادَ فَمَشَى مِن حيثُ عجز، فإنْ كانَ لا يَستطِيعُ الْمَشيَ، فليَمْشِ مَا قدر عليه، ثُمَّ لِيركَب وعليهِ هديٌ بدنةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ، إنْ لَمْ يَجِدْ إلا هي ..»[2].

ودليلُ أحمدَ في المشهورِ عنه[3] قولُ النّبي ﷺ لأختِ عقبةَ بنِ عامرٍ : «لِتَمْشِ ولِتركبْ، ولتكفِّرْ عن يَمِينها»[4]، وقوله ﷺ:«كفارةُ النّذرِ كفارةُ اليَمِينِ .»[5].

والأدلُّة هُنا مُتعارِضَةٌ، وأقوالُ العلماءِ مُتبَايِنة خاصةً فِيمَا يَخُصُّ حديثَ عقبةَ بنِ عامرٍ، فمِنهم مَن ضعّف زيادةَ الهديِ كصاحبِ المغني[6]والبُخاري كما في الفتح[7] ، ومِنهم مَن أثبتها كالقرطبي، ومِنهم من ضعّف ذِكرَ الصّيامِ وتكفيرِ اليمينِ كالألباني[8]، ومِنهم مَن اطّرحهُمَا معًا أي: الهديَ وتكفيرَ اليَمِين، وقال بأنّ قولَ الصاحبِ إذا عُلمَ له مُخَالِفٌ لم يكنْ حُجّةً باتّفاقٍ، فلمْ يلزمْ النّاذرُ إذا عَجَزَ شيئًا، وهذا القولُ أقربُ لروحِ الشّريعَةِ ومَقَاصِدِها.

المبحث الثالث :العجز في الذبائح والصيد:

الحيوانُ مأكولُ اللّحمِ لا بُدّ له مِن ذَكاةٍ شرعيّةٍ حتّى يَحِلَّ أكلُه؛ لقوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ**

---

(1)- المعونة ج1ص482.

(2)- الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب فيمن نذر مشيا إلى بيت الله؛ فعجز ج2ص474-المنتقى ج4ص473.

(3)-المغني ج13ص636.

(4)- أخرجه أبوداود برقم3293، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج3ص597، والنسائي برقم 3813، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية ج7ص20، وابن ماجه برقم 2134، كتاب الكفّارات، باب من نذر أن يحج ماشياج1ص689، وضعفه الألباني في الإرواء ج8ص218.

(5)–حديث ((كفارة النذر كفارة اليمين .)) أخرجه مسلم برقم 1645، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، ج2ص1264.

(6)- المصدر نفسه.

(7) –ج13ص695.

(8)- إرواء الغليل ج8ص221.

﴿وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[المائدة:2] ؛ ووجهُ الشّاهِدِ مِن الآيةِ تَعليقُ الحِلّ بالتّذكيَةِ.

والذّكاة هي السّبَبُ الّذِي يُتوصّل بِه إلى إبَاحةِ الحيوانِ البَرِّي[1].

والحيوانُ على حسبِ الذّكاةِ أنواعٌ: نوعٌ يُنحَر ولا يُذبَح وهو الإبلُ، ونوعٌ يُذبَحُ ويُنحَرُ وهو البَقَرُ، ونوعٌ يُذبَحُ ولا يُنحَر، وهو مِمَّا سِوى الإبلِ والبقرِ مِمّا له دمٌ سائلٌ، وهذهِ الأقسامُ تَخْتصُّ بالحيوانِ المستأنَسِ المقدورِ عليه، ونوعٌ تَصِحُّ ذَكاتُه بِغيرِ الذّبحِ والنّحرِ، بِسببِ العجزِ عنهما عَن طريقِ الصّيدِ في حالِ الاصطيادِ، ويُسمَّى هَذَا بِالعقْرِ، ويَكُونُ في الحيوانِ الْمُتوحِّشِ غيرِ المقدورِ عليه[2].

والعَجزُ له تأثيرٌ بَيِّنٌ في أمورِ الذّكاةِ والصّيدِ؛ إذْ هو سببٌ في أنْ ينوبَ النّحرُ مَنابَ الذّبحِ أو العكسِ، قال صاحب الجواهر الثمينة: «إذا ذُبحت الإبلُ، أو نُحرت غيرُها، مِمَّا ذكاتُه الذّبحُ للضّرورةِ؛ لأنّه وقع في مَهْوَاةٍ أو ما في معنى ذلك، جازَ ذلك، وحلَّ أكلُها، فإنْ لمْ تَكنْ ضرورةً لمْ تُؤكَلْ»[3]، وعلَى هَذا يُحمَلُ قولُ مَالكٍ رحمه الله: «مَا بينَ اللّبَة والْمَذبَح مذبحٌ ومَنحرٌ، فإنْ ذَبَح فيه؛ فجائزٌ، وإنْ نَحر؛ فَجائزٌ» كَمَا ذَكَرَ ابنُ رُشدٍ[4].

وهُو أيضًا سببٌ في أنْ يَنُوبَ العقرُ مَنابَ الذّبحِ والنّحرِ عندَ امتناعِ الحيوانِ وتَوَحُشِّه بالطيرانِ أو العَدْوِ؛ فَهو كَالبدلَ عنهُمَا إذْ لَمْ يُجزْه الشّارعُ إلّا عِندَ العجزِ؛ رحمةً بالنّاسِ ورعايةً لِمَصالحِهم، لكنْ هلْ للعجزِ تأثيرٌ فِي أنْ يُذكّى الْمُستأنِسُ مِن الحيوانِ تَذكيةَ الْمُتوحِّشِ مِنه بجامِعِ عَدَمِ القُدرةِ عليه أمْ لَا ؟ هَذاَ ما تحوِيه المطالب الآتيةُ.

---

(1)-الخرشي على خليل ج3ص2- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج2ص153- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن الطاهرج3ص17.

(2)-المقدمات الممهدات لابن رشد ج1ص429-الخرشي على خليل، مصدر سابق- المعونة للقاضي عبد الوهاب ج2ص505- الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق- منح الجليل لعليش ج2ص181- الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص588، 589- بداية المجتهد لابن رشدج1ص824- مواهب الجليل للحطاب (مع حاشية ق) ج4ص310.

(3)- ابن شاس ج1ص598- الخرشي عل خليل ج3ص15.

(4) - منح الجليل لعليش ج2ص182.

المطلب الأول: ذكاة الحيوان الإنسي الذي توحش:

اختلفَ العلماءُ فِيمَا إذاَ نَدَّ الحيوانُ الإنسِيُّ وتَوَحّشَ، فلَم يُقدَرْ على أَخذِهِ، ولا ذَبحِهِ، ولَا نَحرِهِ، هل يُذكَّى بِمَا يُذكَّى بِه الصّيدُ إلَى قولَيْنِ:

القول الأول: أنّه لاَ يُؤكَلُ بالعقْرِ، ولَا يَحِلّ إلّا أنْ يُنحَر مَا ذكاتُه النّحرُ، أوْ يُذبحَ مَا ذكاتُه الذبحُ، أو يُفعلَ به أحدُهما إنْ كان مِمَّا يَجُوزُ فيه الأمرانِ جميعًا، فلَا تأثيرَ للعجزِ هُنا، وهذا المشهورُ من مذهب مالكٍ رحمه الله، وهو قولُ اللّيث[1]، وربيعةِ الرأيِ وسعيدِ بنِ المسيب[2].

القول الثّاني:أنّه يُؤكَل بِالعقْرِ، وهو قولُ الجمهورِ من الحنفيّةِ[3]والشافعيّةِ[4]والحنابلةِ[5]، وهُو قولُ ابنِ حبيبٍ من المالكيّةِ في البقرِ خاصّة؛ قال: لأنَّ لها أصلاً في التّوحُّشِ[6].

استدل المالكية بأدلة منها:

- قول النّبي ﷺ: ((إنّما الذّكاةُ في الحَلقِ واللَّبَّةِ .))[7]، ومحلُّ الشَّاهِدِ أنَّ الحديثَ بَيّنَ مَحَلَّ الذّكاةِ، فَلَا يُجزِئُ غَيرُه.

- واستدلُّوا بالمعقولِ فقالُوا: لَمَّا كانَ تَوَحُّشُه لمْ ينقلْه عَن أحكامِ الْمُتأنِّسِ مِن سُقُوطِ الجزاءِ عن الْمُحرِمِ بِقَتلِه، وجَوازِه في الضّحايا والهدايا والعقيقةِ؛ فكذلك لَا يَحِلُّ إلاَّ بالذَّكاةِ[8].

---

(1)-**الليث بن سعد**: عالم مصر وفقيهها، ولد 94هـ ، وتوفي175هـ، كان ثقة كثير الحديث، وقعت بينه وبين مالك مراسلات، ينظر: سير أعلام النبلاء ج8ص122–تهذيب التهذيب لابن حجرج8ص412.

(2)-بداية المجتهد لابن رشد ج1ص842- المعونة ، ج2ص508 الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج2ص914- الجامع لأحكام القرءان ج6ص52- التفريع لابن الجلاب ج1ص404- الاستذكار ج4ص 269، 270.

(3)- تحفة الفقهاء ج3ص68- الفقه الإسلامي وأدلته ج3ص666.

(4)-شرح النووي على مسلم ج7ص112.

(5)-المغني ج13ص292.

(6)- النوادر والزيادات لابن أبي زيد ج4ص354- الجواهر الثمينة ج1ص591، 592، 571- الفقه المالكي وأدلته ج3ص34، 35.

(7) – ذكره البخاري تعليقا عن ابن عباس موقوفاً عليه، كتاب الذبائح والصيد(ج9ص768 مع فتح)، ورواه أيضا عن ابن عباس وعمر بن الخطاب موقوفًا عليهما البيهقيُّ في السنن الكبير (ج19ص307 ،308)، وإسناد حديث ابن عباس صحيح؛ صححه الحافظ في الفتح، أما المرفوع فلا يصح كما في الكتابين المذكورين.

(8)-الإشراف ج2ص915- المعونة ج2ص508.

- قِياسُ الشّاردِ على المقدورِ الّذِي لمْ يَشرُدْ؛ لأنّه مِن بَهيمةِ الأنعامِ مثلُه.

- استصحابُ الأصلِ، قالوا: بأنّ الأصلَ في الحيوانِ الإنسيِّ أنّه لا يُؤكَلُ إلاَّ بِالذبْحِ أوْ النّحر، وأنَّ الوحشيَّ يُؤكَلُ بالعقْرِ، والعقْرُ إنّما يَكونُ فِي غيرِ المقدورِ عليه طبْعاً لَا عرضا، فالعِلّةُ الْمُبيحَةُ لأكلِ الحيوانِ الْمُتوحِّشِ بالعقرِ هو العجزُ عنه، وهِي غيرُ مُضطرِدَةٌ، بل هي منقوضةٌ بأصلِ الحيوانِ، فلا يكونُ العجزُ مؤثِّراً إلاّ معَ ما أصلُه التّوحُّشُ وعدمُ القدرةِ عليه، ولأجلِ هذا لمْ يَنقُلِ التّوحُّشُ الطارئُ الحيوانَ عن أحكامِ الْمُتأنِّسِ في الإحرامِ بِسقوطِ الجزاءِ عَنِ الْمُحرمِ بقتلِه، وجوازِه في الضَّحايا والهدايَا، والعقيقةِ، كمَا مرَّ[1].

واستدل الجمهور بأدلة منها:

- حديث رافع بن خديج ﷺ أنّه قال:((فنَدّ منها بَعيرٌ، وكانَ في القومِ خيلٌ يَسيرةٌ فطلبُوهُ فأعياهُم، فأهْوَى إليه رجلٌ بسهمٍ فحبسه اللهُ تَعالى فقال النّبيُّ ﷺ: إنّ لهذهِ البهائمِ أوابدٌ كأوابدِ الوحشِ فمَا ندَّ عليكمْ، فاصنَعُوا به هَكَذاَ .))[2]

- أثر علي ﷺ أنّ رجلاً أتاه فقال:((إنّ بعيرًا لي ندّ، فطعنتُه بِرُمحِي فقال عليٌّ: اهدِ لي عَجُزَه .))، وأثر ابن عباس ﷺ: ((إذا نَدَّ البعيرُ، فارمِه بسهمِك، واذكرِ اسمَ اللهِ عليه .))[3] ، وفي البخاري عنه تعليقا: ((ما أعجزَك من البهائمِ مِمَّا في يديْك؛ فهو كالصّيدِ .))[4].

- قالوا بأنّه قولُ جماعةٍ من الصّحابةِ، ولا يُعلَمُ لهم مُخَالِفٌ؛ فكانَ إجْمَاعاً، ومِمَنْ رُوي عنه هذا القولُ: ابنُ مسعودٍ، وعائشةُ وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ ، رواه عنهم البخاري[5].

---

(1)- الفقه المالكي وأدلته ج3ص33، 34.

(2)- رواه البخاري برقم5498،كتاب الذبائح والصيد، باب التّسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا،ورواه مسلم برقم 1968، كتاب جواز الذبح بكل ما أنهر الدّمَ إلا السنَّ والظفر وسائر العظام، ج2ص1558.

(3)- مصنف عبد الرزاق ج4ص 464-مصنف ابن أبي شيبة ج7ص108- السنن الكبير للبيهقي ج19ص206 – الاستذكار لابن عبد البر ج4ص270.

(4)– البخاري ، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (ج9ص764 مع فتح)، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبيهقي في السنن الكبير، المصادر السابقة.

(5)- البخاري مع الفتح مصدر سابق- المغني ج13ص293- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج6ص53.

- واستدلُّوا بالمعقولِ أيضًا فقالُوا: لَمّا كان الوحشيُّ إذا قُدِرَ عليه لمْ يَحِلَّ إلّا بِمَا يَحِلُّ به الإنسيُّ؛ لأنّه صَار مقدورًا عليه ؛ فكذلك يَنبغِي في الإنسيِّ إذا توحّشَ، أو صار في معنى الوحشِ مِن الامتناعِ؛ أنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِه الوحشيُّ[1].

وأجَابَ المالكيّةُ عَن حديثِ رافعٍ بأنّ إذنَ النّبي ﷺ إنّما هُو لِحَبسِه، لَا لِذكَاتِه؛ لذا جاء فيه «فَحَبَسَه.» ، ولَمْ يَقُل إنّ السّهم قَتَلَه، وأيضًا فإنّه مقدورٌ عليه في غالبِ الأحوالِ، والعبرةُ - كَمَا يَقُولُ أهلُ الأصولِ- على الغالبِ لاَ على النّادرِ، وبعدَ أنْ صارَ محبوسًا؛ صَارَ مَقْدُورًا عليه، فلا يُؤكَلُ إلّا بِالذّبحِ أو النّحرِ[2].

ويُجابُ بأنّ الحديثَ ليس صريحًا بأنّ السّهمَ لم يَقتُلْه، فلا يَسْلَمُ لهم جوابُهم، يؤيِّدُه قولُ ابنُ عبّاسٍ الّذي ذكره البُخاريُّ تَعليقًا كمَا مرَّ، وحملُ الحديثِ على فُهُوم الصّحابَةِ أوْلَى مِن حملِه على فُهُوم غيرِهم؛ لذا قال ابنُ رشدٍ الحفيدُ بعدَ ذِكرِ سببِ الخِلافِ- وهُو مُعارَضُة الأصلِ لظاهرِ الخبرِ- : « والقولُ بِهذَا الحديثِ أولى لِصِحّتِه؛ لأنَّه لا ينبغِي أنْ يكونَ هَذاَ مُستثنى مِن ذلكَ الأصلِ، مَعَ أنّ لقائلٍ أنْ يقولَ: إنّه جارٍ مَجرَى الأصلِ في هذا البابِ، وذلك أنّ العِلّةَ في كونِ العَقْرِ ذكاةً في بعضِ الحيوانِ ليسَ شيئًا أكثرَ مِن عدمِ القُدرةِ عليه، لَا لأنّه وحشيٌّ فقط، فإذاَ وُجِد هَذَا الْمَعنَى في الإنْسيِّ جازَ أنْ يكونَ ذكاتُه ذكاةَ الوحشيِّ، فيتفق القياسُ والسَّماعُ»[3].وقَدِ استظهرَ هذاَ القولَ أيضًا ابنُ عبدِ البّرِّ رحمه الله[4]، وهو أيضًا ظاهرُ اختيار اللخمي.[5]

المطلب الثاني: ذكاةُ الإنسيِّ المتردِّي في مَهْواةٍ.

إذا وقعَ الحيوانُ الإنسيُّ مِن شاةٍ أو بعيرٍ أو بقرةٍ في مَهواة أو بِئرٍ، فلمْ يُستطعْ أنْ يُنحرَ البَعيرُ ولا أنْ تُذبحَ البقرةُ أو الشَّاةُ، فهلْ يجوزُ أنْ يُنحرَ في غيرِ محلِّ النَّحرِ ، أو يُذبَحَ في غيرِ

(1)- شرح مختصر الطحاوي للجصّاص ج7ص270- نهاية المطلب للجويني ج18ص130- المجموع للنووي ج6ص145-المقنع و الشرح الكبير مع الإنصاف ج27ص307.

(2)-الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج6ص35.

(3)- بداية المجتهدج1ص842.

(4) – الاستذكار ج4ص269.

(5) – التبصرة ج4ص 1512، 1513.

مكانِ الذّبح، أمْ لَا يَجُوزُ، فالمذهبُ على قولَيْنِ:

القول الأول: وهُو المشهورُ، أنَّها لا تُؤكَلُ بغيرِ الذّبحِ والنّحرِ في محلِّه، وذلك ما بَينَ اللَّبَّة والمذبَحِ؛ قال مالك رحمه الله: «ما اضطرُّوا إليه في مثلِ هذا فإنَّ ما بينَ اللّبّة والمذبَحِ مَنحرٌ ومذبَحٌ، وإنْ ذبح فجائزٌ، وإنْ نَحر فجائزٌ »[1]ولَا يجوزُ فيما سِوى ذلكَ الموضعِ مِن جَنبٍ أو كَتِفٍ ؛ لأنَّ ذَلك عقرٌ، والعقرُ لا يكونُ إلَّا في الصّيدِ[2].

واستدلُّوا بالمعقولِ؛ فقالوا: «إنّ الحيوانَ الإنسيَّ ذكاتُه النّحرُ أو الذّبحُ، فلمْ يزلْ عن ذلك باختلافِ حالاتِه؛ أصلُه إذَا هَرَبَ من يَدِه، واحتاجَ إلى أخذِه وصَعُبَ عليه، وكان وحدَه ولمْ يتمكّنْ أنْ يَعقِلَه لِيَنْحَرَه، ولأنَّ أكثرَ مَا في بابِه أنْ يُخافَ عليه التّلفُ متى تَرَكَه، وذلك لَا يُبِيحُ استعجالَ تَذكيتِهِ على غيرِ وجهِها المأذونِ فِيه معَ القدرةِ عليه؛ أصلُه إذاَ أخذَها سَبُعٌ ولم يَعقرْها، وخافَ إنْ بقيَت معَه أنْ يعقِرَها؛ فبادَرَ بِرميِها، فإنّها لا تُؤكَلُ»[3].

ثانيها: أنّها تُؤكَلُ، وهو قولُ ابنِ حبيبٍ، وذهب إليه جمهورُ العلماءِ من غيرِ المالكيّةِ، وأدلّتُهم:- أثر عمر ﷺ: «إنّ النّحرَ في اللّبّةِ والحلقِ لِمَن قَدِر »[4]، ووجهُ الاستشهادِ بالأثرِ واضحٌ حيثُ علّق مكانَ النّحر في اللّبّةِ والحلقِ بالقُدرةِ؛ فدلَّ على أنّ العجزَ سببٌ في أنْ يكونَ النّحرُ في أيِّ مكانٍ بَدَا للمُذكِّي، ويُؤيِّدُه:

- حَديثُ أبي العشراء عن أبيه مرفوعًا قال: ((قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أمَا تكونُ الذّكاةُ في الحلق واللبة؟ قال: لو طَعَنتَ فَخِذَها لأجْزَأَك))[5]، وهو محمولٌ على فرضِ ثُبوتِه وجوازِ الاحتجاجِ بِه على مَا لمْ يُقدرْ عليهِ من بَهيمةِ الأنعامِ.

---

(1)-المدونة الكبرى ج1ص543.

(2)-مناهج التحصيل للرجراجي ج3ص229- الجواهر الثمينة لابن شاسج1ص271، 572- المعونة للقاضي عبد الوهابج2ص505- الذخيرة للقرافي ج4ص136- التوضيح لخليل ج3ص234.

(3)- المعونة، مصدر سابق، ج2ص508،507.

(4)-أخرجه سعيد بن منصور، ورواه الدارقطني مرفوعا نحوه، وأورده الألباني في الإرواء ج8ص166 ولم يتكلم عليه.

(5)- أخرجه أبو داود برقم 1825، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية، ج3ص250، 251، والترمذي برقم 1481، كتاب الأطعمة، باب في الذكاة في الحلق واللبة ج4ص75 وضعّفه، ورواه النسائي برقم 4405، كتاب الضحايا، باب في ذكر المتردية في البئر التي لا يُوصَل إليها ج7ص228، وابن ماجه برقم 3184، كتاب الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم، ج2ص1063، وضعفه الألباني في الإرواء ج8ص168.

- الآثارُ الآنفةُ الذّكرِ عنِ الصّحابةِ في مسألةِ ذكاةِ الحيوانِ الإنسيِّ الّذي توحّش، فهي تدلُّ من بابِ الأحرَى، وقياسِ الأولَى على جوازِ ذكاةِ الْمُتردِّي في أيِّ مكانٍ، لأنَّ النادّ مِن الإنسيِّ قد يرجِعُ إلى أصلِه بخلاف المتردِّي في مَهواةٍ بحيثُ لا يُمكنُ إخراجُه فإنَّ الموتَ مصيرُه لَا محالةَ، ومِن مقاصدِ الشريعةِ الضّروريةِ حفظُ المالِ؛ فالقولُ به تؤيِّدُه مقاصدُ الشّرعِ، والله أعلم.

وسببُ الخلافِ -كما ذكر الرجراجي[1]- في الضّرورةِ هل تنقُلُ الحكمَ مِن محلِّه، فيُباحُ في جميعِ الجسدِ بسببِ العجزِ، أو لا تنقُلُه؛ فيبقَى كلُّ واحدٍ مِن النّوعين على أصلِه، فأمَّا ابنُ حبيبٍ فقد جعل الضّرورةَ تنقلُ الحكمَ فيجوزُ أنْ ينتقِلَ إلى سائرِ الجسدِ، ولَا تخصيصَ لموضعٍ دونَ موضعٍ إلا بدليلٍ، وهو قولٌ قياسيٌّ، وأمّا ابنُ القاسمِ فلمْ يجرِ قولُه على الأصلِ لأنّه اتّفقَ هُو وابنُ حبيبٍ أنّ الضرورةَ تنقلُ الحكمَ مِن محلّه الّذِي هُو الذّبحُ والنّحر، وخصّصَ بِه مَوضِعًا بعينِه مِن غيرِ دليلٍ يثبُتُ عِندَه[2].

المطلب الثالث : العجز عن التسمية

لا بُدّ مِن اقترانِ الذّكاةِ بذكرِ الله تعالى، وهو التّسميةُ؛ لذا قرّر العلماءُ مشروعيَّتَها في الذّبائحِ والصّيدِ؛ قال مالك رحمه الله: «لا بُدّ من التّسميةِ عندَ الرّميِ، وعندَ إرسالِ الجوارحِ وعندَ الذّبحِ؛ لِقولِه تعالى:﴿ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[المائدة:4 »[3]

إلَّا أنّهم اختلفُوا في حكمِها.

فقال الشّافعي وأصحابُه تُؤكلُ الذّبيحة والصّيد في الوجهيْنِ معًا، تعمّد ذلك أو نَسِيَه، وهذا القولُ مرويٌّ عن ابنِ عبّاس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب[4].

---

(1)- الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد إمام فقيه حافظ، عرف بسعة الإطلاع، له مؤلفات منها: مناهج التحصيل ، شرح فيه المدونة، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص316.

(2)-مناهج التحصيل ج3ص229.

(3) اختصار المدونة لابن أبي زيد ج1ص545.

(4)- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج18ص113-الحاوي الكبير للماوردي ج15ص10 -البجيرمي على الخطيب ج5ص193.

وبعكسِه قالَ أهلُ الظّاهرِ وأبو ثَورٍ، وقد رُوي عنِ ابنِ عمر وأحمد في روايةٍ[1].

وتوسّط مالكٌ في المشهورِ عنه وأبُو حنيفةَ وأحمدُ في روايةٍ[2]، فقالُوا: إنّ تركَ التّسميةِ علَى الذّبِيحَةِ أوْ على الإرسالِ عامداً لم تُؤكَلْ، وإنْ نَسِيَ التّسميةَ أُكِلَت.

لكنْ إنْ كان الْمُذكِّي عاجزًا عن التّسميةِ كأنْ كانَ أخرسَ، أوْ لَا يُحسِنُ العربيّةَ، فهلْ تُؤكلُ ذَبِيحتُه أمْ لَا؟

اتّفقَ أهلُ العلمِ على أنّ العجزَ عن التّسميةِ بسببِ الخرَسِ سببٌ لحلِّ الْمُذكّاةِ؛ سئل ابن القاسم: «أرأيت ذبيحةَ الأخرسِ تُؤكلُ؟ قال: ما سمعتُ من مالكٍ فيها شيئًا، ولا أَرَى بها بأساً»[3]، وجاء في منح الجليل: «تجبُ التّسميةُ إذا ذَكَر وقَدَر، فلا تَجِبُ على ناسٍ ولا مُكرَهٍ على تركِها، ولا أخرسَ أو عاجزَ عن العربيّةِ»[4]، وفِي مواهبِ الجليلِ والذخيرةِ:«تجوزُ ذَبِيحَة الأخرسِ»[5]، وقال صاحب المغني: «أجمعَ كلُّ مَن نحفظُ عنه مِن أهلِ العِلم على إباحَةِ ذَبِيحةِ الأخرسِ، مِنهم الشّافعي وإسحاقُ وأبُو ثورٍ»[6]، وجاء في المجموع: «الأخرسُ إن كانت له إشارةٌ مفهومةٌ حلّت ذبيحتُه بالاتفاقِ، وإلاّ فطريقَانِ، المذهبُ وبِه قَطَعَ الأكثرون الحلَّ أيْضًا، والثّاني أنّه كالمجنونِ ، ثم قال.. ونقلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ على إباحَةِ مُذكّاةِ الأخرسِ، ولم يُفرِّق بينَ فَهمِه وعدمِه..»[7].

وجاءَ في البحرِ الرائقِ: «التّسميةُ على الذّبيحةِ شرطٌ بالنّصِ، والأخرسُ عاجزٌ عن الذّكرِ فيكونُ معذورًا، وتَقومُ الملّةُ مقامَه كالنّاسِي بل هُو أولَى ؛ لأنّه ألزمُ»[8].

---

(1)- المحلى ج7ص412- اختلاف الإئمة العلماء لابن هبيرة ج2ص343.

(2)- المدونة ج1ص534- اختصار المدونة ، المصدر نفسه- التفريع لابن الجلاب ج1ص401- الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص590- القوانين الفقهية ص152- شرح مختصر الطحاوي للجصاص ج7ص125- التجريد للقدوري ج12ص6290- الاختيار لتعليل المختار ج5ص9- تبيين الحقائق للزيلعي ج5ص287- الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ج27ص319.

(3)- المدونة الكبرى ج1ص545.

(4)- منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل ج2 ص192.

(5)- الحطاب ج4ص350- القرافي ج4 ص123- تهذيب المدونة للبراذعي ج2ص33.

(6)- المغني ج13ص313.

(7)- النووي ج9ص77-88- الإشراف لابن المنذر ج3ص434.

(8)-البحر الرائق ج8ص306.

ويستدل للمسألة:

بِقولِه تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾والأخرسُ عاجزٌ عن الذّكرِ، وهذا تقتضيه المصلحةُ الشرعيّةُ وهو التّوسعة على المسلمين، والمحافظةُ على أموالِهم.

- قياسُ الأولى: أيْ قياسُ الأخرسِ على النّاسي، وقد أشارَ صاحب البحرِ الرائقِ إلى هذا كما تقدّم،وإنّما هو قياسُ أولَى؛ لأنّ العجزَ عذرٌ مستمِرّ بِخلافِ النّسيان، فإنّه عذرٌ طارِئٌ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: أحكام العجز في المعاملات

المبحث الأول: أحكام العجز في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: أحكام العجز في الأحوال الشخصية:

المبحث الثالث: أحكام العجز في القضاء والشهادات.

المبحث الرابع: أحكام العجز في الجنايات والعقوبات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أحكام العجز في المعاملات المالية.

لا بدَّ من لفتِ النظرِ إلى أنّ أثرَ العجزِ في المعاملات يختلفُ عن أثره في العباداتِ؛ لكون العبادات مِن حقِّ الله مبناها على المسامحة، فقد يسقطُ المعجوز عنه بالكلية، ولا يُؤثرُ في صحتها، بخلاف المعاملاتِ فهي مِن حقوقِ العبادِ، فالعجزُ عن أحدِ أركانِها أو شروطِها يُؤدّي إلى إبطالِ التّصرفِ وعدمِ نُفوذِه أو إبقائه دَينًا في الذمّة أو غيرِها مما يأتي.

المطلب الأول: العجز عن تسليم المعقود عليه في عقد البيع.

عقدُ البيعِ جائزٌ في الجملةِ؛ دلَّ عليه الكتابُ والسنّةُ والإجماعُ والمعقولُ.

أمّا الكتابُ؛ فقولُه ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة 275]، وقولُه أيضا:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة 283].

أمَّا السّنّةُ؛ فقولُهﷺ:«البيّعانِ بالخيارِ ما لم يَتَفرّقَا»[1]، وقولُه أيضًا:«وكلُّ بيعٍ مبرورٍ»[2].

أمّا الإجماعُ؛ فقد نقلَ غيرُ واحدٍ من العلماءِ الإجماعَ على جوازِهِ مِنهم ابنُ رشدٍ الجدّ[3]،وابنُ القطّان الفاسي[4]،وصاحبُ المغني[5]،وصاحبُ الفتح[6]،وغيرُهم[7].

أمّا المعقولُ؛ فإنّ الحكمةَ تقتضِي جوازَه؛ لأنّ حاجةَ الإنسانِ تتعلّقُ بما في يَدِ صاحبِه غالبًا، وصاحبُه لا يبذُلُه بِغيرِ عوضٍ، فَفِي جوازِ البيعِ وسيلةٌ إلى بُلوغِ كلِّ واحدٍ مِنهما إلى غرضِـــــه

---

[1]-متفق عليه: البخاري برقم 2079 ، كتاب البيوع باب إذا بيّن البائعان ولم يكتما ونصحا، ج4ص524، ومسلم برقم 1532، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان ج2ص1226.

[2]-أخرجه أحمد في مسنده (ج3ص466)، (4ص141)، والحاكم في مستدركه ج2ص13برقم 2211، وصححه الألباني في صحيح الجامع ج1ص236.

[3]- المقدمات الممهدات لابن رشد ج2ص19.

[4]- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج2ص222.

[5]- المغني لابن قدامة ج6ص7.

[6]- فتح الباري لابن حجر ج4ص315.

[7]- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ج6ص104.

ودفعِ حاجتِهِ[1].

ولِكَيْ يقعَ البيعُ صحيحًا، وحسمًا لمادّةِ النِّزاعِ وقطعًا للخلافِ اشترط المالكيّة وغيرُهم للبيعِ شروطًا تتعلّقُ بِأركانِه (العاقديْنِ، المعقودِ عليه، واللفظِ وما في معناه مِمّا أفادَ الإيجابَ والقَبولَ) ، أهمُّها باختِصَارٍ:

يُشترَطُ في العاقديْنِ أنْ يكونَا مالكيْنِ أو وكيليْنِ أو ناظريْنِ عليهما، طائعيْنِ غيرِ مكرهيْنِ، وأمّا المعقودُ عليه أي: الثّمنُ والمثمّنُ، فيُشترَطُ فيهما أربعةُ شروطٍ، وهي: أنْ يكونَا طاهريْنِ، مُنتفَعًا بهما، معلوميْنِ، مقدورًا على تسليمِهما[2].

ويَتّضِحُ لنا مِن خِلالِ عرضِ الشُّروطِ – خاصّةً فِيما يتعلّقُ بالمعقودِ عليه، فقَدُ اشْتُرِط فيه القدرةُ على تسلِيمِه- أنّ للعجزِ تأثيرًا في صِحّة البيعِ وانْعِقادِه؛ إذْ

وَلَازِمٌ مِن انتفاءِ الشّرطِ عدمُ مَشروطٍ لَدَى ذِي الضّبطِ.

فإذَا انعدمَتْ القدرةُ على التّسليمِ، وعَجَزَ أحدُ العاقديْنِ على بَذلِ الثّمنِ أو الْمُثمّنِ لَمْ يَصِحَّ البيعُ؛ قال خليلٌ في المختصرِ أثناءَ ذكرِهِ لأركانِ البيعِ وشُروطِهِ:«.. وشُرِطَ للمعقودِ عليه طَهَارَةٌ....وقُدرةٌ عليه لَا كَآبِقٍ، وإبلٍ أُهمِلَتْ، ومَغْصُوبٍ إلَّا مِن غَاصِبِه..»[3].

وكلُّ بيعٍ تَعذّرَ فِيه تَسلِيمُ المعقودِ عليه، فَهو مِن أنواعِ الغررِ؛ قالَ خليلٌ في التّوضيح أثناءَ ذكرِهِ البيوعَ المنهِيَّ عنها: «ومِنه بيعُ الغررِ، وهُو ذُو الجهلِ، والخطَرِ، وتَعذُّرِ التَّسليمِ»[4].

وقال ابنُ رشدٍ:« ومِن الغَررِ المنهيِّ عنه عدمُ القدرةِ على التّسلِيمِ..»[5].

وقدْ جاءَ النّهيُ صريحًا عَن بيعِ الغررِ؛ فقدْ روى مُسلم عَن أبي هريرة ﷺ قال:«نَهَى النّبيُّ ﷺ عَن بيعِ الحصاةِ، وعنْ بيعِ الغررِ»[6]. ورَوَى مالكٌ عَن ابنِ المسيّبِ مُرسَلاً:«أنّ رسولَ اللهِ

---

[1]-المغني والفتح : مصدران سابقان- الفجر الساطع على الصحيح الجامع لمحمد فضيل الزرهونيج5ص356.

[2]-القوانين الفقهية لابن جزي ص 199، 200.- بداية المجتهد لابن رشد ج2ص297، 298.

[3]-المختصر(مع مواهب الجليل للشنقيطي) ج3ص248.

[4]-التوضيح ج5 ص 343

[5]-المقدمات الممهدات ج2ص75.

[6]-كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ج2ص1153

ﷺ نَهَى عَن بيعِ الغرَرِ»[1] ، وعلّةُ النّهيِ أكْلُ أموالِ النّاسِ بِغيرِ وجهِ حقٍّ؛ قال المازري العلامة: «بَيعُ مَا لَا يُمكِنُ تَسليمُهُ بَاطِلٌ؛ لأنّه مِن أكلِ أموالِ النّاسِ بِالبَاطِلِ»[2].

ومِن الأدّلةِ على عدمِ جوازِ بيعِ ما عُجِز عن تسليمِه:

قوله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء:29]؛ ووجهُ الدّليل أنّ أكلَ أموالِ النّاسِ بالباطلِ محرّمٌ، وبيعُ ما لا يقدرُ على تسليمِهِ مِن أكلِ أموالِ النّاسِ بالباطلِ؛ فيكونُ باطلاً.

ومِن السنةِ قولُهﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[3]؛ وبيعُ ما عُجزَ عن تسليمِه كبيعِ مَا لا يملكُ؛ فيدخل في النّهي.

ولأنّ مَا لا يقدرُ على تسليمِه شبيهٌ بالمعدومِ، والمعدومُ لا يصحُّ بيعُه[4].

وقدْ ذكرَ المالكيّةُ لهذا النّوعِ صُوَرًا مِنْها:

- **أولا: بيعُ السّمكِ في الماء و الطائرِ في الهواء وكلِّ مَا لا يُمكِنُ أخذُه:**

قالَ القاضِي عبدُ الوهّابِ : «السّمكُ في غديرٍ أو بركةٍ، لَا يجوزُ بيعُه إذا كانَ لا يُمْكِنُ أخذُه إلّا بِكُلفةٍ أو صَيدٍ... لِنَهيِه ﷺ عَن بَيعِ الغَررِ، وهَذا مِنه، ولأنّه لَا يُمكِنُ تَسلِيمُه بعدَ العقدِ، لأنّه إذا كانَ في غَديرٍ أو بِركةٍ ؛ فإنّه يَتَوَارَى في زوايَاهَا حيثُ يتعذّرُ الوُصولُ إليه، ولا يُعرَفُ قدرُه، ولأنّه باَع مَا يُصادُ قبلَ أخذِه ونقلِه عن حالِه..»[5].

---

[1]- الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الغرر ج2ص664، والأثرُ موصولٌ في الاستذكار ج5ص464.

[2]- شرح التلقين ج4ص472.

[3] أخرجه عن حكيم بن حزامٍ أحمدُ في المسند ج3ص402، وأبو داود برقم 3503، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج3ص768، والترمذي برقم 1232، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ج3ص534، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ج7ص288، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ج2ص737، وصححه الألباني في الإرواء ج5ص132.

[4]- المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة لدبيان محمد دبيان (ط2 ،1434هـ) ج2ص271.

[5]- الإشراف ج2ص562.

ويستدل لهذا بقول ابن مسعود:« لا تشتروا السمك في الماء فإنّه غرر»[1]، ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف، وذلك لا يمكن في ما لا يقدر على تسليمه.[2]

وأجمع الفقهاء على أنّه لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا أو غير مملوك له، أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه، ومن شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع وهو هنا متعذر، وغير المملوك لا يجوز بيعه لعلتين: إحداهما العجز عن تسليمه، والثانية انه غير مملوك له.[3]

- **ثانيا : بيعُ الضّائع مِن الأموال: كالسّيّارة المفقودِة والبعيرِ الشّاردِ** وغيرهما.

لا يصح بيع المال المفقود ولا بيع شيء متنازع فيه وفيه خصومة لما فيه من المخاطرة والضرر فقد يعجز البائع عن تسليمه؛ تخريجا عما يعرف في المعاملات القديمة بالعبد الآبق؛ فقد جاءَ في المدوّنة:«بيعُ الآبقِ ولو قَرُبَتْ غيبتُه ممنوعٌ، وكذَا الشّارد، وما نَدَّ، وما ضَلَّ»[4].

واستدلَّ القَاضِي عبدُ الوهّاب على منعِ بيعِ العبدِ الآبقِ بأنّه غررٌ لا يَدرِي هل هو سالمٌ أو تالفٌ، وهل هُو على صِفتِه أم تغيّرتْ، ولأنّه لا يَقدرُ على تسلِيمِه[5].

وقد ورد في النهي عنه حديث يرويه ابن ماجه وفي إسناده مقال.[6]

- **ثالثاً: بيعُ المغصوبِ:**

عدّ القاضي عبد الوهاب مِن أنواعِ الغررِ بِسببِ عدمِ القدرةِ على التّسليمِ بيعَ المغصوبِ[7]، وفي حُكمِ بيعِه تفصيلٌ في المذهبِ، فقدْ يُباعُ مِن غَاصبِه ، وقدْ يُباعُ مِن غيرِ غَاصبِهِ.

---

(1)- رواه احمد في المسند ج6ص197.

(2)-المبسط في الفقه المالكي للدكتور التواتي بن التواتي ج5ص249، 250.

(3)-المرجع نفسه.

(4)- المدونة الكبرى ج3ص194.

(5)-الإشراف ج2ص563 .

(6)-السنن (اعتناء مشهور)، كتاب البيوع، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها برقم2196، ص377

(7)-المعونة على مذهب عالم المدينة ج2ص748.

فإنْ بِيعَ مِن غيرِ غَاصبِه، والغَاصبُ لا يأخذُه حكمٌ، فهو فاسدٌ إجماعًا؛ لأنّ كُلًّا مِن البائعِ والمشتري عاجزٌ عن تحصيلِ المبيعِ.

أمّا إنْ كان الغاصبُ يأخذُهُ الحكمُ وهُو مُنكرٌ للغصبِ لم يَجُزْ على المشهور مِن المذهبِ؛ لأنّه شراءُ ما فيهِ خُصُومةٌ.

وإنْ كانَ الغاصبُ مُقِراً بالغصبِ مقدورًا عليه، جازَ بالاتّفاقِ؛ إذْ لا عجزَ مِن الجانبيْنِ،وكذا إنْ بِيعَ من الغَاصبِ[1].

- **رابعاً: بيع المضامين والملاقيح:**

الْمَضَامِينُ بيعُ مَا فِي بُطونِ الإناثِ، والْمَلاَقِيحُ بَيعُ مَا فِي ظُهُورِ الذُّكُورِ، وقِيلَ بالعَكْسِ[2].

قال مالك في الموطأ: « والأمرُ عندَنا أنّ مِن المخاطرةِ والغررِ اشتراءَ ما في بُطونِ الإناثِ مِن النِّساءِ والدوابِّ ؛ لأنّه لا يُدرَى أيخرُجُ أم لا يَخرُجُ، فإنْ خرج لم يُدرَ أيكونُ حسنًا أم قبيحًا، أمْ تامًّا أم ناقصًا، أمْ ذكرًا أو أنثى، وذلك كلُّه يتفاضلُ، إنْ كان على كذَا؛ فَقِيمتُه كذا، وإن كان على كذا؛ فَقِيمتُه كذا»[3].

قال الباجي: « ووجهُهُ مِن جهةِ المعنى ما احتجّ بِه مِن أنّه مجهولُ الصِّفةِ مُتعذِّرُ التَّسليمِ، وأحدُ الأمرينِ يُفسِدُ العقدَ، وإفسادُهُما إذا اجتمعَا أوكَدُ»[4].

ونَخلُصُ أخيرًا إلى أنّ ما عُجزُ عن تسليمِه سواءَ كان ثمنًا أو مُثمّنًا سببٌ لِفسادِ البيعِ وعدم اعتباره فيفسخ إذا وقع؛ دفعا للضرر ورفعا للحرج، قال ابن عبد البر:« وقد أجمع علماء المسلمين أن مبتاع العبد الآبق والجمل الشارد، وإن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه قدر على العبد أو الجمل، أو لم يقدر أن البيع فاسد ومردود»[5]

---

[1]- المقدمات الممهدات لابن رشد ج2ص75- الخرشي على خليل ج5ص33- شرح الزرقاني على خليل ج5ص16، 17- مواهب الجليل للحطاب ج6ص71، 72.

[2]- المنتقى للباجي ج6ص401- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج2ص419، 420

[3]-كتاب البيوع، باب الغرر ج2ص665.

[4]-المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق.

[5]- الاستذكار ج5ص465 ،466.

المطلب الثاني: العجز عن تسليم المسلَم فيه.

السَّلَمُ بَيعُ مَعلومٍ في الذِّمّةِ مَحْصُورٌ بِالصّفةِ بِعَينٍ حَاضِرَةٍ أوْ مَا فِي حُكمِها إلَى أجَلٍ مَعلُومٍ.

وهُو بَيعٌ مِن البُيُوعِ الجائزةِ بالاتّفاقِ مُستثنى مِن بيعِ ما ليْسَ عندَ البَائِعِ لِضَرورةِ كلِّ وَاحدٍ مِن المتبايعيْنِ، فهُوَ مِن المصالِحِ الحَاجيّةِ الْمُعتبرَةِ.

وقدْ دلّ على جَوازِهِ الكِتَابُ والسنّةُ والإجْمَاعُ.

أمَّا الكِتابُ؛ فقولُه تعالَى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[البقرة 275]وأمّا السنَّة؛ فَفِي الصحيحين عن ابن عباسﷺ مرفوعا:«مَن أسلفَ في شيءٍ، فَفِي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ .»[1]، وقدْ أجمعتِ الأمّةُ على جوازِهِ[2].

ولهُ شروطٌ نذكرُها باختصارٍ:

فرأسُ المالِ يُشترَطُ فيه أنْ يكونَ معلومَ الجِنسِ، مُقدّرًا، نَقداً، أمّا الْمُسلَم فيه فَيُشترَطُ فيه أنْ يكون في الذِّمَّةِ موصوفًا مُقدّرًا، مُؤجّلاً إلى أجلٍ معلومٍ، موجودًا عندَ محلِّ الأجلِ[3].

وفي خُصُوصِ الشّرطِ الأخيرِ قال القاضي عبدُ الوهاب:«وإنّما قُلنا: إنّ شرطَه أنْ يُوجدَ المسلَمُ فيه عندَ الأجلِ؛ لأنّ الغرضَ بالسّلم حصولُ المسلَم فيه بإزاءِ العوضِ المبذولِ في مقابِلِه، فإذا لم يُوجدْ عندَ المحلِّ كانَ غررًا وعائدًا بالجهلِ؛ لأنّه إمّا أنْ يُفسَخَ العقدُ فيرجِعُ الْمُسلِـــم بالثّمنِ على غررٍ، أو يَصبرَ إلى وقتِ وجـودِه، وذلكَ انتقالٌ مِن أجلٍ إلى أجلٍ ويَصيرُ

---

[1]-متفق عليه: البخاري برقم 2240، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم،(ج4ص524)، ومسلم برقم1604، كتاب المساقاة ، باب السلم ج2ص1226.

[2]-الإشراف لابن المنذر ج6ص101- مواهب الجليل للحطاب ج6ص476- الثمر الداني في تقريب المعاني للآبي ص 403، وقال في الفتح (ج4ص523): واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب.

[3]-أحكام القرءان للقرطبي ج3ص360، 361- مناهج التحصيل للرجراجي ج6ص93، 95- حاشية المواق بجانب مواهب الجليل ج6ص476- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج2ص588- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج2ص26 - القوانين الفقهية لابن جزي 216- مدونة الفقه المالكي للغرياني ج3ص327- المهذب في الفقه المالكي لسكحال ج2ص281 وما بعدها.

كَمَنْ عَقَدَ على عينِ الغيرِ، والبائعُ لا يَقدِرُ على تسلِيمِها، وكلُّ ذلك غيرُ جائزٍ»[1].

لكنْ إنْ أسلَم إنسانٌ إلى أجلٍ يُوجَدُ فِيه المسلَم غَالبًا، لكنّه وبعدَ حُلولِ الأجلِ الْمُتّفَقِ عليْهِ عَجَزَ عَن تقديمِ الْمُسلَم فيه لِسببٍ مِن الأسبابِ كأنْ وَجَد بعضَه دُونَ بعضٍ، أو هَلَكَ المسلَم فيه فمَا الحكمُ؟

اختلفَ فِيه علماءُ المذهبِ إلى ثلاثةِ أقوالٍ:

أ: **القول الأول** :المسلَمُ بِالخيارِ بينَ أخذِ الثّمنِ، أو الانتظارِ حِينَ وُجودِ المسلَمِ فيه وهُو المشهورُ مِن المذهبِ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ ؛ جاء في الشرح الصغير: « وإنِ انقطعَ مُسلَمٌ فِيه، لهُ وقتٌ معيّنٌ يَظهَرُ فِيه كبعضِ الثّمارِ، خُيّر المشترِي في الفسخِ وأخذَ رأسَ مالِه، وفي البقاءِ لقابلٍ حتَّى يظهرَ المسلَم فيه في وقتِه، ومحلُّ التّخيير إذا لمْ يكنْ التّأخيرُ حتّى انقطعَ بِسببِ المشترِي، وإلاّ وجَبَ الإبقاءُ لقابلٍ؛ لأنّه قدْ ظلمَ البائعَ حَيثُ فرّط في أخذِ حقِّه، فتخييرُه زيادةُ ظلمٍ له»[2]ا.هـ بتصرف.

ودليلُهم: أنَّ العقدَ وَقَعَ على موصوفٍ في الذِّمَّةِ، فَهُو بَاقٍ على أصلِه، وليْسَ مِن شرطِ جوازِه أنْ يكونَ في هذهِ السَّنَةِ، وإنّما هو شيءٌ شَرَطَه المسلَم؛ فَهو في ذلك بِالخيارِ.

ب : **القولُ الثّاني**: يَنفسِخُ السّلمُ ضرورةً، ولَا يجوزُ التّأخِيرُ؛ لأنّه مِن بيعِ الكالِئ بالكالِئ، أي: الدّيْنِ بالدّيْنِ، وهَذا قولُ أشهبٍ؛ ودليلُه قولُه ﷺفيما رواه ابن عمر رضي الله عنه: «أنّه نَهَى عَن بيعِ الكالئِ بالكالئِ»[3]، والحديثُ وإنْ لمْ يَصِحَّ فقدْ أجمعَ العُلماءُ على صِحّةِ مَعناه؛ قال أحمدُ: «ليس في هذا حديثٌ صحيحٌ، لكن إجماع النّاسِ على أنّه لا يجوزُ بيعُ دَينٍ بِدَيْنٍ»[4].

---

[1]- المعونة ج2ص718.

[2]- الشرح الصغير للدرديرج3ص281، 282.

[3]- رواه الدارقطني برقم 3060 ج4ص40، والحاكم في المستدرك ج2ص73 ، وصححه على شرط مسلم، ورواه البيهقي في السنن الكبير ج11ص86، وضعفه ، ورواه عبد الرزاق في المصنف برقم 14440، ج8ص90، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص873.

[4]- نقله الألباني في الإرواء ج5ص222.

ج: القولُ الثالثُ:

ليس له أخذُ الثّمنِ، وإنّما عليه الصبرُ حتى يُوجدَ المسلَم فيه، وهذا قول سحنون[1]، وكأنّه رحمه اللهُ راعى مصلحةَ المسلَم إليه، فمطالبتُه بالمال فيه تضييقٌ عليه وإضرارٌ به، وربّما قد يكونُ قد أنفقَه لِحَاجتِه، وهذا مِمّا يُنافي الحكمةَ الّتي شُرِعَ مَن أجلِها عقدُ السّلمِ.

أمّا إذا سلّم البعضَ و عجز عن الباقِي، فالّذي ذكرَهُ خليلٌ في التّوضيح[2]أنّ فيه ستّةَ أقوالٍ:

القول الأول:

يجبُ التّأخيرُ إلّا أن يتراضيَا بالمحاسبةِ، وهذا قولُ مالكٍ وابنِ الحكمِ وسُحنون، وصوّبَه التُّونسي؛ لأنّ السّلمَ يتعلّقُ بالذِّمَّةِ، فلا يَبطُلُ بِبُطلانِ الأجلِ كالدّينِ، ولا يُتّهمانِ على قصد البيع والسّلف؛ لأنّ انقطاعَه إنّما هُو مِن الله تعالى.

القول الثاني:

تَجب المحاسبةُ إلا أنْ يتراضيا بالتّأخيرِ، وهُو قولُ أصبغ.

القول الثالث:

يَجبُ التّأخيرُ، وليْس لهما أنْ يتراضيَا بالمحاسبة، وهو قولُ مالكٍ الأولُ، ونُقل عن سحنون، ودليلُه ما ذكره التُّونسي في توجيهِ الأوّلِ.

القول الرابع:

تَجبُ المحاسبةُ، ولا يجوزُ لهما التّراضي عَن التّأخِيرِ؛ لأنّ الأجلَ مقصودٌ؛ فيُفسَخ بِفَواتِه، ولَا يجوز لهما أنْ يتراضيَا بالتّأخِيرِ؛ لأنّه كفسخِ دَينٍ في دَينٍ، وهذا قولُ أشهب.

القول الخامس:

الخيارُ للمشتري في الفسخِ والإبقاءِ ؛ لأنّ الحقَّ له.

---

[1]-القوانين الفقهية ص 217- بداية المجتهد لابن رشد ج2ص360- عقد الجواهر الثمينةج2ص588- التبصرة للّخمي ج7ص2904.

[2]- التوضيح ج6 ص35.

القول السادس:

أنّ المسلِمَ فيه إذا قُبضَ أكثرُه جازَ التّأخيرُ والمحاسبةُ، وإن قُبض أقلُّه وجبت المحاسبةُ، وهذا القولُ عَزَاه ابنُ يونس لِمالكٍ، وابنُ بشيرٍ لابنِ القاسمِ.

المطلب الثاني: عجز العامل عن العمل في المساقاة.

المساقاةُ عقدٌ على القيامِ بمؤونةِ شجرٍ أو نباتٍ بِجزءٍ من غَلّتِه.[1]

وهي جائزةٌ مُستثناةٌ مِن أصليْنِ ممنوعيْنِ، وهما الإجارةُ المجهولةُ وبيعُ مَا لم يُخلَق.[2]

ودليلُ جوازها:

حديثُ البخاري ومسلم عن ابن عمرﷺ:«أنَّ النبيَّﷺ عامَلَ أهلَ خَيبرَ بِشَطرِ مَا يخرجُ مِنها مِن تمرٍ أو زرعٍ »[3].

وهي جائزةٌ عندَ علماءِ المذهبِ فيما لهُ أصلٌ ثابتٌ كالأشجارِ بشرطيْنِ:

- أنْ تُعقدَ المساقاةُ قبلَ بُدُوِّ صلاحِ الثّمرِ وجوازِ بيعِهِ.
- أنْ تُعقدَ إلى أجلٍ معلومٍ.

وتجوزُ في الأصولِ غيرِ الثّابتةِ: أيْ ليس له ساقٌ ثابتٌ يَنحنِي مِن أصلِه كالزّرع والمقاثي بِشرطيْنِ آخريْنِ إضافةً إلى الشّرطيْنِ المذكوريْنِ:

- أنْ تُعقدَ بعدَ ظهورِهِ من الأرضِ.
- أنْ يَعجِزَ عنه ربُّه بِمَرَضٍ مثلاً أو سفرٍ[4].

---

[1]- الشرح الصغير للدردير ج3ص712- شرح حدود ابن عرفة للرصاع ج2ص508- القوانين الفقهية لابن جزي ص224- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ج5ص 5،6- التوضيح لخليل ج7ص93.

[2]- القوانين الفقهية، مصدر سابق.

[3]-البخاري برقم 2285، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، وله أطراف (ج5ص16 مع فتح)، ومسلم برقم 1551، في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر أو التمر ج2ص1186، وأخرجه أيضًا أصحاب السنن الأربعة وأحمد.

[4]- القوانين الفقهية ص225- مناهج التحصيل ج7ص335- جواهر الإكليل للآبي ج2ص178، 179.

وفي خُصُوصِ الشّرطِ الأخيرِ، قال مالكٌ رحمه الله: «والمساقاة أيضًا تجوزُ في الزّرعِ إذا خرج واستقلَّ، فعجز صاحبُه عن سقيِه وعملِه وعلاجِه، والمساقاةُ في ذلك أيضاً جائزةٌ»[1].

قال صاحبُ المفهم: «والمشهورُ عندَنا منعُها في الزّرع إلا إذا عَجَزَ عنه أهلُه»[2].

وأثرُ العجزِ هنا واضحٌ؛ إذْ هو سببٌ لجوازِ المساقاةِ في الزّرع؛ إذِ العلةُ في جوازِها الضّرورةُ، ومَع العجزِ تتحقّقُ الضّرورةُ.

ومَعنى العجزِ عن الزّرع: أنْ يَعجزَ عنْ عملِه الّذي يَتِمُّ به أو يَنمُو أو يَبقَى وإنْ كان له ماءٌ، فقد يكونُ عاجزا[3].

والمساقاة مِن العقودِ اللازمةِ، فليس لأحدِهِما فسخُها بعدَ العقدِ دونَ الآخرِ مَا لم يتراضيا عليه[4].

وأمّا مَا يتعاقدانِ عليه، أي: نوعيةِ العملِ؛ فقدْ قالَ مالكٌ رحمه الله: «ووجهُ العملِ في المساقاة أنّ جميعَ العملِ والنّفقَةَ وجميعَ المؤنةِ على العاملِ، وإنْ لم يُشترَط ذلك عليه»[5].

وقال أيضا: «والسُّنَّة في المساقاة أنّ على العامل جميعَ المؤونةِ والنّفقةَ والأجراءَ والدّوابَّ والدِّلاءَ والحِبالَ والأدواتِ مِن حديدٍ وغيرِه »[6].

لكنْ إنْ عجز العاملُ في المساقاةِ عن العملِ فمَا الحكمُ؟ وما أثرُ العجزِ في هذهِ المسألةِ؟

إنْ عجز العاملُ عن العملِ، فلاَ يخلُو حالُه مِن:

أولا: أنْ يعجزَ عن السقيِ قبلَ طِيبِ الثّمرةِ، فحكمُه أنّهُ بِالخيارِ، إمّا أنْ يُسلِمَ الحائطَ لِصَاحبِه دونِ شيءٍ يَأخذُه مُقابلَ عملِه؛ لأنّ المساقاةَ كَالجُعلِ لا يَستحِقُّ العاملُ فيها أجرةً إلَّا

---

[1]- الموطأ ، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة ج2ص706.

[2]-المفهم شرح صحيح مسلم ج4ص414.

[3]- المنتقى للباجي ج7ص24- التوضيح ج7 ص100.

[4]- الشرح الصغير ج3 ص713- التوضيح لخليل ج7 ص95.

[5]- تهذيب المدونة للبراذعي ج3ص 411- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ج5 ص9.

[6]- المصدر السابق ج5 ص7.

بِتَمَامِ العملِ، وإمّا أنْ يُسَاقِيَ مَن شاءَ بشرطِ أنْ يكونَ أميناً بمثلِ الجزءِ الّذي سُوقِي عليه أوْ أقلَّ ولوْ بغيرِ إذنِ صاحبِ الحائطِ[1].

ثانيا: أنْ يعجزَ وقدْ حلَّ بيعُ الثّمرةِ، فحكمُه أنّه لا يَجُوزُ له أنْ يُسَاقِيَ غيرَه، بلْ يَستأجِرَ مَنْ يعملُ له، فإنْ لم يَجِد إلَّا أنْ يَبيعَ نَصِيبَه ويؤاجر له فَعَلَ، فإنْ كانَ فِيه فضلٌ فَلَهُ، وإنْ نَقَصَ كانَ في ذِمّتِه إلَّا أنْ يَرضى ربُّ الحائطِ أخذَه ويُعفِيَه عن العملِ، فَذَلِكَ له[2]؛ جاء في المدونة: «ليسَ للمُساقِي إذا عجزَ عن العملِ بعدَ جَوَازِ بيعِ الثّمرةِ أنْ يُسَاقِي غيرَه، وإنّما يُطالَبُ باستئْجَارِ مَنْ يعملُ لهُ، ولوْ اضطرَّ إلى بيعِ نَصيبِه »[3]ا.هـ باختصار.

ولم يُفرّق سحنونُ رحمه الله بينَ الحالينِ، وقال:« إذا عَجَزَ ردّ إلى صاحبِه بمنزلةِ إذا مَا عجز قبلَ صلاحَه، قال: والمساقاةُ أولُها لازمٌ كالإجارةِ، وآخرُها إذا عجز كالجُعل يُسلِّمُ لِربِّه ولَا شيءَ عليه»[4].

المطلب الثالث: العجز في الإجارة.

الإجارة عقدُ معاوضةٍ على تمليكِ منفعةٍ بعوضٍ.[5]

وهي معاوضةٌ صحيحةٌ يجري فيها ما يجري في البيوعِ مِن الحلالِ والحرامِ.[6]

وحكمُها الجوازُ، ودليلُه الكتابُ والسنّةُ والإجماعُ.

أمّا الكتابُ ؛ فقولُهﷻ: ﴿ فَإِنَ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ ﴾ [الطلاق:6]، وقولهﷻ :﴿ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾[الكهف: 76]، قال العلامة

---

[1]- اختصار المدونة لابن أبي زيد ج3ص 422-الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي ج5ص 13- التوضيح ج7ص117- مدونة الفقه المالكي ج3 ص 589

[2]- اختصار المدونة والجامع لمسائل المدونة والمختلطة، مصدران سابقان.

[3]-ج3 ص566- تهذيب المدونة ج3ص412.

[4]-التبصرة للخمي ج10 ص 4708- الذخيرة للقرافي ج5 ص105.

[5] -الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج4ص6- منح الجليل لعليش ج7ص197.

[6] -التوضيح لخليل ج6ص193.

القرطبي:« فيه دليلٌ على صحّةِ جوازِ الإجارةِ، وهِي سُنّةُ الأنبياءِ والأولياءِ .»[1].

ومن السُنّةِ ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النّبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ :«ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ، وفيه : ..ورجلاً استأجر أجيرًا فاستوفى مِنه، ولم يعطِه أجرَه .»[2]، وقد صحّ من فعله ﷺ أيضا؛ فقد استأجر ﷺ هو وأبو بكرﷺ رجلاً هادياً أثناء الهجرة[3].

وقد اتّفقَ أهلُ العلمِ على إجازتها.[4]

ولا تجوزُ إلا إذا توفرت شروطُها وأركانُها.

وأركانُها: المتعاقدان؛ أي: المؤجِّر وهو بائع المنفعة، والمستأجر مشتريها، ويُشترط فيهما ما يُشترطُ في المتبايعين.

الأجرة، وكلُّ ما صحَّ أنْ يكونَ ثمناً في البياعات صحَّ أجرة؛ لأنّها معاوضةُ مكايسةٍ، ويُشترطُ فيها أنْ تكونَ طاهرةً، منتفعًا بها، مقدورًا على تسليمها، معلومةً.

المنفعةُ: المعقودُ عليها، وهي كلُّ منفعةٍ يُستباحُ تناولُها، ويجوزُ لِمالكِها منعُها وبذلُها، ومما يشترط فيها : أنْ تكونَ متقومةً، مملوكةً للمؤجِّر، حاصلةً للمستأجر، معلومةً، مقدوراً على تسليمِها حِساً وشرعًا.[5]

وإذا أمعنا النّظرَ في الشّروطِ السابقةِ سواء المتعلقة بالأجرة أو المنفعة تبيّنَ جلياً أثرُ العجز في أحكام الإجارة؛ إذْ تخلّفُ الشّرطِ يؤدي ضرورةً إلى بطلان المشروطِ؛ لأنّ أخذَ العوضِ عمّا لا يقدرُ على تسليمِه مِن أكلِ أموالِ النّاس بِالباطلِ المنهيِّ عنه، ومنه فالعجزُ عن تسليم أحد العوضين سببٌ لِفسخِ العقدِ، قال ابن شاس : « ثم العجزُ الشّرعيُّ كالعجزِ الحسِّي في

---

(1) -الجامع لأحكام القرءان ج12ص32.

(2) -أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الإجارة ، برقم 2270 (ج4ص549 مع فتح).

(3) -البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، برقم 2263، (ج4ص542 مع فتح)

(4) -الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج2ص159- المغني لابن قدامة ج6ص82.

(5) -الجواهر الثمينة لابن شاس ج2ص835، 841- الذخيرة للقرافي ج5ص372، 376، 396- التوضيح لخليل ج6ص140، 159- الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج4ص9- الخرشي على خليل ج7ص20- الزرقاني على خليل ج7ص4، 39، 40.

الإبطالِ، فلو استأجرَ على قلعِ سِنٍّ صحيحةٍ، أو قطعِ يَدٍ صحيحةٍ أو استأجرَ حائضًا لِكنسِ مسجدٍ فالإجارةُ فاسدةٌ؛ لأنّ تسليمَه شرعًا مُتعذّرٌ، ولو كانت اليدُ متآكلةً والسِنُّ متوجعةً صحّتِ الإجارةُ، فإنْ سَكَنَ قبلَ القلعِ انفسخت الإجارةُ.»[1]

ومِن صور العجز الحسي الذي تنفسخُ به الإجارة:

- تأجير سيارة ضائعةٍ أو عقار مغصوبٍ، أو غير مملوكٍ للمؤجِّر.
- استئجار أخرس للتكلم أو أعمى للكتابة.
- استئجار قطعة أرضٍ لا ماءَ لها أو سبخةٍ للزراعة.

ومن صور العجز الشرعي:

استئجار شخصٍ لِعصر خمرٍ أو للغناءِ أو للرّقصِ أو لتعليمِهما، أو استئجارِ آلات اللهو والغناء؛ قال ابنُ عبد البر:« وقال ـ يقصد مالكًا ـ وأمّا الغناءُ واللّهوُ كله فحرامٌ تعليمه بأجرةٍ أو بغير أجرةٍ، ولا يجوز لأحدٍ أن يكريَ معصرتَه ولا دابّتَه ولا سفينتَه ممن يعملُ الخمرَ ويحملُها، وإنْ فعل أُخِذَ مِنه ما تبقى مِن أجرةِ ذلك وتُصُدِّق به، وعُوقِب على فعلِه، وإنْ كان لم يقبض ذلك من النصراني لم يحكم له بشيء، وهكذا لو أكرى بيتَه أو حانوتَه أو لمعةً من أرضة لِمَن يبيعُ فيها الخمرَ»[2].

استئجار حائضٍ أو جنبٍ أو كافرٍ لكنس مسجدٍ؛ جاء في التوضيح ما نصه: «ولا يجوزُ استئجارُ حائضٍ على كنسِ مسجدٍ، وكَذا لو آجرَ مسلمٌ نفسَه لِكنسِ كنيسةٍ ونحو ذلك، أو آجر نفسَه ليرعى له الخنازير أو ليعصرَ له خمراً، قال مالك: ويؤدب المسلم إلا أن يُعذرَ بجهلِه»[3]

وكذلك لا يجوزُ استخدامُ النّساء في الأعمال الّتي لا تتأتى منهنّ شرعًا كالأذانِ والإقامةِ،

---

[1]- الجواهر الثمينة ج2ص842.

[2] -الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج2ص 756.

[3]- التوضيح ج6ص169، وينظر المدونة ج3ص435.

وإن وقعَت الإجارةُ في الصّور السّابقةِ فُسخَت، وتُصدِّق بالأجرةِ إنْ قُبِضَت.[1]

المطلب الرابع:العجز عن أداء القرض.

القرضُ: دفعُ المالِ على جهةِ القُربةِ؛ لِيَنتفِعَ به آخذُه، ثُمَّ يتخيَّر فِي ردِّ مِثلِه أو عينِه مَا كان على صِفَتِه[2].

وحدُّه واضِحٌ لا يحتاجُ إلى إيضاحٍ؛ لِذا قالَ خليلٌ رحمه الله: «وحقيقةُ القرضِ معلومَةٌ للعَامّةِ فضلاً عن الفقهاءِ، وكَذلكَ كونُه مَندوبًا، وصحَّ أنّه ﷺ اقترض[3]»[4].

ويُسمَّى المقترِض مِديانًا، وأصلُ تسميتِه مِديانا كثرةُ ما عليه مِن الدُّيونِ.[5]

وَيَجِبُ على المدِينِ ردُّ الدَّينِ إلى صاحبِه إذا حلَّ الأجلُ وطالبَه به صاحبُه، لكنْ إنْ عَجَزَ عن رَدِّ الدَّيْنِ فمَا الحكمُ؟.

الغُرَمَاءُ على ثَلاثةِ أقْسامٍ:

- غَرِيمٌ مَلِيءٌ (غَنِيٌّ)، فَهذَا يَجِبُ عليه تأجيلُ الأداءِ، ولا يَحِلُّ المطْلُ، وفِيه ورَدَ الحديثُ «مطلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ »[6] ، ولصاحبِ الدَّين منعُه من السّفرِ؛ قال ابنُ عرفةَ في موانعَ الحجِّ: «قال ابنُ شاسٍ: لِمُستحقِّ الدَّين منعُ المحرِمِ الموسرِ مِن الخروجِ، ويجبُ أداؤُه ويُمتنَعُ تحلُّلُه، فإنْ كان مُعسِرا أو مُعجَّلا لم يُمنَع»[7].

---

[1]- مدونة الفقه المالكي للغرياني ج3ص506.

[2]- الجواهر الثمينة لابن شاس ج2ص 565.

[3]- متفق عليه: البخاري في مواضع منها: كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، برقم 2390(ج5ص71 مع فتح، ومسلم برقم 1600، 1601، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه ج2ص1224.

[4]- التوضيح ج6ص62.

[5]-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي ج8 ص 159.

[6]- متفق عليه: البخاري في مواضع منها: كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، برقم 2400(ج5ص77)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، برقم 1564، ج2ص1197.

[7]- مواهب الجليل للحطاب (ط الشنقيطي) ج5 ص407.

- غَرِيمٌ مُعسِرٌ غَيرُ عَدِيمٍ: وهُو الّذِي يجحفُ به الأداءُ ويَضُرُّ بِه، فَتَأخيرُه إلى أنْ يُوسِرَ ويمكنُه القضاءُ مِن غيرِ مَضرّةٍ تلحقُه مرغبٌ فِيه، ومندوبٌ إليه، وفيه وردَ الحديثُ: «مَن أنظرَ مُعسِرًا، أو وَضَعَ عنه أظلَّهُ اللهُ في ظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه.»[1]

غَرِيمٌ مُعسِرٌ مُعْدِمٌ: فهذا يجبُ تأخيرُه إلى أنْ يُوسرَ؛ قال ابن رشد الجد: « مَن كان عليه دَينٌ ولم يكنْ له مالٌ يُؤدِّيهِ منه، فهُو في نَظِرَة الله تعالى إلى أنْ يُوسرَ، ولا يحُبَسُ ولا يُؤاجَرُ ولا يُستخدَمُ ولا يُستعمَلُ؛ لأنّ الدَّينَ إنّما تَعلّقَ بِذِمّتِه، فلا يَصِحُّ أنْ يُؤاجِرَ فِيه.....والدليلُ على صِحّةِ ما ذهبَ إليه مالكٌ قولُ اللهِ ﷻ:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ ﴾[لبقرة:279]، معناه: إنْ حضرَ ذُو عُسرةٍ أوْ وقعَ ذُو عُسرةٍ، فالآيةُ عامَّةٌ في كلِّ مَا أعْسَرَ لِدَيْنٍ كائنًا ذلك الدَّينُ مَا كَانَ »[2]، وبِنحوِ هَذَا نَقَلَ ابنُ العربي[3]عن أئمةِ المذهبِ وكذا الباجيُّ[4].

ويمكنُ القولُ أنّ العجزَ الحقيقيَّ سببٌ لوجوبِ الإنظارِ والتأخيرِ وحرمةِ المطالبةِ بالدَّيْنِ.

المبحث الثاني: أحكام العجز في الأحوال الشخصية.

اهتمّ الشّرعُ اهتماما بالغاً بالأسرة قبلَ وأثناءَ وبعدَ تكوينها؛ فجعل الصداقَ شرطًا في صِحّة الزّواجِ، وجعلَ مِن أهمِّ حقوقِ الزّوجة على زوجِها وطأَها والنّفقةَ عليها، فمَا حكمُ إذا ما عجز الزوجُ عن هذه الأمور، هذا ما تتضمّنُه المطالبُ الآتيةُ:

المطلب الأول: العجز عن بذل الصداق.

لا يَكُون النّكاحُ إلّا بِصداقٍ؛ لقولِه ﷻ:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء:4]، وقولِه أيضًا:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ

---

[1]- رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، برقم3006، ج3ص2302.

[2]- المقدمات الممهدات ج2ص305.

[3]-أحكام القرءان ج1 ص226- المسالك شرح موطأ مالك ج6ص163.

[4]- المنتقى شرح الموطأ ج6 ص 485.

أَنفَقُواْ مِنَ اَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء: 34]، وقوله ﷺ : «لَا نِكاحَ إلّا بوليٍّ وصداقٍ وشاهديْ عدلٍ»[1].

وهُو نِحلةٌ مِن الله فرضَها للزوجاتِ على أزواجهنّ، لا عَن عوضِ الاستمتاعِ بها؛ لأنّها تستمتعُ به كمَا يَستمتِعُ بها، ويَلحقُها مِن ذلك مثلَ الّذِي يَلحقُه؛ لأنّ المباضَعَةَ فيما بينَها وبينَ زوجِها واحدةٌ، ولِهَذا المعنى لم يَفتقِرْ عقدُ النِّكاحِ إلى تسميةِ صَدَاقٍ، ولوْ كَانَ الصّداقُ ثمنًا للبُضْعِ حقيقةً لَمّا صحَّ النّكاحُ دونَ تسميةِ صداقٍ؛ كالبيعِ الّذِي لا يَنعقِدُ إلَّا بِتَسميةِ الثَّمَنِ[2]، وهو شرطٌ بإجماعٍ، ولا يجوزُ التّراضي عن إسقاطِه، ولا اشتراطِ سقوطِه، وشروطُه:

- أنْ يكونَ ممّا يَجوزُ تملُّكُه وبيعُه مِن العينِ والعروضِ والأصولِ وغيرِ ذلك.
- أنْ يكونَ معلومًا.
- أنْ يكونَ مقدورًا على تسليمِه سالمًا مِن الغررِ؛ فلا يجوزُ فيه مال ضائع أو مال فيه خصومة، ولا سيّارةٌ مسروقةٌ، ولا ثمرةٌ لم يَبْدُ صلاحُها، وشبهها[3].

وذَهب علماءُ المذهبِ في المشهورِ عنهم إلى أنّ أقلَّ الصّداقِ ربعُ دِينارٍ أو ثلاثةُ دراهمَ؛ إذ لم يَرِدْ فيه حدٌّ في القرءانِ ولا في السنّةِ، وقدْ قامَ الدّليلُ على أنّه لا بُدّ فيه مِن حدٍّ يُصارُ إليه؛ إذْ لم يُجِر النّكاحُ بالشيءِ اليسيرِ الّذي لا قدرَ له ولا بالَ لِقِيمتِه ؛ لكونِه في معنى الموهوبة التي خصّ الله بها نبيّه ﷺ دونَ المؤمنين.

وذهب جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ منهم ابنُ وهبٍ إلى أنّه يجوزُ النِّكاحُ بالدرهمِ وبالدرهمينِ والشيءِ اليسيرِ[4].

---

[1]- أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي موسى الأشعري.

[2]- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج 2ص 468.

[3]- القوانين الفقهية لابن جزي ص165 –الشرح الصغير للدردير ج 2 ص428.

[4]- المقدمات الممهدات ج2 ص 468، 469- الإشراف للقاضي عبد الوهاب ج2 ص 714- التبصرة للخمي ج5 ص1939- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس ج4 ص265- التمهيد لابن عبد البر ج2 ص 187، 188- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج2 ص34.

وللزوجةِ مَنعُ نفسِها حتى تقبِضَ صَداقَها، لكنْ إن أعسرَ الزوجُ وعجزَ عَن بذلِ الصّداقِ، فما الحكمُ، وهل تُطلّقُ عليه بالإعسارِ بِالصداقِ أمْ لا ؟

لا يخلُو حالُ الزّوج مِن حالين:

أولا: أنْ يكونَ عجزُه عن بذلِ الصّداقِ قبلَ الدُّخولِ، فهذا يُؤجِّلُه القاضي لإثباتِ عجزِه، فإنْ ثبت عجزُه بِبَينةٍ، أو صدّقتْهُ المرأةُ في دعوى العجزِ، أمهلَه القاضي مدةً، وضربَ له أجلاً بعدِ أجلٍ، وهذا ما يُسمَّى بالتّلوُّم، ويختلِفُ- أي التّلوم- فِيمَن يُرجَى له اليَسارُ وفِيمَن لا يُرجَى له، فإذا استنفد الأجلَ ولم يَقدِرْ عن بذلِ الصّداقِ طُلِّقت عليه، واستدل القاضي عبدُ الوهاب للمذهب فقال: « لأنّ لها أنْ تمنعَ نفسَها حتَّى تقبضَ الصَّداقَ، كما أنّ للبائع أنَ يمنعَ إقباضَ السِّلعةِ حتَّى يقبضَ الثّمنَ، فَفِي منعِ المفارقةِ إضرارٌ بِها؛ لأنّها إمّا أنْ تُلزَم إضرارَه أو تسليم البُضعِ إليه والرّضا بِذِمّتِه، وكلُّ ذلكَ غيرُ واجبٍ، واعتبارًا بإعسارِ النّفقةِ، ولأنّ تَعَذُّرَ الاستمتاعِ مِن جِهتِه إذا أدّى إلى الضّرر وَجَبَ لها الخيارُ كالعُنّةِ والإيلاءِ»[1].

وهلْ يلزمُه نِصفُ الصّداقِ بعدَ التّطليقِ أم لا؟ ظاهرُ المذهبِ وجوبُ ذلك، وهو قولُ ابنِ القاسم وابنِ وهبٍ وأصبغَ وابنِ عبدِ الحكمِ، وقيل: بأنّه لا يلزمُه شيءٌ، وهو قولُ ابنِ نافعٍ.

وحُجّةُ القولِ الأوّلِ أنّ الْمُعدِمَ بالصّداقِ يُمكِنُ أنْ يُخفِيَ مالَه ويُظهِرُ العُدمَ، أو يقدرُ على ذلك بِوجهٍ ما، فيَصيرُ الطّلاقُ كأنّه هو اختاره ؛ فوجبَ عليه نصفُ الصداقِ.

وحُجّةُ القولِ الثّانِي أنّ الفراقَ مِن قِبَلِها؛ فلا يلزمُ شيءٌ[2].

ثانيا:إذا كان عجزُه عن بذلِ الصّداق المؤجّلِ بعدَ الدّخولِ، فليسَ للمرأةِ إلّا المطالبةُ به فقط ورفعُ أمرِها إلى الحاكمِ، وليس لها منعُ نفسِها مِن وطءٍ أو سفرٍ أو خِدمةٍ أو غيرِ ذلك؛ قال خليل رحمه الله: «فإنْ وَطِئَها لم يبقَ لها إلَّا الْمُطَالبةِ »[3].

---

[1]- المعونة ج2 ص 571.

[2]- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ج4 ص309، 310- التبصرة للخمي ج5 ص 2016، 2018- التوضيح لخليل ج4 ص 210- منح الجليل لعليش ج3 ص 193- مدونة الفقه المالكي للغرياني ج 3 ص 595، 596.

[3]- التوضيح، مصدر سابق، نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثاني: العجز عن الوطء.

مِن المقاصدِ العظامِ التّي شُرِعَ مِن أجلِها الزواجُ حفظُ الأعراضِ والأنفسِ عن الوقوعِ في الآثامِ، ولا يَتأتَّى ذلك إلّا بالوطءِ، وقدْ فسّر كثيرٌ مِن العلماءِ الباءَة في قوله ﷺ: «يَا معشرَ الشّبابِ مَن استطاعَ مِنكم الباءةَ؛ فَلْيَتَزوَّجْ»[1] بالقدرةِ على الوطءِ؛ إذْ بِه تُحفظُ الفُرُوجُ وتُصانُ عن الفاحشةِ، إلَّا أنّ الزّوجَ قدْ تعترِيه بعضُ الأسبابِ تجعلُه عاجزاً عَن الوطءِ، فمَا الحكمُ؟ وهَل للعجزِ عنه أثرٌ في استمرارِ النّكاحِ أو إنهائِه، ومَتى يكونُ العجزُ مؤثِّرًا؟.

عدّ علماءُ المذهبِ العجزَ عن الوطءِ مِن العيوبِ التّي يُردُّ بها الزوجُ بِشرطِ:

- عدمُ علْمِ مَن طلبَ التّطليقَ بِوجودِ العيبِ قبلَ العقدِ.
- عدمُ الرِّضَا بالعيبِ صراحةً أو ضمنًا[2].

قال في المختصر: «الخيارُ إنْ لم يَسبِقِ العلمُ، أو لم يَرضَ، أو يتلذذْ.....وبِخَصائه وجَبِّه وعُنَّته واعتِراضه..»[3].

وقالَ صاحبُ الجواهرِ الثّمينةِ: «داءُ الفرْجِ في حقِّ الرّجلِ ما يمنعُه مِن الوطءِ أنْ يطأَ كالجَبِّ والخِصاءِ والعُنّةِ والاعتراضِ، ومَا في معناه»[4].

وقالَ في القوانينِ الفقهيّةِ: «... ويختصُّ الرّجلُ مِن داءِ الفرْجِ بِالجَبِّ والخِصاءِ والعُنّةِ والاعتراضِ، فإذا كانَ في أحدِ الزّوجينِ أحدُ هذهِ العيوبِ كانَ للآخرِ الخيارُ في البقاءِ مَعَه أوْ الفراقُ، بِشرطِ أنْ يكونَ العيبُ موجودًا حينَ عقدِ النِّكاحِ، فإنْ حَدَثَ بعدَه فلَا خيارَ»[5]،

---

[1]- متفق عليه: البخاري في مواضع منها: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، برقم 5066،(ج9ص129 مع فتح)، ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت له نفسه.. برقم 1400، ج2ص1018.

[2]- الشرح الصغير للدردير ج2 ص476- مدونة الفقه المالكي للغرياني ج2 ص24.

[3]- مختصر خليل ج3ص84 (مع مواهب الجليل للشنقيطي)

[4]- الجواهر الثمينة ج 2 ص 86.

[5]- القوانين الفقهية ص 174.

إذنْ؛ فالعيوبُ التي تُسبِّبُ العجزَ عن الوطءِ والتِّي قدْ تكونُ سببًا في عدمِ استمرارِ النِّكاحِ هِي: الخصاءُ والجَبُّ والعُنّةُ والاعتراضُ[1].

ومَعنى الخِصاءُ: هو سلُّ الخصيتين، أو نزعُهما، أو قطعُ الذكر، وقدْ سُئِلَ ابنُ القاسم عَن الرّجل يُخصَى قبلَ أنْ يَدخُلَ بامرأتِه هَل لها الخيارُ في نفسِها، فأثْبَتَ لها الخيارَ، فإنْ حَصَلَ العيبُ بَعدَ الدُّخولَ والمسيسَ، فلاَ خيارَ لها، وهذا مشهورُ المذهبِ، ودليلُه نظرًا؛ أنّ المرأةَ إنّما تزوجتْ على الوطءِ، فإنْ نزل به ما يمنعُه مِن الوطءِ قبلَ أنْ يَطَأَ كَانَ لها الخيارُ؛ إذْ لم يَتِمَّ لها ما نَكَحَت عليه ، وإنْ نَزلَ بِه بعدَ الوطءِ لمْ يُفرّق بينَهما؛ إذْ قدْ نالت مِنه مَا نَكَحَت عليه[2].

والجَبّ: هو قطعُ الذَّكرِ مع الأنثيين، سواءَ كان مقطوعًا خِلقةً أو بعدَ الولادةِ، وقدْ نصّ مالكٌ في المدونةِ أنّ المجبوبَ أشدُّ مِن الخَصِيّ[3].

قال القاضي عبدُ الوهاب: «وإنّما ذلك لعدمِ الاستمتاعِ، والأصل قولُهﷻ:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة:228]؛ ولأنّه لَو آلَى مِنها لكانَ لها أنْ تُوقِفَه وتُطالبَه بالوطءِ إذا امتنعَ عن الوطءِ أو الفراقِ؛ فكانَ الخَصِيّ والمجبوبُ مِن بابٍ أولَى[4].

وقدْ روى ابنُ وهبٍ أنّ رجلاً تزوّجَ امرأةً على عهدِ عُمَرَرضي الله عنه ، وكانَ خَصِيًّا ولم تَعلمْ، فنَزعَها عنه عمرُ رضي الله عنه[5].

والعُنّة: صغرُ الذّكرِ جِدا بحيثُ لا يتأتَّى به الجِماعُ.

والاعتراضُ: عدمُ القُدرةِ على الوطءِ لِعِلّةٍ تَعترِضُه، وهو بِصِفَةِ مَن يُمكِنُه الوطءُ، وربَّما اعترضَ عَن امرأةٍ دونَ أُخرَى، وبعضُهم يُطلقُ عليه اسمَ العنّين تجوزًا.

---

[1]-التبصرة للخمي ص 1907- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ج4 ص247- الذخيرة للقرافي ج4 ص429- مواهب الجليل ج4 ص310، 311-الشرح الصغير للدردير ج2 ص 468.

[2]- مواهب الجليل للحطاب ج 4 ص 311.

[3]- ينظر: المدونة ج2 ص 143.

[4]- المعونة ج2 ص564- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج2 ص713..

[5]- المدونة الكبرى ج2 ص132.

وحُكمُ العنّين أو المعترضِ أنّ للزوجةِ أنْ تُرافِعَه، ويُؤجَّل سنةً، ولا يُعجّلُ له بِالطلاقِ إلاّ أنْ يُرَى أنّ مثلَه لا يَنفعُه العلاجُ، أو يكونَ قدْ تعالج قبلَ ذلك سنةً؛ فيُطلّقُ عليه مِن غيرِ ضربِ أجلٍ ؛ قال مالك: «والعنّين الّذي يُؤجَّلُ هو المعترِضُ عن امرأتِه، وإنْ أصاب غيرَها –امرأةً أو أمةً– يَضرِب له السّلطانُ أجلَ سنةٍ مِن يومَ تُرَافعُه، فإنْ لم يُصبْهَا في الأجلَ، فإنْ رضيتَ بالمقامِ معِه، وإلا فرّق بينّهما»[1].

وإنّما قِيل بالأجلِ بِالنّسبةِ للعِنِّينِ أو المعترضِ لإجماعِ الصحابةِ؛ فقد رُويَ عن عُمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وغيرِهمﷺ ، ولا مخالفَ لهم؛ فكانَ إجماعًا.

وكذاَ بالنّسبةِ للمعنى، وهو أنّ الاعتراضَ مرضٌ مِن الأمراضِ يُرجَى زوالُه، فَيُضربُ له الأجلُ؛ عَلّهُ يُعالِجُ نفسَه فيبرأَ، بخلافِ الجَبِّ والخصاءِ اللّذيْنِ لا يُرجَى زوالُهما[2].

والّذي يتلخّصُ مِن حُكمِ المسألةِ، ويُمكِن اعتبارُه ضابطًا فقهيًّا، أنّ للعجزِ عن الوطءِ تأثيرًا في استمرارِ النِّكاح ودوامِه، بِشرطِ أنْ يكونَ سببُ العجزِ قبلَ إنشاءِ العقدِ ولمْ تَرضَ به الزّوجةُ ، فإنْ كانَ سببُ العجزِ حادثًا فلا تَأثِيرَ وكذَا إنْ رضيَتْ به.

المطلبُ الثالثُ : العجزُ عن النّفقةِ.

اتّفق أهلُ العلم على وجوبِ النّفقةِ للزوجةِ على زوجِها، والأصلُ في وجوبِها وثُبوتِها الكتابُ والسنّةُ والإجماعُ.

أمّا الكتابُ؛ فقولُه تعالى﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ** ﴾ [البقرة: 231].

وأمّا السنةُ؛ ففي مسلمٍ عن جابرٍرضي الله عنه: «أنّ النّبيﷺ قال في خُطبةِ عرفةَ ولهنّ عليكمْ رِزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروفِ .»[3] .

---

[1]– الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ج4 ص324.

[2]– المعونة والإشراف للقاضي عبد الوهاب ، مصدران سابقان– الاستذكار لابن عبد البر ج5ص198، 199.

[3]– كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، برقم1218 ، ج2 ص890.

وأمّا الإجماع؛ فمعلومٌ مِن دينِ الأمّةِ ضرورةً أنّ الزوجةَ إذا مكّنتْ نفسَها مِن زوجِها وارتفعت الموانعُ من جِهتِها؛ وجبتْ لها النّفقةُ على زوجِها[1].

والنّفقةُ الّتي تجبُ للمرأةِ على زوجِها: الطّعامُ والشّرابُ والكِسوةُ والمسكنُ؛ لأنّ بها إقامةَ المهجةِ[2]، لكنْ ما دامَ الوجوبُ مُناطًا بالقُدرةِ، فمَا الحكمُ إذا عجزَ الزّوجُ عَن نفقةِ زوجتِه، ومَا ضابطُ العجزِ المؤثِّرِ في النّفقةِ؟

لا يخلُو حالُ الزّوجةِ من حاليْنِ:

- أنْ تكونَ عالمةٍ بفقرِه وإعسارِه قبلَ العقدِ ورضيتْ بِحالِه، فَعَجْزُ الزوجِ في هذهِ الحالِ، لا يُؤثِّرُ بحالٍ مِن الأحوالِ، بلْ عليهَا أنْ تَصبِرَ؛ جاءَ في الجواهرِ الثّمينةِ: «قالَ في المبسوطِ إذَا تزوجتْهُ عالمةً بِفقرِه حالةَ العقدِ، فلا تُطلّقْ عليهِ، أرأيتَ لو تزوجتْ رجلاً مِن أهلِ الصُّفّةِ، أكانَ يُطلّقُ عليهِ؟»[3].

- أنْ تكونَ غيرَ عالمةٍ بِحالِه، أو كانَ غنيًّا وقتَ العقدِ، ثُمّ طرأ عليه العُسرُ بعدَ ذلك، فمذهبُ مالكٍ رحمه الله أنّ لها الخيارَ بينَ أنْ تُقيمَ معَه ولا نفقةَ لها، ولا يَكونُ في ذِمّتِه شيءٌ إلّا بِرِضَاه، وبَينَ أنْ تَطلبَ الفِراقَ؛ قال مالك: «كانَ مَنْ أدركتُ يَقولون: إنّه إذا لم يُنفِقْ على امرأتِه، فُرّقَ بينَهما» ، وقال ابنُ القاسم: «وإذا لم يَقدرِ الزّوجُ على نفقةِ امرأتِه...ولم ترضَ الزوجةُ بالمقامِ معِه تَلَوّم له الإمامُ، فإنْ قَدَرَ على نفقتِها وإلّا فُرّقَ بينَهما»[4].

وبهذا القول،قال الشافعي[5] وأحمد[6] وغيرهما.

---

[1]- مناهج التحصيل للرجراجي ج3 ص530- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ج5 ص154- إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ج2ص274- الإقناع في مسائل الإجماع ج2ص55.

[2]-الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج11 ص225.

[3]-الجواهر ج2 ص313

[4]-الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ج2ص586- الجامع لابن يونس ج4 ص322.

[5]-نهاية المطلب للجويني ج15ص495- المهذب للشيرازي ج3ص154- مختصر خلافيات البيهقي ج4ص311، 312.

[6]-المغني ج11ص361- إجماع الإئمة الأربعة واختلافهم ج1ص275.

واستدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول ، وأهمها:

من الكتاب :

قولُه تعالى﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾ [الطلاق : 06]؛ ووجهُ الدّليل أنّ في إمساكِه إيّاها بِغيرِ إنفاقٍ ضرراً وتضييقًا عليها.

وقولُه أيضا:﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[البقرة: 227]؛ ووَجهُ الدليل أنّ مِن الإمساك بالمعروف أنّ الزّوج إذا لمْ يجدْ مَا يُنفِقُ على الزّوجةِ أنْ يُطلِّقَها، فإنْ لم يفعلْ خَرجَ مِن حدِّ المعروفِ؛ فيُطلِّقُ عليه الحاكمُ مِن أجلِ الضّررِ اللّاحقِ لها في بقائِها عندَ مَن لا يَقدرُ على نَفَقَتِها.

ومَن السُّنَّةِ ما رواهُ البُخاري عن أبي هريرة ﷺ :«تَقُولُ المرأةُ: إمّا أنْ تُطعِمَني وإمّا أنْ تُطلِّقَني»[1]؛ قالَ القرطبي: «وهو نَصٌّ في موضعِ النِّزاعِ»[2].

وهو قولُ الصّحابة مِنهم عُمرُ وعليّ وأبو هريرة ﷺ ومِن التّابعين سعيدُ بن المسيب.

أمّا مِن المعقولِ، فقالُوا:

إنّ النفقةَ مقابلُ الاستمتاعِ؛ فلمّا كانت إذا نَشزَت سَقَطَت نفقتُها؛ لِمَنعِها الاستمتاعَ، كَانَ لها إذا لم تجدْ النَّفقةَ مفارقتُه.

وكَذَا قَاسُوا الإعسارَ بالنّفقةِ على الإيلاءِ والعُنّةِ؛ حيثُ شبّهوا الضررَ الواقعَ مِن ذلك بِالضّررِ الواقعِ مِن العُنّةِ وَالإيلاءِ، بل ضررُهما أيسرُ مِن ضررِ تركِ النّفقةِ؛ فكانَ طلبُ التّطليقِ في عدمِ النّفقةِ أولى مِن طلبِ التّطليق بِالعُنّة والإيلاءِ[3].

---

[1]-رواه في صحيحه برقم 5355،كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، (ج9ص603 مع فتح)

[2]-الجامع لأحكام القرءان ج5 ص34.

[3]-المعونة في فقه أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب ج2 ص571- الإشراف على مسائل الخلاف ج2 ص807، 808-الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ج4 ص322- بداية المجتهد ج2 ص88- المهذب للشيرازي ج3ص154.

وكذاَ قَاسوا حُكمَ المسألةِ على حُكم الرِّفقِ بالحيوانِ؛ فإنّ مَنْ أعسرَ بالإنفاقِ عَليه أُجبِر على بيعِه إتفاقًا[1].

وذَهَبَ أبُو حنيفةَ والثّوري وأهلُ الظّاهر إلى عدمِ التّفريقِ بينَهما بِسببِ العجزِ عن النّفقةِ، وأنّ المرأةَ يلزمُها الصّبرُ، وتُصبِحُ النّفقةُ دينًا في ذِمّتِهِ؛ ودليلُهم أنّ العصمةَ قد ثبتتْ بإجماعٍ، فلا تنحلُّ إلا بإجماعٍ، أو بدليلٍ مِن كتابٍ أو سُنّةِ النبي ﷺ[2].

والجواب أنّه قد ثبت الدّليلُ على جوازِ التّفريقِ بينَهما بِسببِ الإعسارِ بالنّفقةِ، وهو حديثُ أبي هريرة السّابق، وهُو وإنْ كانَ الصوابُ فيه الوقفُ إلَّا أنّه لا يُعلمُ له مخالِفٌ، وقدْ تقرّرَ في علمِ الأصولِ أنّ قولَ الصّحابي إذا لم يُعلمْ له مخالِفٌ؛ فهُو حُجّةٌ، وقيل هُو إجماعٌ، خاصةً وقدْ وافقَ أبَا هريرة عمرُ وعليٌّ وابن مسعود رضي الله عنهم[3] .

ونخلصُ أخيرًا إلى أنّ العجزَ المؤثِّرَ في جَوازِ طلبِ التّفريقِ هو العجزُ الطارئُ الّذِي لم ترضَ به المرأةُ، وظابطُه العجزُ الكُلِّيُّ عن القُوتِ: أي إذا فَقَدَ ما يُنفِقُ جملةً، وكذا حُكمُ الكُسوةُ، وكذا إذا وجَدَ يَسيرًا ولا يَسُدُّ مَسَدًّا ؛ فإنّ ذلكَ يُثبتُ حقَّ الفسخِ أيضًا[4].

المطلب الرابع: العجز في الحضانة.

الحضانة: صيانة العاجز والقيام بمصالحه[5]، ومن خلال الحدِّ المذكور آنفا يظهر أن تشريع الحضانة إنما هو لعلّةِ رفعِ العجز عمّن هو ضعيفٌ مفتقرٌ حتى يقوم بنفسه، وهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقين[6]،غير أنّ الذي وجبت عليه الحضانة قد تسقط عنه لأسباب أهمها العجز عنها وعدم القدرة عليها، سواء كان العجز حقيقيا أو حكميا.

---

(1)- فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 9ص604.

(2)-التجريد للقدوري ج10ص5378- تحفة الفقهاء لأبي العلاء السرمقندي ج3ص163- المحلى لابن حزم ج10ص97- الاستذكار ج5ص217 .

(3) – المغني، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(4)-الجواهر الثمينة لابن شاس ج2 ص 311- القوانين الفقهية لابن جزي ص176.

(5) – منح الجليل لعليش ج4ص189.

(6) – المقدمات الممهدات لابن رشد ج1ص 564-شرح الرسالة لزروق ج2ص97.

ويستنتج من ذكر علماء المذهب للشروط التي ينبغي توفرها في الحاضن[1] بعض صور العجز الحقيقي والحكمي أهمها:

1- عدم القدرة على القيام بشأن المحضون بأي سبب من الأسباب، كأن يكون الحاضن مُسِنًّا لا يستطيع القيام بمصالح نفسه أو كان الحاضن أعمى أو أخرس أو مريضا أو صاحب عاهة يخشى على المحضون منها.

2- جنون الحاضن أو سفهه: فلا حضانة لمجنون ولا لمن به طيش؛ إذ المجنون لا يستطيع القيام بمصالح نفسه، فكيف بمصالح غيره، وما يقال في المجنون يقال في السفيه، وهذا والذي قبله من أهم صور العجز الحقيقي.

3- تزوج الحاضنة ودخولها: وهذا عجز حكمي؛ إذ بزواجها تشتغل عن القيام بشؤون المحضون.

4- قلة دين الحاضن وأمانته: فلا حضانة لفاسق أو سكير أو مشتهر بالزنا، وهذا أيضا عجز حكمي؛ إذ الحكمة من الحضانة إنما هو القيام بشؤون العاجز، وأي شيء أعظم من دين المحضون، وقد تقرر في مقاصد الشرع الضرورية أن حفظ الدين مقدم على غيره، غير أن مشهور المذهب لا يشترط للحضانة الإسلام، خلافا لابن وهب، ودليل المشهور قوله ﷺ((مَن فرّق بينَ والدةٍ وولدِها فرّق الله بينَه وبين أحبته يوم القيامة))[2] فلفظ والدة نكرة في سياق الشرط فتعم ، ودليل ابن وهب قياس الأولى؛ لأن المسلمة إذا أثني عليها بشر فلا حضانة لها ؛فالكافر من باب أولى، ويجاب أنّ الكافر يقر على دينه بخلاف الفاسق فلا يقر على فسقه[3].

---

[1] – اختصرها خليل بقوله:((وشرط الحاضن العقل والكفاية، لا كمسنةٍ، وحرز مكان في البنت يخاف عليها، والأمانة وأثبتها ورشد، لا إسلام...)) ينظر المختصر مع منح الجليل ج4ص191.

[2]– رواه الترمذي في سننه برقم 1283: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها.

[3]– النوادر والزيادات ج5ص59- منح الجليل لعليش ج4ص192.

المبحث الثالث:العجز في القضاء والشهادات

القضاءُ الإخبارُ بِحكمٍ شرعيٍّ على وجهِ الإلزامِ، لَا في مصالِحِ المسلمين العامّةِ[1]، أو هو صِفةٌ حُكميّةٌ تُوجِب لِمَوصوفِها نفوذَ حُكمِه الشرعيِّ[2]، وهو فرضُ كِفايةٍ[3]؛ لِمَا فيه مِن مصالح العبادِ، ومنعِ التّظالم والعنادِ، وفصلِ الخصوماتِ، وردِّ الظلمات وإقامةِ الحدودِ، وردعِ الظّالم ونصرِ المظلوم، والأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكرِ[4].

ومشروعيتُه ثابتةٌ بِالكتابِ والسنّةِ والإجماعِ.

أمّا الكتابُ؛ فقولُه تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿26﴾ ﴾ [ص:26]، وقولُه تعالى:﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿42﴾ ﴾ [المائدة:42].

وأمّا السُنّةُ؛ فقوله ﷺ: «إذَا حكمَ الحاكِمُ فاجتهدَ، ثمّ أصابَ فلَهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ، ثمّ أخطأ فلَهُ أجرٌ »[5].

وأمّا الإجماعُ؛ فقدْ أجمع المسلمون على مشروعيةِ نصبِ القضاةِ، وفصلِ الخُصوماتِ بينَ الناس[6].

---

[1]- تبصرة الحكام لابن فرحون ج1ص9- منح الجليل لعليش ج8ص118- مدونة الفقه للغرياني ج3ص303.

[2] -إحكام الأحكام على تحفة الحكام ص13.

[3]- القوانين الفقهية لابن جزي ص237- تبصرة الحكام لابن فرحون ج1ص9- الذخيرة للقرافي ج10ص6.

[4] -الذخيرة، مصدر سابق- التبصرة للخمي ج11ص5321- الجواهر الثمينة لابن شاس ج3ص95- تبصرة الحكام ج1ص10- توضيح الأحكام على تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري ج1ص17.

[5]- متفق عليه من حديث عمرو وأبي هريرة: البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 7352(ج13ص386 مع فتح)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أمر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج2ص1342.

[6] -التبصرة ج11ص5319- الإقناع لابن القطان ج2ص143- المغني ج14ص5- توضيح الأحكام ج1ص16- مدونة الفقه المالكي للغرياني- المهذب في الفقه المالكي لسكحال ج3ص91.

وأركانُه خمسةٌ :

القاضي.

صيغةُ الحكمِ: وهو القرارُ الّذِي يُصدِرُه القاضِي لإنهاءِ الخُصومةِ والفصلِ فيها.

المحكومُ فيه: وهو ما قَضَى به الحكم مِن إلزامِ أحدِ الخصمينِ بِما يستحقُّ إيقاعُه عليه.

المحكومُ له: وهو مَن يُقضَى له بِالحقِّ في النِّزاعِ.

ولَا يَقضِي القاضي في شيءٍ إلّا بِبَيّنَةٍ، تَقُوم لديه على وجهٍ يُثبِتُ به الحقَّ؛ قال ابن رشد: « والقضاءُ يكونُ بأربعٍ: بالشّهادةِ وبِاليَمينِ وبالنُّكُولِ وبِالإقرارِ، أو بِمَا تركّبَ مِن هذهِ»[1]، وقدْ أوصلَها القرافيُّ إلى سبعةَ عشرَ حُجّةً[2].

لكنْ ما الحكمُ إذا عجزَ الْمدّعِي عَن إثباتِ البيّنَةِ؟ وهل يحكُمُ القاضي بِتَعجِيزِهِ؟ وهلْ تُقبلُ مِنه بيّنةٌ بعدَ التّعجِيزِ، هذا ما يتضمّنُه المطلبانِ الآتيانِ.

المطلب الأول: عجز المدعي عن إثبات البينة.

إذا ميّزَ القاضي المدّعِي والمدّعَى عليه، وأنْكر المدعَي عليه الأمرَ، طالبَ القاضِي المدّعِي بِالبيّنةِ؛ لأنّها حجتُه؛ لقوله ﷺ :« لو يُعطَى النّاسُ بِدَعوَاهُم لادّعَى رِجالٌ أموالَ قومٍ ودِماءَهم، ولكنِ البيّنَةُ على المدّعِي»[3]، فَالمدّعِي يدّعِي أمرًا خفيًّا يحتاج إلى إظهارٍ وبَيَانٍ، ولا يُنظَر لِوصفِه مِن كونِه صالحًا ادّعى على صالحٍ أو طالحٍ، أو طالحاً ادّعى على صالحٍ أو طالحٍ مثلِه، فلو ادّعى أصلحُ النّاس على أفسقِها درهمًا واحدًا، لَطُولِب بِالبيّنَةِ ؛ لِظاهرِ الحديثِ، فإنْ سألَ التّأجيلَ ضُربَ له أجلٌ، والآجالُ تختلِفُ باختلافِ الشيءِ المدّعَى فيه؛ قال ابنُ رشد: «والأصلُ في ذلك مَا في كتابِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مِن قولِه: «واجعل لِمَن ادّعى حقًا غائبًا أو بيّنةً أمدًا يَنتهِي إليه، فإذا أحضرَ بيِّنَةً أخذتَ له بِحَقِّه، وإلَّا استحللت عليه القضيةَ؛ فإنّه أنْفَى للشكِّ وأجْلى لِلعَمَى»[4]، فإنْ عجز المدّعِي عَن تقديمِ

---

[1] – بداية المجتهد ج2 ص825.

[2] – الفروق ج4ص83.

[3]– رواه البخاري ، كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ ، برقم 4552، (ج8ص 264 مع فتح). ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي، برقم 1711، ج2ص1336.

[4] – البيان والتحصيل ج9ص205.

البيّنةِ طالبَ القاضَي المدّعَي عليه بِاليمينِ؛ لأنّها حُجَتُه؛ لقوله ﷺ :«واليمينُ على مَن أنكر»[1] إذا كانت الدّعوى تتوجّهُ فيها اليمينُ بأنْ كانت في مالٍ أو فيما يؤولُ إلى مالٍ[2]؛ قال ابنُ عاصمٍ[3] رحمه الله:

والمدّعِي مطالَب بالبيّنة وحالةُ العمومِ فيه بيّنة
والمدّعَي عليه باليمينِ في عجز مدّعٍ عن التّبيين

وظاهرُ كلامِ ابنِ عاصمٍ أنّ اليمينَ تتوجّهُ على المدّعَي عليه المنكرِ في عجزِ المدّعِي على البيّنةِ ولم يكن خُلطةٌ بينَهما، وهذا القولُ عليه العملُ خلافًا للمشهور؛ جاء في توضيح الأحكام «قال ابنُ رشدٍ: مشهورُ مذهبِ مالكٍ وكافّةِ أصحابِه الحكمُ بالخلطةِ خلافا لابنِ نافعٍ، قال ابن عرفة: ومضى عملُ القضاةِ عندَنا عليه ».[4]

المطلب الثاني: التعجيز.

وهُو من اصطلاحِ المالكيّةِ، ومعناه الحكمُ بعدمِ قبولِ ما يأتي به المحكومُ عليه مِن حُجّةٍ زيادةً على الحكمِ بالحقِّ[5]، أيْ أنْ يُثبتَ القاضِي عجزَ مَن طُلبتْ مِنه البيّنةُ عَن إحضارِها بعدَ الأجلِ الكافي بِعدمِ قَبُولها إنْ أتَى بها بعدَ ذلكَ، ويُسجِّل هذا عليه بأنْ يُقالَ: وادّعى المحكومُ عليه أنّ له حجّةً، وقد أنظرناه بالاجتهادِ، فلمْ يأتِ بها فحكمْنا عليه بالعجزِ[6]، وقد اختلفَ علماءُ المذهبِ فِيمَن أتى بِبَيّنةٍ بعدَ الحكمِ عليه بالتّعجيز، هل تُقبَلُ مِنه أم لا؟ وخلاصةُ القولِ:

---

[1] – رواه الدارقطني (ج4ص114)، (ج5ص389) والبيهقي في السنن الكبير (ج21ص 243)، وحسنه النووي في الأربعين تحت الحديث الثالث والثلاثين، وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، كتاب القضاء، باب الدعاوى والبينات، ص435.

[2] – إحكام الحكام ص15، 16– توضيح الحكام ج1 ص28.

[3]– ابن عاصم(760هـ/829هـ): أبو بكر محمد بم محمد بن عاصم الغرناطي، قاضي الجماعة، الفقيه الأصولي المحدث المتفنن، أخذ عن الشاطبي والشريف التلمساني، له تآليف منها تحفة الحكام، ينظر: شجرة النور الزكية ج1ص247– الفكر السامي ج2ص585.

[4] – توضيح الأحكام ج1ص30.

[5] – البهجة شرح التحفة للتسولي ج1ص 133.

[6] – مدونة الفقه المالكي ج4ص347– إحكام الأحكام ص 29.

أنّ الذي حكمَ القاضِي بتعجيزِه لا يخلُو حالُه من:

أولًا: أنْ يُقِرَّ المحكومُ عليه بِالعجزِ: فهذا اختلفَ علماءُ المذهبِ فِيه إلىَ ثلاثةِ أقوالٍ:

- أحدها: لا تُقبلُ مِنه مطلقًا، كان المعجَّزُ طالبًا أو مطلوبًا، وهو قولُ ابنِ القاسمِ.
- ثانيها: قبولُها منه مُطلقًا إذا كان لِذلك وجهٌ، وهو ظاهرُ قولِ المدونّةِ.
- ثالثها:تُقبَلُ مِن الطالبِ، ولا تُقبَلُ من المطلوبِ.

ثانيا :أنْ يُعجِّزَه بعدَ التّلومِ وضربِ الآجالِ والإعذارِ، وهو يدعي أنّ له حُجّةٍ، فلا يُقبَلُ مِنه مَا أتَى بعدَ ذلك مِن الحُجَجِ، وإن ادّعى أنّه نسيَها، أو أنّها كانت غائبةً ولم يعلمْ بها[1]، ويَصِحُّ التَّعجيزُ في كلِّ دَعوى إلَّا في خمسةِ أشياءٍ[2]؛ نَظَمَها ابنُ عاصمٍ رحمه الله بِقولِهِ:

وَسَائِلُ التّعجيزِ ممّنْ قد قضى ... يمضي له في كلِّ شيءٍ بِالقَضَا

إلّا إدعاءَ حُبسٍ أو طلاقٍ ... أو نَسَبٍ أو دمٍ أو عِتَاقِ

ثمَّ على ذاَ القولِ ليسَ يَلتفِتْ ... لِمَا يُقالُ بعدَ تعجيزٍ ثَبَتْ

المسألة الأولى:

مَن ادّعى حبيسةَ دارٍ مَثَلاً، وطلبَ القَاضِي منه إثباتَ ذلك، وأجّله، ومَضَى الأجلُ والتّلوّمُ، وعجّزه القاضي، فلا يمضي عليه التّعجيزُ؛ صيانةٍ للحُبسِ مِن الضّياع.

المسألة الثانية:

مَن ادّعت على زوجِها الطّلاقَ، وعَجزَت بعدَ الأجلِ والتّلوم عَن إقامةِ البيّنةِ؛ فإنَّ القَاضي يُعجّزُها، أيْ يُخلِّي بينَها وبينَ زوجِها، ومتى وجدت بيّنةً على الطّلاقِ قَامَت بها وعَمِلَت بِمُقتضاها؛ احتياطاً للفُرُوجِ في دعوى الطّلاقِ.

المسألة الثالثة:

مَن ادّعى أنّه مِن ذُريّة فلانٍ، وعجز عن إقامةِ البيّنةِ، وعجّزه القاضي، ثم وجد بَيِّنةً بعدَ ذلك، فلا يمضي عليه التّعجيزُ، وتُسمَع بيِّنتُه، ويُعملُ بمقتضاها.

---

[1]- تبصرة الحكام لابن فرحون ج1 ص151- شرح منح الخليل ج8 ص151- مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق.

[2]- القوانين الفقهية ص244- التوضيح لخليل ج7 ص439- مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق.

المسألة الرابعة:

مَن ثبت عليه القتلُ عمدًا، وحُكِمَ عليه بِالقِصَاصِ، فادّعى أنّ وليَّ الدّمِ عَفَا عنه، وعَجَزَ عن البيّنةِ، فعجّزه القاضي، وقبلَ تنفيذِ القتلِ بالفعل، وجدَ البيّنةَ، فلا يُقتل؛ صيانةً للدِّماء في دعوى القتل.

المسألة الخامسة:

مَن ادّعى على سيِّدِه العتقَ، وعجزَ عن البيّنةِ وحَكَمَ القاضي بِبَقَاءِ الرِّقِّ، ثم وَجَدَ بيّنَةً،فإنّه يَقُولُ بها، ويَعملُ بمقتضاها؛ لِتَشَوُّفِ الشّارعِ إلى الحريّةِ.[1]

المبحث الرابع: أحكام العجز في الجنايات والعقوبات

المطلب الأول :عجز المسلم الجاني عن تحمل العقوبة:

الجناياتُ الموجبةُ للعقوبةِ الشرعيّةِ أنواعٌ منها القتلُ والجَرْحُ والزِّنا والقذفُ وشُربُ الخمرِ والسّرقةُ وغيرُها[2].

والعقوبةُ الشرعيّة إمّا حدٌ أو قِصاصٌ أو تَعزيرٌ، وقدْ شُرعتْ هذهِ العقوباتُ لِزجرِ النّاسِ وردعِهم عَن اقترافِ الجرائمِ الْمُوجبةِ، والمحافظةِ على مقاصدِ الشّرع، وصيانةِ المجتمعِ مِن الفسادِ، وتطهيرِ الجُناةِ من الذّنوبِ؛ فقدْ ورد في السُنّةِ «حدٌ يُعمَلُ به في الأرضِ خيرٌ لأهل الأرضِ مِن أنْ يُمطرُوا أربعينَ صباحًا »[3].

وتنفيذُ العقوباتِ الشرعيّةِ إنّما هي مِن صلاحياتِ الحاكمِ، ومَن يَنوبُ منابَه إذا تحققتْ شروطُها المعتبرةُ في الشريعةِ والّتي مِن أهمِّها: الإسلامُ والعقلُ والبلوغُ والاختيارُ والعلمُ بِالحكمِ

---

[1] – إحكام الأحكام ص29–التوضيح ، مصدر سابق– القوانين الفقهية، مصدر سابق– شرح منح الخليل ج8ص152–مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق.

[2]– القوانين الفقهية لابن جزي ص 277– الجواهر الثمينة لابن شاس ج3 ص293.

[3]– رواه النسائي برقم 4902، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد ج8ص 74، وابن ماجه برقم 2538 كتاب الحدود، باب إقامة الحدود ،ج2ص848، وصححه الألباني في الصحيحة برقم 231، ج1ص461، وصحيح الجامع ج1ص600.

وعَدمُ الشّبهةِ، فإنْ تحققتْ وَجَبَ تنفيذُ العقوبةِ[1]، لكنْ إذا كانَ الجَانِي عاجزًا عَن تحمّلِ العقوبةِ، فما الحكمُ ؟ وهل للعجزِ عن تحمّلِ الجاني العقوبةَ أثرٌ في تخفيفِها أو إسقاطِها أو تأخيرِها؟

عجزُ الجاني عن تحمّلِ الحدِّ:

العجزُ عن تحمّلِ المسلمِ الجاني الحدَّ له أسبابٌ مِنها: المرضُ، والحملُ وهو نوع من المرض، والبردُ والحرُّ الشديدانِ، ونحالةُ الجسمِ وضعفُه.

والحدُّ إما أنْ يكونَ رجمًا أو جلدًا.

أمّا الرجمُ لغيرِ الحاملِ فقد نصّ علماءُ المذهبِ وغيرُهم أنّه ليس للعجزِ عن تحمّلِ الحدِّ أيُّ أثرٍ، فلا يُؤخَّرُ ولا يُسقَطُ ولا يُخفَّفُ؛ لأنّ الرّجمَ إهلاكٌ؛ فلا وجهَ للإبقاءِ على مرجومٍ، قال ابن أبي زيد القيرواني: «وأمّا الرّجمُ فلا يُؤخّرُ لِمرضٍ ولا غيرِه؛ لأنّه الموتُ»[2]، وقال خليل«لَا يُؤخّر الرّجمُ مِن أجلِ المرضِ؛ لأنّ الغرضَ قتلُه بِخِلافِ الحدِّ»[3].

أمّا المرأةُ الحاملُ، فإنّ الواجبَ تأخيرُ الحدِّ في حقِّها وإنْ كان جلدًا؛ قال ابنُ أبي زيد«ولا تُجلَدُ البِكرُ الحاملُ في الزنا حتى تَضَعَ وتستقلَّ مِن نفاسِها؛ لأنّه مرضٌ، ولو كانت مُحصنَةً لم أُمْهِلْها إلّا إلى أنْ تضعَ، فإذا وضعت لم تُؤخر؛ لأنّه الموتُ، وهذا إذا وُجِد لِلْمولودِ مَن يُرضعُه.»[4]، وقال خليل: «تُنتظرُ الحاملُ سواءَ كان رجمًا أو جلدًا؛ لئلا يُقتلَ ما في بَطنِها، فإذا وضعت أُخِّرت في الجلد لِنفاسِها؛ لأنها مريضةٌ، ولا تُؤخّرُ في الرّجمِ إلّا أَلَا يُوجدَ مَن يُرضعُ الطفلَ.»[5]

---

[1]- الفقه المالكي الميسر لوهبة الزحيلي ج4 ص382 وما بعدها.

[2]- اختصار المدونة ج4 ص512.

[3] -التوضيح ج8ص254.

[4] -المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[5]-المصدر السابق، الصفحة نفسها.

والعمدةُ في هذا حديثُ عليٍّ ﷺ:«أنّ أمةً لِرسولِ اللهِ ﷺ زنت، قَال: فأمرني أنْ أجلِدَها، فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عهدٍ بِنفاسٍ، فخشيتُ -إنْ أنا جلدتُّها- أنْ أقتلَها، فذكرتُ ذلك للنّبيِّ ﷺ فقالَ:أحسنْتَ، اتركْها حتَّى تَماثَل.»[1]

أمّا إذا وجبَ حدٌّ دونَ القتلِ لَسرقةٍ أو زنا أو شربِ خمرٍ أو قذفٍ، فإنّه ينبغي مراعاةُ حالِ الجاني، وقدرتِه الحقيقيّةِ على تحمّلِ العُقوبةِ؛ فيُؤخّرُ الحدُّ لأسبابٍ منها:

أولا: المرض:

والمرضُ نوعانِ، مرضٌ يُرجَى بُرؤُه، ومرضٌ لا يُرجَى بُرؤُه، فأمّا المريضُ الّذِي يُرجَى بُرؤُه، فإنّه لا يُقَامُ عليه الحدُّ حتى يَبرأَ؛ قال ابنُ أبي زيد القيرواني: «وإذا وجبَ على المريضِ الجلدُ في حدٍّ فإنْ خِيفَ عليه فلْيُؤخَّرْ إلى بُرئِهِ.»[2]، وقال في الرسالةِ: «ولا مريضٍ مُثقلٍ حتى يَبرأَ»[3]، وإنّما أُخِّر خوفًا عليه مِن الموتِ، ولحديثِ عليٍّ ﷺ السّابقِ.

أمّا المريضُ الّذي لا يُرجَى بُرؤُه، فيقامُ عليه الحدُّ عندَ مالكٍ، فيُضربُ بِالسّوطِ، ويُفرّقُ الضّربُ، وعددُ الضرباتِ عندَه -رحمه الله- مُستحقٌّ، وقال الجمهورُ يُقامُ عليه الحدُّ في الحالِ ولا يُؤخّرُ بِسوطٍ يُؤمَن معَه التّلفُ، فإنْ خِيف عليه جُمِعَ ضِغثٌ فيه مائةُ شمراخٍ، فيُضربُ بِهِ ضربةً واحدةً؛ لِمَا رواه أبو داود والنسائي- في قصّةِ الرّجلِ الضّعيفِ الجَانِي الذي فَجَرَ بأَمَةٍ- «أنّ النَّبيﷺ أَمَرَهم بأنْ يَأخذُوا مائةَ شمراخٍ، فيَضْرِبُوه ضربةً واحدةً.»[4]، قالُوا: وهذا أولى مِن تركِ حدَّه بِالكليّة أو قتلِه بِما لا يُوجِبُ القتلَ[5].

---

[1] -رواه مسلم ، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء برقم 1705، ج2ص1330.

[2]- اختصار المدونة ج4ص512.

[3] -ينظر شرح الرسالة لزروق ج2 ص265.

[4] -رواه أبوداود برقم 4472، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدِّ على المريض ج4ص615، وصححه الألباني كما في سنن أبي داود بأحكام الألباني لمشهور حسن سلمان ص803.

[5] - المغني لابن قدامة ج13 ص329- اختلاف الإئمة العلماء لابن الوزير ج2 ص227، 228- التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج2 ص 452، 453.

ثانيا: البرد والحر الشديدان:

ذهب جمهورُ العلماءِ ومِنهم المالكيةُ إلى أنّ الحدَّ لا يُقامُ في الحرِّ الشديدِ ولا في البردِ الشّديدِ[1]؛ لأنّهما مظنّةُ العجزِ عن تحمّلِ الحدِّ، قال ابنُ شاس:«ولا يُقامُ الحدُّ في فرطِ الحرِّ والبردِ، بَل يُؤخّرُ إلى اعتدالِ الهواءِ ، وهذا التّأخيرُ واجبٌ إذا غلبَ على ظنِّ المستوفي هلاكُه عندَ إقامةِ الحدِّ»[2]، وقال عليش:«يُنتظرُ بِالجلدِ – لِمَن هُو حدُّه– اعتدالُ الهواءِ، أي: توسّطُه بينَ الحرِّ الشّديدِ والبردِ الشّدِيدِ، فلا يُجلَد في حرٍّ شديدٍ ولا بردٍ شديدٍ ؛ خوفَ تأديتِه إلى الموتِ، والتّأخيرُ في البردِ نَصَّ عليه مالكٌ، وألحق به ابنُ القاسمِ الحرَّ الشديدَ[3] .»

ثالثا: نَحالةُ الجسمِ وضعفِه:

إذا كانَ الجانِي ضعيفَ الجسمِ لا يتحمّلُ الحدَّ، وخِيفَ عليه الموتُ إنْ أُقيمَ عليه، فقدْ نقلَ كلٌّ مِن زروق وابنُ ناجي في شرحِ الرسالةِ[4]، وابنُ عرفةَ في مختصره[5]، وعليش في شرحه على خليل[6] عن اللخمي أنّه قال:«إن كان ضعيفَ الجسمِ يُخَافُ عليه الموتُ سَقَطَ الحدُّ، ويُسجَنُ، وإنْ كَانَ قصاصًا رَجَعَ إلى الدية»، غيرَ أنِّي لَمَّا رجعتُ إلى قولِ اللّخمي في تبصرتِه وجدتُ أنّ نسبةَ هذا القولِ إليه بإطلاقٍ فيها ما يُقال؛ فقد قال رحمه الله: «إذا وجب حدٌّ مَا دونَ القتلِ لِسرقةٍ أو قِصاصٍ أو ضربِ بكرٍ في الزنا، أو جلدٌ لِشُربِ الخمرِ، أو قذفٍ في شدة حرٍّ أو بردٍ، خِيفَ عليه متى أُقِيمَ عليه ذلك، أُخِّر لِوقتٍ آخرَ، وإنْ كانَ مَن وجبَ عليه ذلك ضعيفَ الجسم يُخاف عليه الموتُ في أي زمانٍ أقيمَ عليه افترق الجواب، فأمّا القطع عن السرقة

---

(1) –بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص724 و777– المعونة للقاضي عبد الوهاب ج3 ص494– البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج5 ص18– الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ج4 ص87– نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ج7 ص190 وما بعدها– المغني لابن قدامة ج 13 ص442.

(2) –الجواهر الثمينة ج3 ص311.

(3) –منح الجليل ج9 ص 120، و ينظر نحوه في: – شرح الرسالة لزروق وابن ناجي ج2 ص 265، 266– تهذيب المدونة للبراذعي ج4 ص414– المختصر الفقهي لابن عرفة ج10 ص209.

(4) – شرح زروق على الرسالة مع حاشية ابن ناجي ج2 ص265، 266.

(5) – مختصر ابن عرفة ج10 ص209.

(6) – منح الجليل ج 9 ص120.

فيسقط ويعاقب ولا يُحدّ ...وإن كان القطع عن قصاص رجع إلى الدية فيه... وإن كان ضربٌ بقذفٍ كان مِن حقِّ المقذوفِ أنْ يُفرّقَ عليه الضّربُ وقتًا بعدَ وقتٍ حتَّى يستكمِلَ حقَّه، وكذلك حدُّ الزّنا والشّربِ يُفرّقُ حتى يستكملَ ما وجبَ عليه مِنه»[1]

رابعاً: اجتماع حدين:

مِمَّا هو سببٌ ومظنّةٌ لِعجزِ الجاني عنْ تحمّلِ الحدِّ اجتماعُ حدّيْنِ في حقِّه، وقد قرّر فقهاءُ المالكيةِ أنّه إذا اجتمعَ على جانٍ حدّانِ، سواءَ أكانا لله ﷻ، أو لآدمي، أو أحدهما لله والآخر لآدمي أُقيمَا عليه إن استطاع تحمّلَهما، فإنْ عجَز عن تحمّلِهما وخِيف عليه، نُظِرَ في حالِه:

فإنْ لم يحمِلْ إلا إقامةَ أحدِهما، فإنْ كانا لله ﷻ قدِّم آكدُهما، كحدِّ الزنا وحدِّ شرب الخمر، فيُحدُّ للزِّنا إلا أنْ يُخافَ عليه في المائة لا في الثّمانين ، أمّا إذا كان سببُ العجزِ ضعفَ بَنيةِ الجِسم ابتدأَ بالحدِّ عن الزنا، فأُقِيمَ عليه مَا يُؤمَن عليه فيه، ثمّ يستكملُ وقتًا بعدَ وقتٍ، فإنْ أكملَ المائةَ ضُرِبَ لِشُرْبِ الخمرِ.

وإنْ كانَ الحقّانِ للآدمي، كَقِصاصٍ وقذفٍ اقترعا أي - المجني عليهما- بأيّهما يَبدأُ، وإنْ احتملَ أدناهما عُجّلَ به دَونَ قُرعةٍ.

وإن كانَ أحدُ الحقّينِ لله والآخرُ لآدميٍّ قُدّمَ حقُّ اللهِ، إلا أنْ يكونَ فِيه محمَلٌ لحقِّ الآدمي فيُقَامُ عليه، ويُؤخّرُ مَا هُو لله لِوقتٍ لا يُخَافُ عليهِ فيهِ[2].

المطلب الثاني: العجز عن أداء الدية.

« الدِّيةُ مالٌ يَجبُ بِقتلِ آدميٍّ حُرٍّ عَن دمِهِ أو بجَرحِه، مُقدرًا شرعًا لا بِاجتهادٍ[3]».

---

[1]- ينظر:التبصرة ج 13 ص 6124.

[2]-التبصرة للخمي ج13، 6124، 6125- تهذيب المدونة للبراذعي ج414- المختصر الفقهي لابن عرفة ج10 ص209- الذخيرة للقرافي.

[3]- مختصر ابن عرفة ج10 ص82- مواهب الجليل للحطاب مع حاشية المواق ج6 ص332.

وتَجبُ حالَ القتلِ الخطأِ أو الجرحِ الخطأ؛ والدليلُ قولُه تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النساء:92]، فَفِي الآية إيجابُ الدّيةِ، ولم تبيّنْ مقدارَها، وإنّما أُخذَ ذلك مِن السنّةِ؛ ففي حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا قال: «وقَضَى بِديةِ المرأةِ على العاقلةِ»[1]، قال القرطبيُّ« ولا شكَّ أنّ إيجابَ المواساةِ على العاقلةِ خلافُ قياسِ الأصولِ في الغرامات وضمانِ المتلفاتِ، والّذي وَجبَ على العاقلةِ لم يجبْ تغليظًا، ولَا أنّ وِزرَ القاتلِ عليهم، ولكنّه مواساةٌ محضةٌ . »[2].

وتَجبُ أيضًا حالَ القتلِ العمدِ أو الجَرحِ العمدِ إذا عفا المجنيُّ عليه أو أولياؤُه؛ لحديث أبي شريح الخزاعي أنّ النبي ﷺ قال:«مَن أُصيبَ بقتلٍ أو خَبْل فإنّه يختارُ إحدَى ثلاثٍ: إمّا أنْ يقتصَّ، وإمّا أنْ يَعفوَ، وإمّا أنْ يأخذَ الديةَ .»[3]، غيرَ أنّ العاقلةَ لا تحمِلُ عن القاتلِ شيئًا؛ فقدْ روى مالك بِسندِه عن عروةَ أنّه كانَ يقولُ: «ليسَ على العاقلةِ عقلٌ في قتلِ العمدِ، إنّما عليهم عقلُ الخطأِ .»، وقال مالكٌ: «إنّ ابنَ شهابٍ، قال: مضت السُنّةُ في قتلِ العمدِ حينَ يعفُو أولياءُ المقتولِ أنّ الدّيةَ تكونُ على القاتلِ في مالِه خاصّةً، إلّا أنْ تُعينَه العاقلةُ عَن طِيبِ نفسٍ منها، قال مالك: الأمرُ الّذي لا اختلافَ فيه عندَنا فِيمَن قُبلَت مِنه الدّيةُ في قتلِ العمدِ، أو في شيءٍ مِن الجـــراحِ الّتي فيها القِصاصُ أنّ عقلَ ذلك لا يكونُ على العاقِلةِ إلّا أنْ

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه (مج3 ج8ص46)، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، وأخرجه مسلم برقم1681، ج2ص1310، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

[2]-الجامع لأحكام القرءان ج5 ص300.

[3]-أخرجه أبوداود في السنن ، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم تحت رقم 4496،ج4ص636، وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات حديث2623، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ج2ص876، وضعفه الألباني في الإرواء ج7ص278.

يَشَاؤُوا ، إنّما عَقلُ ذَلك في مالِ القاتِل أو الجَارِحِ خَاصةً إنْ وُجد له مالٌ، فإنْ لم يوجدْ له مالٌ كان دَينًا عليه، وليسَ على العاقلةِ شيءٌ إلا أنْ يشاؤوا»[1].

وقد تقرّرَ أنّ الواجبَ مُناطٌ بالقدرةِ والإمكانِ، فمَا حكمُ إذا ما عجزتِ العاقلةُ عَن أداءِ ديةِ قتلِ الخطأِ، وعجزَ الجاني عَن أداءِ دِيةِ القتلِ العمدِ أو الجرحِ العمدِ؟

الفرع الأول: عجز العاقلة عن أداء دية الخطأ.

دِيةُ قتلِ المسلمِ الذّكرِ خطأً مائةٌ مِن الإبلِ، وألفُ دينارٍ على أهلِ الذهبِ واثنا عشر ألفَ درهمٍ على أهلِ الفضّةِ، والمرأةُ المسلمةُ على النّصفِ مِن ذلك[2]، وهيَ معَ ذلك مُخَفّفَةٌ، وتخفيفُها إيجابُها بالاتفاقِ على العاقلةِ مؤجلةً ثلاثَ سِنين، وقدْ نقلَ الإجماعَ عَلَى هَذَا غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ[3]، فقال التّرمذيُّ «وقدْ أجمعَ أهلُ العِلمِ عَلى أنّ الدّيةَ تُؤخَذُ في ثلاثِ سنين، في كُلِّ سنةٍ ثلثُ الدّيةِ، ورأوا أنّ ديةَ الخطأِ على العاقلةِ .»[4].

وإنّما تُؤَدّي العاقلةُ الدّيةَ بِشروطٍ:

- أنْ تكونَ الثلثَ فأكثر.
- أنْ تكونَ عن دمٍ.
- أنْ تكونَ عن خطأٍ.
- أنْ يثبُتَ بِغيرِ اعترافٍ.[5]

والعاقلةُ كمَا ذكرَ خليلٌ في المختصرِ«.. وهي العصبةُ، وبُدِئَ بالدِّيوانِ إن أُعطُوا، ثُمّ بها الأقربُ فالأقربُ، ثُمَّ الموالي الأعلون ثم الأسفلون، ثم بيتُ المالِ إنْ كان الجاني مُسلِمًا»[6]، ومعنى كلامِه رحمه الله :أنّ العاقلةَ أنواعٌ، وهم:

---

[1]– الموطأ ، كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله مج 20 ج 2ص865.

[2] –القوانين الفقهية لابن جزي ص279– بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص727، 729.

[3] – ينظر : الاستذكار ج7 ص55 ،129 ،152 – الجامع لأحكام القرءان للقرطبي ج5 ص304، 305.

[4] –السنن ، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، تحت حديث رقم 1386، مج3 ج 4 ص11.

[5] –القوانين الفقهية ص280– منح الجليل لعليش ج9 ص62، 63– الخرشي على مختصر خليل ج8 ص45.

[6] –مختصر خليل (مع مواهب الجليل للشنقيطي) ج4 ص 298.

- أهلُ الدِّيوانِ إنْ كان قائمًا، وتجري عليهم أرزاقٌ.
- العصبةُ، أي: أقاربُه، ويُقدّمُ الأقربُ فالأقربُ .
- المولى أي الْمُعتِقُ، وهو في عصرنا هذا متعذرٌ.
- بيتُ المالِ، إن كان الجاني مسلمًا،[1] وهو في وقتِنَا أشدُّ استحالةً مِن سابِقِه.

والّذي عليه مذهبُ مالكٍ وغيرِه أنّ العاقلةَ يُجبَرونَ على حملِ الدّيةِ بِقدرِ ما يُطِيقونَ، وهِي على الرِّجالِ الأحرارِ البَالغينَ مَعَ الإمكانِ والقدرةِ واليَسارِ[2]، كلٍّ على حَسَبِ حالِه؛ فيُجعَلُ على قليلِ المالِ مَا لا يُجعَلُ على كثيرِه، ولا يَعقِلُ فقيرٌ لا يملِكُ شيئًا، ولا مَدِينٌ عاجِزٌ عن وفاءِ دَيْنِه[3]؛ قال القاضي عبدُ الوهّابِ: «يُجعَلُ من الدِّيةِ على العاقلةِ على الموسِرِ بِقدرِه، وعلى المعسِرِ بِقدرِه، ورُبّ مقترٍ لا يُجعَلُ عليه شيءٌ لإقتارِه، وليسَ لِمَا يحمِلُه كلُّ واحدٍ مِن العاقلةِ حدٌّ، وهو على الاجتهادِ .»[4].

وقدْ تبيّنَ مِمَّا سبقَ إيرادُه مِن أقوالِ العلماءِ أنّ تحمّلَ العاقلةِ أداءَ الدّيةِ مَنُوطٌ بِالقدرةِ عليه فإذا عجزَتْ عَن أداءِ الدّيةِ، والعجزُ هُنا لهُ أسبابُه كَتَعَطّلِ الدّيوانِ وعدمِ قيامِه، أو تعذّرِ وُجُودِ بيتِ المالِ أو قِلّةِ العصبةِ أو انعدامِهم، فإنّ مخلصَ أقوالِ علماءِ المالكيةِ مَا يأتي:

إذا عجزَ أهلُ الدّيوانِ، فإنّ حالَه لا يخلُو مِن أنْ يكونَ قائمًا، وأهلُه يتناصرون فِيما بينَهم، ولهم أرزاقٌ، فِهؤلاءِ لهم الاستعانةُ بِالعصبةِ؛ قال القاضي عبدُ الوهّابِ: «إنِ اضطرَّ أهلُ الدّيوانِ إلى معونةِ قومِهم أعانوهم، مثل أنْ يَقِلَّ الدّيوانُ أو أنْ ينقطِعَ .»[5]، وقال ابن عرفة[6]

---

[1]- ينظر: جواهر الإكليل للآبي ج2 ص 270- الخرشي على مختصر خليل ج8 ص45، 46- شرح الزرقاني على خليل ج8 ص76، 77- الشرح الصغير ج4 ص398، 399.

[2] -الاستذكار ج5 ص71- المنتقى للباجي ج9 ص 66.

[3] - جواهر الإكليل ج2 ص270.

[4]- عيون المجالس ج4 ص2049، 2050.

[5]- المصدر السابق ج4 ص 2046

[6]- ابن عرفة:(716هـ،803هـ) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق، انتهت إليه رياسة المذهب بالديار الإفريقية، من تواليفه المختصر في الفقه، ينظر: شجرة النور الزكية ج1ص227- الفكر السامي ج2ص582.

رحمه الله: «إذا عجزَ أهلُ الدّيوانِ عن حملِه استعانُوا بالعصبةِ .»[1]، وإنْ لم يكنْ بينَ أهلَه تناصرٌ، أو لا تُعطَى لهم أرزاقٌ سقطتْ عنهم الدّيةُ وانتقلتْ إلى العصبةِ؛ قال ابنُ وهبٍ رحمه الله:«إن لم يكنْ دِيوانٌ جُعِلَ على فخذِ الجَاني إنْ كان مِنهم محمَلٌ .»[2].

فإنْ لم يكنْ دِيوانٌ، أو عجزَ بالكلّيةِ انتقلتْ الدِّيةُ إلى العصبةِ، ويُقدّم الأقربُ فالأقربُ كالأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ ثم الأبُ والإخوةُ ثم بَنُوهم ثم الجدُّ ثم الأعمامُ، وهكذا، يَبْدَأُ بِالفَخذِ ثم البَطنُ ثم العمارة ثمَّ الفَصِيلة ثم القَبِيلةُ، فإنْ عجزُوا استعانُوا بأقربِ القبائلِ إليهم؛ قال اللخمي:«إذا لم يكنْ في قومِ الجاني مَن يحمِلُ العقلَ لِقِلّتِهِم ضمَّ إليهم أقربُ القبائلِ منهم حتّى يكونَ فيهم مَن يحمِلُ ذَلكَ .»[3].

فإنْ لم تُوجدْ عصبةٌ للقاتِلِ فَمَوَاليه، فإنْ لم يكنْ لهُ ولاءٌ تحمّل بيتُ المالِ عنه الدّيةَ، ودليلُه قوله ﷺ : «أنا وارثُ مَن لا وارثَ له، أعقِلُ عنه، وأرِثُه .»[4] فإنْ عجزَ بيتُ المالِ، أوْ لم يكنْ هناكَ بيتٌ للمالِ، أو لا يُستطاعُ التناولُ مِنه كما هو الحال في عصرِنا هذا، فالدّيةُ على الجاني في مالِه؛ لأنّ الدّيةَ تلزمُه ابتداءً، فإنْ وُجِدت عاقلتُه أعانتْه، وإلَّا لَزِمتْه في مالِه، ولا يَضِيعُ الدّمُ هدرًا، فيصبحُ الجاني في هذه الحالِ قائمًا مقامَ العاقلةِ، فتُنَجّمُ عليه، وإن كان مُعدَمًا بقيتْ في ذِمّتِهِ[5].

ونظراً لعدمِ إمكانِ تحمّلِ الفردِ الدّيةَ حتى وإن بقيت في ذمّته، فإنّ علماءَ العصر حاولوا إيجاد تطبيقاتٍ معاصرةٍ للعاقلةِ؛ فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن

---

(1)-مختصر ابن عرفة ج 10 ص- حاشية المواق على مختصر خليل (بجانب مواهب الجليل) ج8 ص348، 349.

(2) -حاشية المواق، مصدر سابق.

(3) -التبصرة ص 6416.

(4) -رواه ابن ماجه في سننه برقم2634، كتاب الديات ، باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ج2ص880، وصححه الألباني كما في الإرواء ج6ص138، 139.

(5) -مناهج التحصيل للرجراجي ج10 ص201ـ203، التوضيح لخليل ج8 ص170- شرح الزرقاني على خليل ج8 ص 82 – مدونة الفقه المالكي للغرياني ج4 ص 549، وما بعدها- الفقه المالكي الميسر للزحيلي ج 4 ص 557 وما بعدها.

منظمة المؤتمر الإسلامي ما نصُّه: «إنّ مجلسَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي(دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر ــ 5ربيع الأول 1426هـ الموافق 9ــ14 نيسان (أبريل) 2005م .

بعدَ إطّلاعِه على البحوثِ الواردةِ إلى المجمعِ بِخُصوصِ موضوعِ العاقلةِ وتطبيقاتِها المعاصرةِ في تحمّلِ الدّيةِ، وبعدَ استماعِه إلى المناقشاتِ التي دارت حولَه، قرّرَ ما يلي:....

التطبيقاتُ المعاصرةُ:

عندَ عدمِ وجودِ العشيرةِ أو العصبةِ التِّي تتحمّلُ الدِّيةَ، فإنّهُ يجوزُ أنْ ينوبَ عنها عندَ الحاجةِ بناءً على أنّ الأساسَ للعاقلةِ هو التّناصرُ والتّضامنُ ما يلي:

- التأمينُ الإسلاميُّ (التعاوني أو التكافلي) الذي يَنُصُّ نظامُه على تحمّلِ الدّياتِ بينَ المستأمنين.

- النقاباتُ والاتحاداتُ التي تُقامُ بينَ أصحابِ المهنةِ الواحدةِ، وذلك إذا تضمّنَ نظامُها الأساسي تحقيقَ التّعاونِ في تحمّل المغارم.

- الصّناديقُ الخاصّةُ التي يُكَوِّنُها العاملون بالجهاتِ الحكوميّةِ العامّة والخاصّةِ لِتَحقيقِ التّكافلِ والتّعاونِ بينَهم.

التّوصياتُ:

- يُوصِي مجمعُ الفقهِ الإسلاميِّ الدّولي مختلفَ الحكوماتِ والدولِ الإسلاميّةِ بأنْ تضعَ في تشريعاتِها نُصوصا تضمَنُ عدمَ ضياعِ الدِّياتِ، لأنّه لا يُطَلُّ (لا يُهدَرُ) دمٌ في الإسلامِ.
- على الجهاتِ ذاتِ العلاقةِ المشتركةِ العملُ على إشاعةِ روحِ التّعاونِ والتّكافل في مختلفِ أفرادِ الجماعةِ والتجمعاتِ التي تربطُ بينَ أعضائِها رابطةٌ اجتماعيةٌ، ويتحقق ذلك ب:

أ- تضمينِ اللوائحِ والتّنظيماتِ المختلفةِ مبدأَ تحمّلِ الدّياتِ.

ب-قيامِ شركاتِ التّأمينِ الإسلاميِّ في مختلفِ دولِ العالمِ الإسلاميِّ بِعملِ وثائقَ تشملُ تغطيةَ الحوادثِ ودفعَ الدّياتِ بِشروطٍ مُيسّرةٍ وأقساطٍ مُناسبةٍ.

ت-مبادرةِ الدّولِ الإسلاميّةِ إلى تضمينِ بيتِ المالِ(الخزانة العامة) مُهِمّةَ تغطيةِ الدّياتِ عندَ فقدِ العاقلةِ، وذلك لِتحقيقِ الأغراضِ الاجتماعيةِ التي تناطُ بِبَيتِ المالِ، ومنها تحمّلُ الدّياتِ

بالإضافةِ إلى دورِه الاقتصادي.

ث- توجيهِ رسائلَ إلى الحكوماتِ والهيئاتِ والجمعياتِ لِتَفعيلِ أعمالِ البِرِّ والإحسانِ، ومنها الزكاةُ والوقفُ والوصايَا والتبرعاتِ كي تُسهِمَ في تحمّلِ الدّياتِ النّاتجةِ عن القتلِ الخطأِ»[1]

الفرع الثاني: عجز الجاني عن دية العمد.

قدْ تقدّم قولُ مالِكٍ رحمه الله أنّ دِيةَ العمدِ تختصُّ بِالجاني، «فيلزمُه في خاصّته، ولَا تُوَاسِيه العاقلةُ في تحمّلِ شيءٍ منه إلا أنْ يشاءُوا، فإنْ لم يشاءُوا فَفِي خاصّةِ مالِه، فإنْ لم يكنْ له مالٌ تعلّق بِذمّتِهِ يُتَبَّعُ به إنْ أيْسَرَ»[2].

[1]- قرار رقم 145(3/16)، ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي الميسر للطيار ج13ص66، 67.

[2] -المنتقى للباجي ج9 ص 73- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي ج15 ص27.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحمدُ اللهَ الذي تتمُ بنعمتِه الصالحات أنْ وفقني إلى إتمامِ هذا البحثِ، فعندما شرعت في إنجازِ هذه الرسالةِ شعرتُ بصعوبة المهمة؛ نظراً لِتشعُّبِ الموضوعِ وتعددِ مظانّه وشمول أحكامِه لكافة أبواب الفقه الإسلامي، وقد كان شعوري في محله إذ مكثت في هذا البحث ست سنوات، وكانت حصيلةُ تلك السنين من العمل أنْ وصلت إلى كثيرٍ مِن النتائج، أهمها:

. أنِّي استطعت بتوقيفٍ من اللهِ وفضلِه، ثم بِجهودِ ومتابعةِ فضيلةِ المشرفِ الأستاذ الدكتور كمال لدرع أن أقفَ على كثيرٍ من المسائلِ مبيّنا فيها أقوالَ المالكية، ذاكرا أدلَّتَها.

. أظهرتُ التّأثيرَ الكبيرَ الواضحَ صراحةً أو ضمناً الذي يسبِّبُه العجزُ في الأحكامِ الفقهيةِ مِن إسقاطه الواجبَ مطلقاً أو إلى بدلٍ، أو تأخيرِه أو تخفيفِه.

. إنّ العجزَ هو عدمُ الاستطاعةِ على الإتيانِ بالمشروعِ على وجهه، وأنّ المشروعَ يشملُ الواجبَ والمستحبَّ، بخلافِ الحرامِ والمكروهِ؛ إذ المطلوبُ فيهما الكفُّ، ولا يتصوّر فيهما العجزُ، والمسائلُ المتكلّمُ عليها في البحثِ تخصُّ غالباً الواجبَ؛ إذْ هو المتحتّمُ على المكلَّفِ فعلُه، وعليه يكونُ المدحُ والثّوابُ.

. أن العجز من حيث التطبيق مساحته تشمل كل الأبواب الفقهية والتصرفات الشرعية مما يتعلق به حكم شرعي.

. إنّ مِن المصطلحاتِ المقاربَة للعجزِ الرخصةَ والتّيسيرَ، وعلاقتُهُما به أنّ العجزَ أحدُ أسبابِ التّرخيصِ والتّيسيرِ المهمّةِ، وتتفاوتُ درجةُ التّرخيصِ والتّيسيرِ بِحسبِ تفاوتِ درجةِ العجزِ وما يسببُه مِن إرهاقٍ وحرجٍ للمكلّفِ. وأيضا القدرة، وهي ضِدُّ العجز، وكل حكم يشترط فيه القدرة، فالعجز عنه مغير لهذا الحكم تغييرَ تخفيفٍ أو تأخيرٍ أو إبدالٍ أو إسقاطٍ.

. للعجز أسباب، وهي وإن كان يعسُرُ على الباحث استقصاؤها غيرَ أنّ مظانَّ ذكرِ أهلِ الأصولِ لها عوارضُ الأهليةِ وشروطُ التّكليفِ، ومظانَّ ذكرِ الفقهاءِ لها عندَ الكلام على شروط العباداتِ ومختلفِ التصرفاتِ وذكرِ أركانِها وشروطِها، وكذا عندَ كلامِهم على القاعدةِ الفقهيّةِ "المشقةُ تجلبُ التّيسير" وفروعها وتطبيقاتها، أي عندَ ذكرِهم لأسبابِ التّخفيفِ، وأسبابُه مِن حيثُ الإجمالِ: سماويةٌ، كالمرض والإغماء والحمل والإرضاع والضعف البدني والفقر والنقص الجسمي من عمى وعور وعرج وغيرها. ومكتسبةٌ: كالخوف على النفس أو المال أو العرض والإعسار والإفلاس. ومِن ثَمَّ فإنَّ العجزَ له علاقةٌ مباشرةٌ بعوارضِ الأهليّةِ ؛ إذ هو مِن جملةِ

أسبابِها.

. مِن أهم شروطِ تأثيرِ العجزِ تحقّقه ووجودَه حقيقةً أو حكماً، لا توهُّمًا وتخيُّلاً.

. العاجز غيرُ مكلّف حالَ قيامِ عذرِه؛ لأنّ التّكليفَ لا يكون إلا بما هو مقدور، فإذا فُقدت القدرةُ الشرعيّةُ على الامتثالِ بالمشروعِ أو القدرةُ على فهمِ الخطابِ سقطَ التّكليفُ.

. العجزُ ليس له تأثير على أهليةِ الوجوبِ؛ لأنّ مناطَها الصفةُ الإنسانيةُ، بخلاف أهلية الأداء، فإنّ له عليها تأثيرا واضحا؛ إذْ يُشترطُ لتكونَ أهليةُ الأداءِ كاملةً القدرة على التنفيذ والامتثال وفهم الخطاب.

. مِن أنواعِ التخفيفاتِ الشرعيّةِ للعاجزِ: تخفيفُ إسقاطٍ، وتخفيفُ تَنقيصٍ، وتخفيفُ إبدالٍ، وتخفيفُ تَقديمٍ، وتخفيفُ تَأخيرٍ، وتخفيفُ تَرخيصٍ، وتخفيفُ تغييرٍ.

. يمكن جمعُ شتاتِ أحكامِ العجزِ، وضبطِ مسائلِه التي لا تنحصرُ ضمنَ قواعدَ أصوليةٍ وفقهيةٍ وضوابطَ فرعيةٍ، منها: لا تَكليفَ إلا بما يُطاقُ؛ ولا واجبَ معَ العجزَ، وإذا تعذَّرَ الأصلُ وجبَ البدلُ، والميسورُ لا يسقطُ بِالمعسور، وأنّ العجز يوثر في الشروط كما يؤثر في الواجبات والأركانِ، وأنّ العجزَ الحكميَّ كالعجزِ الحقيقيِّ في إسقاطِ العبادة أو التصرف وصحّتهما، وأنّ العجز سببٌ لاستباحةِ الممنوعِ والمحظور، وأنّ العجزَ عن الأمرِ الطارئ الّذي يُرجَى زوالُه لا تأثيرَ له، وأنّ العجزَ مِن الأسباب في أنْ ينوبَ غيرُ الواجبِ عن الواجبِ أحيانًا...

وملخص ما في الرسالة من فروع فقهية ما يأتي بيانه:

- أنّ مَن عجز عن بعضِ فروضِ الطّهارة المائية انتقلَ إلى بدلَه إن كان له بدلٌ، وإلا سقط بالكليّةِ.
- أنّ مَن عجز عن إزالة النجاسةِ من ثوبه أو بدنِه أو المكانِ الذي يُصلّي فيه؛ فإنّه يُصلّي بالنّجاسةِ وصلاتُه صحيحةٌ، فالعجز هنا سببٌ لاستباحةِ المحظورِ.
- أنّ مَن عجز عن الوضوءِ أو الغسلِ بنفسه أو بغيره، اعتباراً أنَّ وُسعَ غيرِه وسعٌ له؛ فإنه يتيمم، فإن عجز صلى على حاله بدون طهارةٍ، ولا يعيدُ إذا تمكّن مِن الطهارة على القول الصحيح.
- أنّ العاجزَ يُصلّي بِحسبِ إمكانِه وقدرتِه، ولا يسقطُ ما يقدرُ عليه لِعجزِه عن غيرِه.

أنّ العجزَ عن النّطقِ سببٌ لِئَنْ تقومَ النيةُ مقامَه، أي: النطق، في بعضِ الأحوالِ.

- أنّ مَن عجز عن تعلّمِ الفاتحةِ بعدَ أن بلغ جُهدَه في ذلك، ولم يجدْ مَن يَقتدِي به، سَقَطَتْ فرضيتُها، وأتى بِذكرٍ بدلَها على القولِ الّذِي يُرجِّحُه بعضُ محقِّقِي المذهبِ.
- أنّ العجز يوثر في الشروط كما يؤثر في الواجبات والأركانِ.
- أنّ مَن عجز عن ستر عورته وكان خاليا صلى قائماً، وإن كان تحت نظرٍ صلى جالسا، أمّا إن كان معَ جماعةٍ عراةٍ ولم يمكنهم التباعدُ صلوا جلوسا بإيماءٍ، أو قياماً مع غض أبصارهم.
- أن صلاة العاجز بمثله جائزة اتفاقا، وأما إمامته بالقادر فلا تصح في مشهور المذهب.
- أن المريض العاجز عن أداء الصلاة بالكيفية المشروعة يصلي على حسب استطاعته، ويسقط عنه المعجوز عنه إلى بدلٍ إنْ كان له بدلٌ، وإن لم يكنْ بدلٌ سقط بِالكليّةِ.
- أنّ العاجزَ عن الصّيامِ لا يلزمُه أداؤُه ، سواء كان عجزُه حقيقيا بِسببِ مرضٍ أو كِبَرٍ أو إرهاقِ جوعٍ أو عطشٍ، أو حكماً بِسببِ حملٍ أو إرضاعٍ أو التباسِ وقتٍ، ويقضي ما أفطره بعد زوال عذره .
- أنّ العجزَ عن القضاءِ في وقتِه المحدد مسقطٌ للإطعامِ باتفاقٍ.
- أنّ العاجزَ عجزا مستمراً عن الصيام بِسببِ مرضٍ مُزمنٍ أو كِبَرٍ يَسقُطُ عنه القضاءُ والإطعامُ في المشهورِ من المذهبِ.
- أنّ العجزَ الحكميَّ كالعجزِ الحقيقيِّ في إسقاطِ الصومِ.
- أنّ المرضعَ والحاملَ لهما الإفطارُ وعليهما القضاءُ، وتختص المرضعُ بالإطعامِ في المشهورِ.
- أنّ مَن عجز عن الصِّيام بِسببِ عدم تحمله الجوع والعطش، وكان عذره مستمرا سقط عنه الصيامُ واستُحِبَّ له الإطعامُ، وإنْ كان عدمُ تحمّلِه في فصلٍ دونَ فصلٍ، أخّرَ الصّيامَ إلى وقتِ زوالِ ضرورته .
- أنّ العاجزَ غيرَ المستطيع لا يلزمُه الحجُّ، والاستطاعةُ في المذهبِ إمكانُ الوصول إلى مكة بلا مشقة فادحةٍ خارجةٍ عن العادة.
- أنّ العجزَ عن أداءِ الحجِّ مسقطٌ للاستنابةِ في مشهورِ المذهبِ.
- أنّ العجز سببٌ لاستباحةِ الممنوعِ في الحجِّ، فمَن عجز عن المشي طاف راكباً، ومن عجز عن السّعي بينَ الصّفا والمروة سعى راكِبا أو محمولاً، ولا هديَ يلزمُه.

- أنّ العجزَ عن الأمرِ الطارئ الّذي يُرجَى زوالُه لا تأثيرَ له، فمَن عجز عن الإحرامِ بِسببِ إغماءٍ انتظرَ إلى وقتِ إفاقتِه، فيُحْرِمُ ولا دمَ عليه بسبب مجاوزته الإحرام، فالعجزُ هنا سببٌ لإسقاطِ الدّمِ لا غيرُ.
- مَن عجزَ عن الوقوف بعرفةَ بعدَ إحرامِه بسبب إغماء أو مرضٍ وقد وُقِفَ به جاز حجُّه على المشهورِ.
- مَن عجز عجزًا مُستمرا عن رمي الجمارِ بسبب فقدان عقلٍ رَمَى عنه أصحابُه ويلزمُه دمٌ، وإن عجز عن المشي إلى الجمار ورجا أن يبرأَ في أيام التشريق أخّرَ الرمي، فالعجزُ أثرُه هنا استباحةُ المحظورِ في تأخيرِ الواجبِ عن وقتِه، وإنْ لم يرجُ الاستطاعةَ وكّلَ مَن يَرمِي عنه معَ لزوم الهدي.
- مَن عجز عن الهديِ راجيًا القدرةَ عليه قبلَ انتهاءِ المناسكِ انتظَرَ، وإن لم يرجُ القدرةَ بِأنْ كان عجزُه مستمّرا انتقلَ إلى بدلِه وهو الصّيامُ.
- أنّ المحصرَ مَن عجزَ عن الوصولِ إلى مكّةَ بِسببِ عدوٍّ أو فتنةٍ بعد إحرامه، وهذا العجز مبيحٌ للتّحلّلِ مسقطٌ للهديِ والقضاءِ.
- أنّ مَن عَجَز عن خصلةٍ من خصالِ الكفارةِ المخيّرِ فيها انتقل إلى المقدور عليها، فإنْ عجز عن الجميع بقيتْ دَيناً في ذمّتِهِ.
- أما إن كانت خِصالُ الكفّارةِ على التّرتيب لم ينتقلْ إلى الثّانيةِ إلّا بعدَ العجزِ عن الأولى، ولم ينتقلْ إلى الثالثةِ إلا بعدَ العجزِ عن الثّانيةِ.
- أنّ مَن نذر طاعةً ولم يقدرْ عليها لم يَلزمْه الوفاءُ بِنذرِهِ لِعجزِه، وينتظر حال القدرة.
- أنّ مَن عجز عن الصّوم المنذور وكان عجزُه لمرضٍ لا يرجى زواله أو كبر، فإن النذر يسقط وإلى غيرِ بدلٍ.
- أنّ من عجز عن صوم يوم معين منذور سقط القضاء في المشهور، بخلافِ العجزِ عن صومِ يومِ نذرٍ غيرِ معيّن.
- مَن عَجَز عن هديٍ نذرَه سقطَ عنه.
- أنّ العجزَ مِن الأسباب في أنْ ينوبَ غيرُ الواجبِ عن الواجبِ أحيانًا.
- أنّ مَن نذر عتقَ رقبةٍ، فعجز عنها أخّر ذلك إلى وقتِ اليَسَارِ.
- أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام فعجز، فلا شيءَ عليه على الصحيح من أقوال

المحققين.

- أنّ العجزَ الحسيَّ والشرعيَّ مِن مسقطاتِ الجهادِ.
- أنّ المجاهدين إذا عجزوا عن استنقاذ الأسرى مِن أيدي الكفارِ وجبَ عليهم مفاداتُهم بالأموالِ.
- أنّ العجزَ قد يكونُ سببًا لجواز استباحةِ المحظورِ من إفسادٍ للأموال وقطعٍ للأشجارٍ وإتلافٍ للحيوان إذا كان فيه منفعةٌ لأهل الكفر المحاربين.
- أنّ العجزَ مسقطٌ للهجرةِ الواجبةِ.
- أنّ للعجز أثرًا بيّناً في سقوطِ الجزيةِ؛ فإنّها لا تجبُ على صبيٍّ ولا امرأةٍ ولا فقيرٍ غيرِ قادرٍ على الاكتسابِ.
- أن العجزَ عن تسليمِ المعقود عليه ثمنًا كان أو سلعةً مبطلٌ للبيع، سواء أكانَ العجزُ حسًّا أو شرعًا.
- أنّ العجزَ عن تسليمِ المسلَم فيه سببٌ لجوازِ فسخِ عقدِ السّلمِ.
- أنّ العجزَ عن أداءِ القرض سببٌ لِوجوبِ إنظارِ المدينِ والرِّفق به، وعدمِ عقوبتِه ولومِه، وحرمةِ مطالبتِه بِالدَّيْن أو بِمَا يشقُّ عليه.
- العجزُ عن القيامِ بالزرعِ سببٌ لجوازِ المساقاةِ فيه عندَ علماءِ المذهبِ في المشهورِ عنهم.
- أنّ عجزَ العاملِ عن المساقاةِ قبلَ طِيبِ الثّمرةِ سببٌ لِجَوازِ مُساقاةِ العاملِ لِغيرِه ولو بغيرِ إذنِ صاحبِ الأرضِ بِخلافِ عجزِه بعدَ طِيبِ الثّمرةِ.
- أنّ الشيءَ المعجوزَ عنه غيرَ المقدور على تسليمِه حسًّا أو شرعًا لا يكون بحالٍ مهراً تُستباحُ به الفُروجُ.
- أنّ مَن عجزَ عن بذلِ الصداقِ قبلَ الدخول أُمهِلَ، وإلا طُلِّقتْ عليه بِخلافِ العاجزِ عنه بعد الدّخولِ.
- أنّ للعجزِ عن الوطء تأثيراً في استمرارِ النّكاحِ واستدامتِه بِشرطِ أنْ يكونَ سببُ العجزِ قبلَ إنشاءِ العقدِ مَعَ عدمِ رِضَا الزّوجةِ.
- أنّ العجز عن النفقةِ المبيحِ لِطلبِ الفراقِ إنما هو الطارئ، فإن تزوجته عالمةً بإعساره لم يجز لها طلبُ التّفريقِ.
- أنّ العجزَ عن إثباتِ البينة سببٌ لانتقالِ اليمينِ إلى المدّعَى عليه.

- أنّ البيّنةَ بعدَ الحكمِ بالتّعجيزِ غيرُ مقبولةٍ إلّا في مسائلَ، هذا إذا كان تعجيزُ القَاضي للمدعي بعدَ الإعذار، أمّا إذا كان التعجيزُ بعدَ إقرارِ المدّعي ففيها أقوال لعلماءِ المذهبِ.
- أنّ العجزَ سببٌ لأنْ يَنوبَ النّحرُ منابَ الذّبح أو العكس، وأنّه سببٌ في أنْ ينوبَ العقر منابَ الذبح والنّحر عندَ امتناعِ الحيوانِ وتوحشِّه.
- أنّ العجزَ عن التّسميةِ عذرٌ في حِلِّ المذكّاةِ.
- أنّ للعجزِ عن تحمّلِ الجاني العقوبةَ أثرًا في تخفيفِها تارةً أو تأخيرِها تارةً أخرى أو إسقاطِها.
- أنّ عجزَ العاقلةِ عن أداءِ الدِّية وكذا بيتِ المال سببٌ لإيجابِها في مالِ الجاني وحدَه، فإنْ كان مُعدَمًا بقيتْ في ذمّتِهِ.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس العلمية

فهرست الآيات

فهرست الأحاديث والآثار

فهرست القواعد الأصولية والفقهية

فهرست الأعلام

فهرست المصطلحات العلمية

قائمة المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الآيات القرآنية.

فهرست الآيات القرآنية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾	149	74
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣ ﴾	173	7
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	184	99،33
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾	184	96،100، 101
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَۖ ﴾	185	99،88،89
﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.	185	93 ،91
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَۖ ﴾	185	19 ،8
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	185	96،87، 101
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَۖ ﴾	195	102
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۖ ﴾	196	126،124،
﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾	196	123
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾	196	152

﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾	196	153
﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	227	182
﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	231	190
﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	228	189
﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ ﴾	239	75
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	176،171
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾	280	185،143،
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾	282	169
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	286	9، 16، 17، 18، 34، 59، 94، 143، 159،
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾	286	159
﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾	286	159،34
سورة آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	97	36،108، 127،
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾	97	114
﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	97	114،115،

سورة النساء		
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾	4	185
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	29	173
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾	29	58
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾	34	185
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾	43	59 ،57
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾	92	204
﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾	95	133
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩ ﴾	99-97	139،
﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	101	7

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾	103	86
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾	2	161
﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	4	167
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾	6	51
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿42﴾ ﴾	42	195
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾	91	149
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	91	149
سورة الأعراف		
﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	29	71

سورة التوبة		
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾	29	141
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	91	18
﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿91﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَۚ ﴿92﴾ ﴾	92 ،91	134
﴿ كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿115﴾ ﴾	115	17
﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌ ﴾	120	138
﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ ﴾	122	133

سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿15﴾﴾	15	17،
سورة الكهف		
﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿77﴾﴾	77	181
سورة الحج		
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾	29	155
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿36﴾﴾	36	121
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	8، 19
سورة العنكبوت		
﴿وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾	22	3
سورة سبأ		
﴿وَالَّذِينَ سَعَوْ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ ﴿5﴾﴾	5	3، 4
سورة ص		
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿26﴾﴾	26	195

سورة الفتح		
﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	16	28
سورة النجم		
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿39﴾﴾	39	115 ،113
سورة القمر		
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿17﴾﴾	17	8
سورة المجادلة		
﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾	3	146
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾	4	32، 33.
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	17، 44، 62،76، 159
سورة الطلاق		
﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾	6	192
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	6	181
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	7	34،
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿4﴾﴾	4	55.

فهرس الأحاديث	الصفحة
« إذا أمرتُكم بِأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتُم »	44، 68، 76
«إذَا حكمَ الحاكِمُ فاجتهدَ، ثمّ أصابَ فلَهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ.	195
«إذا قمت إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القبلةَ،فَكبِّرْ ».	74
«احلق رأسَكَ وصُم ثلاثةَ أيّامٍ»	.152
«اعتقْ رقبةً،قال: فضربتُ صفحةَ عُنُقِي بيدي فقلت: لا والّذي بعثك.. »	146، 147
« اعتقْ رقبةٍ ، قالَ: مَا لي بِذلك يَدَانِ، قال: فصُمْ شهرين متتابعين...»	146
« ألاَ لاَ يُطوفُ بِالبيتِ عريانٌ ».	71
«أَمرَنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا ﷺ أنْ نُقاتلَكم حتَّى تعبدوا اللهَ وحدَه أوْ تُؤدُّوا..	141
«أنّه ﷺ صلى وهو قاعد لما جُحِشَ شِقُّه الأيمنُ».	87
«إنّ أقواماً بالمدينة خلفَنا ما سلكْنَا شِعْباً و لا وادياً إلا وَهُم معَنا فيه،..	127
« إنّ الدينَ يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبَه »	9
« إنّ الذكاةَ في الحلق واللَّبَّة لمنْ قدر »	9
« أنّ أمةً لِرسولِ اللهِ ﷺ زنت، قَال : فأمرني أنْ أجلِدَها، فأتيتُها فإذا ..	201
« أنَّ رجلاً أجنَبَ في شتاءٍ فسأل، وأُمر بالغسل فاغتسلَ فماتَ، فذُكر	58
« أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بيعِ الغرَرِ».	173
« أنّ رسولَ الله ﷺ وقّت لأهلِ المدينةِ ذا الحليفة، ولأهلِ الشّام الجحفةَ،	127
« إنْ صُدِدتُّ عن البيتِ، صنعتُ كمَا صنعَ رسولُ اللهﷺ »	123
أنّ رسولَ اللهﷺ صلَّى ، فخلعَ نعليْهِ، فخلعَ النّاسُ نعالَهم، فلمّا انصرفَ..	55، 56
«أنَا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ، يُقيمُ بينَ أظهرِ المشركين؛ لا تَرَاءَى ناراهما »	139
«أنا وارثُ مَن لا وارثَ له، أعقِلُ عنه، وأرِثُه ».	207
«أنّ رجلاً أعتقَ عبدًا ليس له مالٌ غيرُه، فرده النبي ﷺ»	30
أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا يُهَادَى بينَ ابنيْهِ، فسألَ عنه،فقالوا: نَذر ..	159
«إنَّ فريضةَ اللهِ أدركَتْ أَبِي شيخًا كبيرًا لا يَثبتُ عَنِ الرّاحلةِ، أَفَأَحُجُّ..	114

« إنّ اللهَ تعالى يلومُ على العجزِ»	5
« إنّ اللهَ قدْ كتبَ الإحسانَ في كلِّ شيءٍ ، فإذا قَتلتُم فأحْسِنوا القِتلةَ،..	138،
« إنّ اللهَ يُحبُّ أنْ تُؤتَى كما يُكرهُ أنْ تُؤتى معصيتُه» .	6
« إنّ اللهَ وَضَعَ عن المسافرِ شطرَ الصلاةِ، وعن الحاملِ والمرضعِ الصومَ »	100
أن النبيﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم	144
«أنّ النَّبيﷺ أَمَرَهم بأنْ يَأخذُوا مائةَ شمراخٍ، فيَضْرِبُوه ضربةً واحدةً ».	201
«أنّ النّبيﷺبعثَ أُناسًا لطلب قلادةٍ أضلّتْها عائشةُ، فحضرت..	61
« أنَّ النبيَّﷺ عامَلَ أهلَ خَيبرَ بِشَطرِ مَا يخرجُ مِنها مِن تمرٍ أو زرعٍ »	179
«أنّ النّبيَّﷺ لما مَرِضَ قَدَّمَ أبَا بكرٍرضي الله عنه يُصلِّي بالنَّاس، ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً..	79
أنّ النّبيَ ﷺ مَرّ بِقبريْن؛ فقال: إنّهما لَيُعذّبانِ وما يُعذّبَانِ في كثيرٍ، أمّا ..	55
«إنّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمّ به فَلاَ تختلفُوا عليه..... وإذا صَلّى جالسًا	80 ،79
إنما الأعمال بالنيات...	.119
« أنّه ﷺركع ركعتين في قُبُلِ القبلة، وقال: هذهِ القبلةُ».	74
« أنّه نَهَى عَن بيعِ الكالئِ بالكالئِ ».	177
أنّهُم كانوا معَه ﷺفي مَسيرٍ، فانتهوا إلى مَضِيقٍ، فمُطِرُوا، والسماءُ مِنْ	75
«إنّ هذا الدينَ يُسرٌ »	3
«إيمان بالله وجهاد في سبيله »	133
«إيّاكم والتعريَ، فإنّ معَكم مَن لا يفارقُكم....فاستحيوهم وأكرموهم »	70
« احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السلاسل،فأشفقتُ إنِ...	58
استأجر ﷺ هو وأبو بكرٍرضي الله عنه رجلاً هادياً أثناء الهجرة...	182
« بُعثت بِالحنِيفيّة السّمحةِ »	20 ،9
((بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ....وصومِ رمضانَ)).	87
« بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ:....وحجِّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سبيلا ».	108
«البيّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرّقَا »	171

«ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ، وفيه : ..ورجلاً استأجر أجيرًا فاستوفى	182
« جاءَ رجلٌ مِن خثعم إلى رسولِ اللهﷺ فقال: إنّ أبِي أدركَه الإسلامُ...	115
«حدٌ يُعمَلُ به في الأرضِ خيرٌ لأهل الأرضِ مِن أنْ يُمطرُوا أربعينَ صباحًا»	199
«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يبرأَ،	87
«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى	27
«شكوتُ إلى رسولِ اللهﷺأنِّي أشتكي فقالَ: طوفي وراءَ النَّاس وأنتِ	120
«صلوا كما رأيتموني أصلي ».	74
« فإنْ كانَ معك قرآنٌ فاقرأْ به، و إلاّ فاحمدِ اللهَ وكبِّرْه وهلّله ».	67
« فُكُّوا العَاني- يعني الأسير-».	136
«فنَدّ منها بَعيرٌ، وكانَ في القومِ خيلٌ يَسيرةٌ فطلبُوهُ فأعياهُم، فأهْوَى	164
«قدْ أُحصِر رسولُ اللهﷺ وأصحابُه، فحَلَقَ رأسَه، وجامعَ نِساءَه، ونَحَرَ	123
«اقْضُوا الله، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ».	116
« قلْ: سبحانَ الله والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ...	67
« قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أمَا تكونُ الذّكاةُ في الحلق واللبة؟ قال: لو ..	166
«كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إنِّي أعوذُ بك مِن العجزِ والكسلِ..	4
« كانت بِي بواسيرُ، فسألتُ النَّبِيَّﷺفقال:صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ..	87
كنتُ معَ النبي ﷺ، وعلينا شعارُنا، وقد ألقينا فوقَه كساءً، فلمّا أصبح ..	56
« لا تبع ما ليس عندك ».	173
«لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور».	57، 61
« لا تَنقطعُ الهجرةُ، حتَّى تنقطعَ التَّوبةُ، ولا تَنقطعُ التّوبةُ ،حتَّى تَطلُعَ	139
« لا حصرَ إلا حصرُ العدوِّ ».	123
«لَا نِكاحَ إلّا بوليٍّ وصداقٍ وشاهديْ عدلٍ »	186
« لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضّأَ»	64
« لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ ».	63،71.

« لا يلبس القُمصَ ولا العمائمَ ولا السّراويلات ولا البَرانسَ، ولا	130
«لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا.»	78
«لمْ يُرَخَّصْ في أيّام التّشريقِ أنْ يُصمْنَ إلاَّ لِمَن لمْ يَجِدِ الهديَ .»	122
« لو يُعطَى النّاسُ بِدَعوَاهُم لادّعَى رِجالٌ أموالَ قومٍ ودِماءَهم، ولكنِ	196
« لولا أنْ أشقَّ على أُمّتي لَأمرتُهُم بِالسّواكِ معَ كلِّ صلاةٍ .»	9
«ما أمرتُكم بِشيءٍ فأْتُوا به ما استطعتم .»	44
« مُرُوا أبَا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنّاسِ .»	77
« مَن أسلفَ في شيءٍ، فَفِي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ .»	176
«مطلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ .»	184
« مَن أُصيبَ بقتلٍ أو خَبْل فإنّه يختارُ إحدَى ثلاثٍ: إمّا أنْ يقتصَّ،	204
« مَن أنظرَ مُعسِرًا، أو وَضَعَ عنه أظلَّهُ اللهُ في ظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه .»	185
« مَن لم يجدْ نعلين فليَلْبَس الخُفّيْن، ومَن لم يجدْ إزارًا فَلْيَلبَس السّراويل .»	130
:« مَن نَذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه، ومَن نَذَرَ أنْ يَعصيَه فَلَا يَعصِه .»	155، 158
نَذرتْ أُختي أنْ تَمشيَ إلى بيتِ اللهِ عز وجل، فأمرتني أنْ استفتيَ لها النّبي	158
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	177
« نَهَى النّبيُّ ﷺ عَن بيعِ الحصاةِ، وعنْ بيعِ الغررِ».	172
«وإذا حلفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينِك،...»	149
«وإنْ صلّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلوساً أجْمَعُون»	79، 80
« واليمينُ على مَن أنكر».	197
«وقَضَى بِديةِ المرأةِ على العاقلةِ ».	204
« وكلُّ بيعٍ مبرورٍ .».	171
« يَا معشرَ الشّبابِ مَن استطاعَ مِنكم الباءةَ؛ فَلْيَتَزوَّجْ ».	188
« يَدَعُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي»	104
« يَؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ .».	82

فهرس الآثار

فهرس الآثار	الصفحة
«أثبت اللهُ صيامَه على المقيمِ الصحيحِ، ورخّص فيه للمريضِ والمسافرِ.»	88
« إذا نَدَّ البعيرُ، فارمه بسهمِك، واذكرِ اسمَ اللهِ عليه.» .	164
«أطعم عن كل يوم مسكينا»	93 ،92
«أنْ خَفّفُوا عن مُحتاجِهم، ثمَّ إنِ احتاجُوا فاطْرحُوها عنهُم، ثمَّ إن احتاجُوا فأنفِقُوا عليهم، وأسْلِفُوهم مِن بيتِ المالِ».	143
«إنّ بعيرًا لي ندّ، فطعنتُه بِرُمحِي فقال عليٌّ: اهدِ لي عَجُزَه.»	164
أنّ رجلاً تزوّجَ امرأةً على عهدِ عُمَرَرضي الله عنه ، وكانَ خَصِيًّا ولم تَعلمْ، فنَزعَها عنه عمرُ رضي الله عنه.	189
« أنّ عُمرَرضي الله عنهأمَرَ أبَا أيُّوبٍ وهبَّارَ بنَ الأسودِ حينَ فاتَهُمَا الحجُّ وأَتَيَا يومَ النَّحرِ، أنْ يُحِلاَّ بعمرةٍ، ثُمَّ يرجعَا حلالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عامًا قابلاً، ويَهديانِ».	126
« أنّ أنسَ بنَ مالكٍرضي الله عنه كَبِر حتَّى كان لا يقدرُ على الصيامِ، فكان يَفتدِي».	95
«إنّ النّحرَ في اللّبّةِ والحلقِ لِمَن قَدِر.»	166، 9
« إنّما الذّكاةُ في الحَلقِ واللَّبَّةِ.».	163
« تَقُولُ المرأةُ: إمّا أنْ تُطعِمَني وإمّا أنْ تُطلِّقَني.»	192
« فإنْ كانَ خوفاً أَشَدَّ مِنْ ذلك؛ صَلَّوا رِجَالاً قِيَاماً على أَقدامِهِم، أوْ رُكْبَاناً، مُسْتقْبِلِي القبلةِ، أو غَيْرِ مُسْتقبِلِيها.»	76
«كانَ يكونُ عليَّ الصومُ مِن رمضانِ، فلا أستطيعُ أنْ أقضيَهُ إلاّ في شعبانَ	93
« لا يَحجُّ أحدٌ عن أحدٍ.»	113
«ما أعجزَك من البهائمِ مِمَّا في يديْك؛ فهو كالصّيدِ.»	163
« مَنْ كان عليه صومُ رمضانَ فَلْيَسْرُدْهُ ولا يَقْطَعْه.» .	91
:« مَن نذرَ أنْ يَحُجَّ مَاشيًا ثُمّ عَجزَ، فَلْيَركبْ، ولْيَحُجّ ولْيَنحرْ بَدَنَةً. وفي	160

رواية: ويهدي هَديًا ».	
نَزَلَتْ: « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ»، فسقطت متتابعات ».	81
« نزلت في المريضِ لا يقدرُ على القيامِ رُخِّصَ له أنْ يُصَلِّي قاعدًا أو قائمًا ».	86
«نزلتْ هذهِ الآيةُ رخصةً للشيوخِ والعجزةِ خاصةً إذا أفطروا وهم يُطِيقُونَ الصّومَ ثُمّ نُسِخَت بقوله تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[البقرة:185] فزالتِ الرخصةُ إلا لِمَن عجز منهم ».	96
«واجعل لِمَن ادّعى حقًا غائبًا أو بيّنةً أمدًا يَنتهِي إليه، فإذا أحضرَ بيِّنَةً أخذتَ له بِحَقِّه، وإلَّا استحللت عليه القضيةَ؛ فإنّه أنْفَى للشكِّ وأجْلى لِلعَمَى».	196
«ولا تُلِثُّوا بدار مَعْجِزَة ».	3
«يَحُجّ مِن قابلٍ ويركبُ ما مَشَى»	160
«يصلون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم»	73
« يُصلِّي المريضُ مستلقيًا على قفاهُ تَلِي قدماه القبلةَ ».	86

فهرس القواعد الأصولية والفقهية	الصفحة
الأبدالُ إنّما تقوم مقامَ المبدلاتِ في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة بها.	42
الاختصاص لا يثبت بمجرد الاحتمال	80
إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر	49
إذا بَطَلَ الأصلُ يُصار إلى البدل.	41
إذا تعارضَ فرضان، وكان لا بُدّ مِن سُقوطِ أحدِهما سقطَ الأضعفُ.	73
إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكابِ أخفِّهما.	136، 137
إذا تعذر الأصل وجب البدل.	41
إذا تقابل محظوران أو ضرران وجب ارتكاب أخفهما	49
إذا لم يجبِ الأصلُ فلا يجبُ البدلُ	114
الأصولُ التي لها أبدالٌ يُنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال.	42
الأمرُ بالشيءِ يقتضِي النّهيَ عَنْ ضِدّه.	82
الأمر المطلق يفيد الوجوب.	74،124،126، 136.
إنّ الاختصاصَ لا يثبتُ بِمُجرّدِ الاحتمالِ.	80
إنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ المطلقُ إلا به، وهو مقدورٌ للمكلَّفِ؛ هو واجبٌ بوجوبِ ذلك الواجبِ المتوقَّف عليه.	66
بدلُ الشيء يقوم مقامَه.	41
البدلُ عندَ العجز حكمُه حكمُ الأصل.	41
البدل يسدُّ مسدَّ الأصل ويَحِلُّ محلَّه.	41
البدلَ يَفتقِرُ إلى نَصٍ.	67
تفسيرُ الصّحابي حجّةٌ يجبُ العملُ به.	96
الحاجةُ توجبُ الانتقالَ إلى البدلِ عند تعذُّرِ الأصل.	42

الحرج مرفوع.	36
الدّليلُ إذا تَطرّقَ إليه الاحتمالُ بَطَلَ به الاستدلالُ.	91
الشرطَ والواجبَ يَسقطانِ بالعجزِ عنهما.	68
الصّبي تبعٌ لغيرِه في أصل الدِّين.	118
الصبيَّ مُكلَّفٌ على المختارِ بِغيرِ الواجبِ والحرامِ.	23
الضررُ الأشدُّ يُدفعُ بالضرر الأخفِّ.	137،49
الضرورة تبيح المحظورة	48
الضرورة تقدر بقدرها	48
الضّرورةِ هل تنقُلُ الحكمَ مِن محلِّه	167
الضرر يزال	48
الطاعةَ بحسب الطاقةِ.	74
الظاهرُ مِن الاجتهادِ الإصابةُ.	108
العبرة على الغالب لا على النادر	165
العجزُ عن بعض الرّكنِ لا يُوجِب تَكرار البعضِ المقدورِ عليه منه.	68
العجز عن بعض الطهارة يعتبر عذرا في الجميع	45
القيمة لا يصار إليها إلا مع إمكان الإتيان بالمثل	44
لا تكليفَ إلا بِما يُطاقُ.	38 ،34
لا كراهةَ في أداءِ الواجبِ.	130
لا واجب مع العجز.	38
لا يجتمع البدلُ والمبدَلُ منه، أو الأصلُ لا يجتمع مع البدل إلا بدليل.	42
لا يسقطُ المقدورُ عليه بالمعجوز عنه.	64 ،44
مَا كانَ وجوبُه مؤقتًا اعتُبِرتِ القُدرةُ عليه في موضِعِه.	122
ما لا يتم الواجبُ المطلقُ إلا به، وهو مقدورٌ للمكلَّف؛ فهو واجبٌ.	57
ما لا يقبل لا يشرع فعله	61
المبادرةُ إلى امتثالِ الطاعاتِ أَوْلَى من التراخِي عنها،وإبراءُ الذِّمَّةِ من	90

الفرائضِ أولَى.	
المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يُستصحب فيه التكليف	44
المحافظةَ على الوقتِ أولى مِن المحافظةِ على الطّهارة من النّجاسةِ.	57
المستحبَّ لا يَنوبُ عن الواجبِ.	82
المشقة تجلب التيسير.	36
المعدومُ لا يصحُّ بيعُه.	173
مَن قدر على بعض الشيء لزمه.	44
من كُلِّف بِشيءٍ من الطاعات فقدر على بعضِه، وعجز عن بعضِه، يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز.	44
مَن لم يفرِّق بينَ حال الاختيارِ والاضطرارِ فقد خالف المنقول والمعقول	129
الميسورُ لا يَسقطُ بالمعسورِ.	41،44، 63، 69،76،72.
النسخَ يحتاجُ إلى معرفةِ التاريخِ، وعدمِ إمكانِ الجمعِ.	80
النّسيانَ عذرٌ في سقوطِ الوجوبِ.	56
هل ما حرّمَه اللهُ تعالى إذا أباحَه على وجهِ الضّرورة، هل هو كسائرِ المباحاتِ؟	167
الوجوبُ لا يَستلزمُ الشَّرطيَّة.	56
يُرتكب أهونُ الشَّرَّيْن.	136

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام	الصفحة
أحمد	68، 86، 88، 90، 104، 108، 118، 119، 120،144، 145، 148، 150، 159، 160، 161، 168، 177، 191
إسحاق	89، 100
إسماعيل القاضي	105
الإشبيلي	111
أشهب	61، 63، 64، 67، 69، 76، 78، 105، 106 ،121، 125، 136، 140 ،177، 178.
أصبغ	30، 61
الألباني	111، 161
الباجي	55، 85، 120، 126، 175، 185.
ابن بزيزة	160
البخاري	89، 161، 165.
البراذعي	117
ابن بشير	53، 70، 95، 135،179.
ابن تيمية	18، 39، 110،
أبو ثور	154،168،
الثوري	147، 193
ابن جرير الطبري	111
ابن جزي	13،40، 160
ابن الجلاب	40، 41 ،148، 160.
ابن الحاجب	92، 95
ابن حبيب	85، 103، 110، 114، 116، 138، 145، 163، 166، 167
ابن حجر	55، 86
ابن حزم	90، 101، 111.
أبو الحسن القاضي	105
الحسن بن صالح	107 ،147،
أبو حنيفة	104، 119، 193.

الخرشي	157
خليل	64، 83، 92، 137،142، 173،178، 172 ، 184،188 ، 201، 202،203.
ابن خويز منداد	62
الدسوقي	128
ابن دقيق العيد	45
ربيعة	11، 163
الرجراجي	167
ابن رشد الجد	47، 58، 77، 103، 136، 137، 143، 162، 171، 172، 185، 197، 198.
ابن رشد الحفيد	6، 7، 33، 72، 94، 97، 101، 143، 158، 165، 196.
الزرقاني	99
زروق	135
ابن أبي زيد	52، 85 ،201.
سحنون	67، 103، 110، 136، 137، 138، 178،181.
سند	58
ابن سيرين	89
ابن شاس	12 ،95، 144، 182، 184 ،202.
الشاطبي	5، 7، 8، 13، 14، 35.
الشافعي	75، 85، 89، 104،117، 119، 145، 148، 150، 167، 168، 192.
الشنقيطي	17، 111، 119، 159.
ابن أبي عاصم	197، 198
أبو العباس القرطبي	43، 116،
ابن عبد البر	45، 62، 72، 73، 75،91 ،91،93،94، 119، 120، 134، 142، 154، 158،165، 175، 183.
ابن عبد الحكم	60، 99، 100، 105.
عبد الحميد بن باديس	19

ابن عبد السلام	143
عبد الكريم زيدان	25
عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي	30
القاضي عبدالوهاب	12،32، 34، 36، 37،39، 43، 46، 64 ،66،83، 99 ،105، 112،126، 173، 174، 176، 187، 189، 206 ،207.
ابن العربي	35، 63، 80، 111، 150، 185.
ابن عرفة	185، 197، 202، 206.
عليش	202
عياض	4
عيسى بن دينار	145
ابن فرحون	81.
ابن القاسم	30، 40، 60، 69، 84، 85، 86، 102، 116، 121، 125، 136، 137، 139، 143، 167، 168، 179، 187، 189، 191، 198، 202.
القرافي	6،11 ،17، 46، 49، 52،57، 59، 70 ،75 ، 106، 120 ،141، 158، 196.
القرطبي	11، 18، 19، 68، 71،78، 89، 94 ،112، 135 ،161، 182 ،192، 204.
ابن القطان	43 ،147، 171
ابن قيم الجوزية	4، 63.
الليث	163
اللخمي	39،66،70، 75 ،90، 94، 97، 99، 103، 137، 138 ،165، 202، 207.
ابن الماجشون	48، 78، 136.
المازري	39، 48، 59 ،75، 85، 86،173.
مالك	11، 12، 29، 33، 39،47، 48، 52، 54، 62، 69 ،75، 76، 78، 81 ،83، 89 ،94، 95، 99، 104 ،105، 106، 109،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	114،117، 120،121، 124، 126، 128، 139، 144، 150، 151، 153، 154، 156، 157،158، 160، 161، 162، 166، 167، 168، 172، 175، 178، 180،183، 185، 189،190، 191، 198،199، 201. 202، 204، 206، 209.
الماوردي	107
المزني	63.
أبو مصعب	114
مطرف	60، 78.
المقري	15
ابن المنذر	111، 120، 168
ابن المواز	124
ابن نافع	62، 128، 187، 197.
النووي	63، 102،108.
ابن وهب	54،106، 114، 138، 157، 186، 187، 189، 194، 207
وهبة الزحيلي	25
الوليد بن مسلم	78
الونشريسي	140
يحي بن أكثم	93
ابن يونس	179

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- إجارة
- إحصار
- أحوال شخصية
- أخرس
- أداء
- إزالة.
- استطاعة
- استطاعة
- استقبال
- إغماء
- ألكن
- إمامة
- أهلية.
- بيع
- بينة
- التباس
- تحمل
- تخفيف
- تسمية
- تعجيز
- تيسير
- جاني
- جهاد
- حامل
- حج
- دية
- دية العمد
- ديوان
- رخصة
- ركوع
- سجود
- شهادات
- صيام
- ضحايا
- طهارة
- عبادات
- عتق
- عجز.
- عقد
- عقوبة
- عوارض الأهلية
- عورة
- فدية
- فروض
- فطر
- قدرة.
- قضاء
- كفارة
- مرضع
- مريض
- معاملات
- نجاسة
- نذور
- نفقة
- وطء
- يمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع.

- القرءان الكريم برواية ورش عن نافع.

1. إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لأبي المظفر ابن هبيرة، تحقيق محمد حسين الأزهري(دار العلا للنشر،ط1، 1430هـ،2009م).

2. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تعليق خالد بن محمد ، مصر:دار الآثار(ط1،1425هـ، 2004م).

3. إحكام الأحكام على تحفة الحكام لمحمد بن يوسف الكافي، تعليق مأمون الجنّان(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت)

4. أحكام البدل في الفقه الإسلامي لعبدالله الجمعة (الرياض:دار التدمرية، ط1، 1429هـ،2008).

5. أحكام القرءان للجصاص الرازي الحنفي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (بيروت:دار إحياء التراث العربي، ط1412هـ،1992م.

6. أحكام القرءان لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق البجاوي(دار إحياء الكتب العلمية،ط1،1957).

7. اختصار المدونة والمختلطة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، وقف على تحقيقه أحمد بن عبد الكريم نجيب(مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ،2013م).

8. اختلاف الأئمة العلماء لأبي المظفر يحي بن محمد ابن هبيرة، الشيباني، تحقيق السيد يوسف(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م).

9. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

10. إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ليحي بن محمد الحطاب الرعيني المالكي، تحقيق محمد خميس(بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1431هـ، 2010م).

11. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق سامي بن العربي(الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1421هـ، 2001م).

12. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي(ط1 ، 1399 هـ، 1979م).

13. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر ابن عبد البر، (بيروت:دار إحياء التراث العربي،د.ط.ت).

14. أسهل المسالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، صححه عبد السلام شاهين(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م).

15. الأشباه والنظائر في مذهب أبي حنيفة لزين الدين ابن نجيم المصري،تحقيق عبد الكريم الفضيلي (بيروت: المكتبة العصرية، ط1424هـ، 2003م).

16. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي (بيروت: المكتبة العصرية، ط1424هـ، 2003م).

17. الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق صغير أحمد الأنصاري(الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ، 2004م).

18. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق الحبيب بن الطاهر(بيروت:دار ابن حزم،ط1، 1420هـ،1999).

19. أصول الفتيا على مذهب مالك لمحمد بن الحارث الخشني ، تحقيق محمد المجدوب وآخرين(الدار العربية للكتاب،د،ت،ط).

20. أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، (دار الفكر: دمشق، ط 1986).

21. أصول الفقه لمحمد الخضري بك، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ،ط1991،7).

22. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق حسن مشهور، مكتبة التوحيد.

23. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي لأحمد بن أحمد الجكني الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري(قطر:منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط1403هـ، 1983م).

24. الأعلام ؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء لخير الدين الزركلي ،(بيروت: دار العلم للملايين، ط15،مايو2002).

25. إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل لمحمد باي بلعالم (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ،2007م).

26. الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان الفاسي، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي (القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ،2004م).

27. إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق د يحي إسماعيل(المنصورة: دار الوفاء ،ط1 ،1419هـ، 1998 م).

28. الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف أبي عبد الله محمد بن عيسى القرطبي، ضبط وتصحيح مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد زكرياء أبو غازي(ط مؤسسة الريان).

29. أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق تقي الدين الندوي(دمشق: دار القلم، ط1، 1424هـ،2003م).

30. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، تحقيق صغير أحمد (الرياض: دار طيبة، ط1، 1405هـ ،1985).

31. البجيرمي على الخطيب، بيروت:دار الكتب العلمية،ط1، 1417هـ،1996م).

32. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م).

33. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي الشافعي، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ ،1992م).

34. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1423 هـ، 2002م).

35. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، تحقيق حازم القاضي (بيروت:دار الفكر،ط1424هـ، 2003م).

36. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406، 1986م)

37. بدائع الفوائد لأبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الفكر بيروت (د ط ، ت).

38. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1988م)

39. البناية شرح الهدايةلمحمود بن أحمد العيني الحنفي (بيروت: دار الفكر، ط2، 1411هـ، 1990م)

40. البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبط محمد عبد القادر شاهين(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1998م).

41. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد الجد، تحقيق محمد الحجي(بيروت:دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 ،1988).

42. تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج (مطبعة حكومة الكويت(1385هـ، 1965م).

43. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون المالكي، تعليق جمال مرعشلي(الرياض: دار عالم الكتب، ط1423هـ، 2003م).

44. التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

45. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(القاهرة:دار الكتاب الإسلامي، ط2).

46. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 1984م).

47. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ،1984).

48. ترتيب الفروق لمحمد بن إبراهيم الباقوري المالكي ، تحقيق عمر بن عباد(المملكة المغربية 1996).

49. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق أحمد بكير محمود (بيروت : دار مكتبة الحياة ، د.ت.ط).

50. التعريفات للجرجاني (مؤسسة الحسنى ط:1، 1427هـ،2006 م).

51. التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، (ط1، 1424هـ، 2003م).

52. التفريع لابن الجلاب، تحقيق حسين سالم الدهماني (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ ،1987م).

53. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرءان لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي(القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر،ط1، 1422هـ،2001م).

54. التقرير و التحرير لابن أمير الحاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983).

55. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (المغرب: مطبعة فضالة ،ط1967م).

56. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، تحقيق محمد بلحسان، (بيروت :دار ابن حزم.ط1، 1428هـ،2007م).

57. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ، تحقيق د:محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي ،(بيروت: دار ابن حزم ، ط1، 1432هـ، 2011م).

58. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تصحيح عادل مرشد، عامر غضبان (سورية: الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م).

59. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي، تحقيق محمد الأمين ولد سالم(دولة الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1423هـ، 2002م).

60. توضيح الأحكام على تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري (تونس: المطبعة التونسية،ط1، 1399هـ).

61. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق الجندي، ضبط أحمد بن عبد الكريم نجيب(مركز نجيبويه للمخطوطات، ط1429،1هـ،2008) .

62. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، تحقيق الداية (دمشق : دار الفكر، ط1، 1990).

63. الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة القيرواني لصالح عبد السميع الآبي (مصر:مطبعة البابي الحلبي ،ط1338هـ).

64. جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب الفرعي لعثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق بدر العمران الطنجي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ،1425م).

65. الجامع لأحكام القرءان لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبد الرزاق مهدي (بيروت:دار الكتاب العربي،ط3 ،1427هـ، 2006م).

66. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي النملة (الرياض: مكتبة الرشد، ط1430،8هـ، 2009م).

67. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لأبي بكر عبد الله بن يونس الصقلي، اعتنـــاء أبي الفضل الدمياطي(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2012م، 1433هـ).

68. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل لصالح عبد السميع الآبي (بيروت: المكتبة الثقافية ،د.ط.ت).

69. الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1415،1هـ، 1995م).

70. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد عرفة الدسوقي(دار إحياء الكتب العربية، د.ط.ت).

71. الحاوي الكبير في فقه الشافعية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود(بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ،1994م).

72. الحجُّ في الفقه المالكي لعبد الله بن الطاهر(الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 1422هـ ،2001م) .

73. حواشي تحفة المحتاج للشيخين :عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).

74. الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ط2، 1317هـ).

75. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوارث محمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)

76. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي،تحقيق د محمد الأحمدي أبو النور(القاهرة: مكتبة دار التراث، ط2، 1426هـ،2005م) .

77. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (ط1، 1994).

78. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية لعمر عبد الله الكامل(بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420هـ،1999م).

79. رسالة الإحرام لقاصدي بيت الله الإحرام للشيخ أحمد حماني، (منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر ، 1994).

80. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب الباحسين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2001).

81. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد عبد العزيز ابن بزيزة التونسي، دراسة وتحقيق عبد اللطيف زكاغ (بيروت:دار ابن حزم، ط1، 1431هـ، 2010م).

82. زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق الأرناؤوط (بيروت: دار الرسالة، ط26 ،1412هـ، 1992م) .

83. الزرقاني على الموطأ (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

84. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبط عبد السلام محمد أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، 2002م).

85. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها لمحمد ناصر الدين الألباني،(الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

86. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحاتها ، ط2).

87. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة و شروحاتها، ط2).

88. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتعليق بدر الدين حتين ار ،(ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحاتها، ط2)،.

89. السنن الكبير لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي(القاهرة: مركز البحوث للدراسات، ط1، 1432هـ،2011).

90. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتعليق بدر الدين حتين ار (ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحاتها، ط2)،.

91. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت: دار الرسالة، ط2، 1984م).

92. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف،(بيروت: دار الفكر،د.ط.ت).

93. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي،(بيروت:دار الكتب العلمية، د.ط.ت)

94. شرح ابن ناجي على الرسالة، اعتناء أحمد فريد المزيدي ، (بيروت:دار الكتب العلمية، د. ط .ت).

95. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق محمد المختار السلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م).

96. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.ت).

97. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق ابن جبرين (الرياض:مكتبة العبيكان ، ط1 ،1413هـ،1993م).

98. الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير وبهامشه حاشية الصاوي، إخراج مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة (د،ط،ت).

99. شرح حدود ابن عرفة" الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية"، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م).

100. شرح زروق على الرسالة لأحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق، وبجانبه شرح ابن ناجي (بيروت: دار الفكر ط1402هـ،1982).

101. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، (بيروت :دار الفكر، ط2).

102. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص، تحقيق سائد بكداش مع آخرين، (بيروت: دار البشائر، ط1، 1431هـ،2010م).

103. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط1 ،1421هـ ،2000م).

104. شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي المالكي، للدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي،(عمان: الدار الأثرية، ط1، 1428هـ، 2007).

105. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج،ترقيم فؤاد عبد الباقي (ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها)،(توزيع دار سحنون، تونس، ط2، د.ت).

106. صفوة الصفوة لابن الجوزي (بيروت: دار الجيل،ط1، 1992).

107. الصلة لابن بشكوال، (القاهرة: مكتبة الخانجي،ط2، 1994).

108. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو،(مصر:مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1، 1383هـ، 1964م).

109. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر ابن العربي المالكي (بيروت: دار الكتب العلمية).

110. العبادات: أحكام وأدلة للصادق عبد الرحمن الغرياني (ليبيا: دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع).

111. العجز وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي للباحث إبراهيم حسن الأسطل، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون من جامعة غزة الإسلامية عام(1432هـ، 2011م).

112. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،(بيروت :دار الغرب الإسلامي ،ط1، 1415هـ،1995م).

113. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2001م).

114. عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه لحسين خلف الجبوري (ط2، 1428هـ،2007م).

115. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1، 1990).

116.عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق أمباي بن كيبا كاه (الرياض:مكتبة الرشد،ط1، 1421هـ،2000م).

117.عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب، تحقيق علي محمد بورويبة (بيروت:دار ابن حزم،ط1، 1430هـ،2009).

118.الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي ، أعده للنشر: حسن بن عباس بن قطب (دار الفاروق الحديثة ،ط2، 1431هـ،2010م).

119. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمن(بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ،2000م).

120.فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1419هـ ،1998م).

121.الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني لمحمد أحمد االشنقيطي (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت).

122.فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لمحمد عليش(بجانب تبصرة ابن فرحون) (بيروت: دار الفكر، د.ط.ت).

123.فتح باب العناية بشرح النُّقاية لملا علي قاري، تقديم خليل الميس (بيروت:دار الأرقم،).

124.الفجر الساطع على الصحيح الجامع لمحمد فضيل الزرهوني، تحقيق عبد الفتاح الزنيفي(الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1430هـ،2009).

125.الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي(دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط2، 1405هـ،1985).

126. فقه الدليل شرح التسهيل لعبد الله بن صالح الفوزان(الرياض: مكتبة الرشد،ط2، 1429هـ ،2008م)

127. الفقه المالكي الميسر لوهبة الزحيلي (دمشق: دار الكلم الطيب،ط1431هـ، 2010).

128. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي الحجوي،اعتنى به خليفة طعيمي،(بيروت: المكتبة العصرية، ط1430هـ، 2009).

129. قاموس القرءان الحسين بن محمد الدامغاني الحنفي، حققه ورتبه وأكمله عبد العزيز سيد الأهل، (بيروت: دار العلم للملايين،(ط3 ، 1980م).

130. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي(د،ط،ت).

131. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى"، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، تحقيق نزيه حماد وعثمان جمعة (دمشق: دار القلم، ط1، 1421هـ،2000).

132. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها لصالح بن غانم السدلان (الرياض: دار بلنسية، ط1، 1417هـ).

133. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة (دار ابن القيم، ط1421هـ).

134. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز لعزت عبيد الدعاس (بيروت: دار الترمذي، ط3، 1409هـ، 1989م).

135. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي (دمشق: دار الفكر،ط1، 1427هـ،2006م).

136. القواعد لمحمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد (السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي).

137. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.

138. القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي،(بيروت:دار الكتب العلمية ، ط1 .1998).

139. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، تحقيق محمد أحيدر الموريتاني (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ،ط1، 1398هـ، 1978م) .

140. كتاب الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي،(الرياض: مكتبة الرشد 1416هـ،1995م).

141. كتاب الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب ، (دار الوفاء ط1426).

142. كتاب التعريفات للجرجاني، تحقيق الحفني (القاهرة: دار الرشاد د.ط.ت) .

143. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي ،ط.د.ت).

144. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر الحصني الشافعي، تحقيق كامل محمد عويضة (بيروت:دار الكتب العلمية، ط 1422هـ،2001م).

145. الكليات معجم في المصطلحات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت (ط2، 1419هـ،1998)

146. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الحنفي،(بيروت: دار الكتب العلمية د.ط.ت)

147. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي ، بيروت: (دار صابر ، ط4، 2007).

148. المبسوط في الفقه لشمس الدين السرخسي الحنفي،(بيروت:دار المعرفة، د.ط.ت)

149. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي(جدة: مكتبة الإرشاد).

150. مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، دار ابن حزم: بيروت(ط4، 1432هـ، 2011م).

151. المحلى لابن حزم ،تحقيق أحمد شاكر(مصر:إدارة الطباعة المنيرية، د.ط.ت).

152. المحيط البرهاني لأبي المعالي محمود البخاري، تحقيق سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2004م).

153. مختصر ابن عرفة الفقهي لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي، تحقيق سعيد سالم فاندي، حسن مسعود الطوير(بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1).

154. مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح الشافعي، تحقيق ذياب عبد الكريم (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1417هـ،1997م).

155. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (بيروت: دار الفكر، ط1986، 1387).

156. مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني، مؤسسة الريان:بيروت(ط1426هـ،2006).

157. المدونة الكبرى للإمام مالك: رواية سحنون عن ابن القاسم،(بيروت:دار الكتب العلمية ،ط1، 1415هـ،1995م).

158. المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي، تحقيق محمد أبو الأجفان،(بيروت: دار ابن حزم).

159. مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (دار التوحيد والسنة،ط1 ،1428هـ، 2003م).

160. المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي ، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني(بيروت:دار الغرب الإسلامي،ط1، 1428هـ، 2007م).

161. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ.

162. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، إشراف بدر الدين حتين ار (ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحاتها ،ط2)،.

163. المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة (ط1، 1416هـ، 1996م).

164. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، اعتناء عادل مرشد دار الرسالة العالمية (ط1، 1431، 2010)

165. المصنف ، لأبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان ، (الرياض: مكتبة الرشد ،ط1 ،1425 هـ، 2004م).

166. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن هشام الصنعاني، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، (منشورات المجلس العلمي توزيع المكتب الإسلامي ط2، 1403 هـ ،1983).

167. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة ، لدبيان محمد دبيان (ط2 ،1434هـ).

168. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، (بيروت:دار الفكر (ط1399هـ، 1979م).

169. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق حميش عبد الحق، شركة القدس للتصدير، القاهرة، (د،ط،ت).

170. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، خُرِّج بإشراف محمد حجي(نشر وزارة الأوقاف والشؤون المغربية، 1401هـ).

171. المغني في الفقه، لابن قدامة المقدسي،تحقيق عبدالله التركي و عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط1419،4هـ، 1999م).

172. مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإرادة لأبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تعليق على الحلبي (السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1416هـ،1996م) .

173. المفردات في غريب القرءان للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد خليل ،(دار المعرفة: بيروت،(ط4، 1426هـ،2005م).

174. المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (الرياض:دار التدمرية، ط2، 1432هـ، 2011م).

175. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين مستو وجماعة،(دمشق: دار ابن كثير، ط1417،1هـ،1996م).

176. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ،1988م)

177. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق التركي والحلو ، (هجر للطباعة: ط1، 1414هـ، 1993م).

178. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي، اعتناء أبي الفضل الدمياطي(بيروت:دار ابن حزم،ط1، 1428هـ،2007).

179. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ،1999م).

180. المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي الشافعي(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1402هـ،1992م).

181. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل لمحمد عليش، (بيروت: دار الفكر ،د.ط.ت).

182. منسك الإمام الشنقيطي لمحمد الأمين الشنقيطي، جمع وترتيب: عبد الله الطيار وعبد العزيز الحجيلان (الرياض: دار الوطن، ط1، 1996م، 1416هـ).

183. منسك خليل للعلامة خليل، تحقيق المجتبى بن المصطفى(موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ط1، 1428هـ،2007م)

184. المهذب في الفقه المالكي لمحمد سكحال المجاجي، (دمشق: دار القلم ،ط1، 1431هـ،2010).

185. المهذب في فقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، ضبط زكريا عميرات (بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1995م).

186. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ،ضبط وتعليق مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان ، (ط1، 1417هـ، 1997).

187. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت(ط1 :1416هـ ،1995م).

188. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تعليق محمد بن يحي الشنقيطي (نواكشوط: دار الرضوان، ط1، 1431هـ، 2010م).

189. مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ، 2005م).

190. موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب، (دمشق: دار الفكر ،ط2، 1984).

191. موسوعة الفقه الإسلامي الميسر لعبد الله بن محمد الطيار و محمد بن إبراهيم موسى و عبد الله بن محمد المطلق (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط2، 1433هـ،2012م).

192. موسوعة الفقه المالكي لعبد الرحمن العك (دمشق:دار الحكمة،ط1، 1413هـ، 1933م).

193. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط5، 1425هـ،2004م.

194. موسوعة القضايا الفقهية المعاشرة والاقتصاد الإسلامي لأحمد السالوس، (مصر: مكتبة دار القرآن ، ط7).

195. موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة بالتجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد(القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ،2004م).

196. موطأ مالك بن أنس، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحاتها، ط2).

197. نثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال ولد حبيب الشنقيطي(جدة: دار المنارة للنشر والتوزيع،ط3، 1423هـ، 2002).

198. نخب الأفكار في تنقيح الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني، تحقيق ياسر بن إبراهيم (قطر: وزارة الشؤون الإسلامية،ط1، 1429هـ،2008).

199. نظرية الحكم ومصادر التشريع، لأحمد الحصري، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ط.ت).

200. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة (ط1، 1416هـ).

201. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقري التلمساني ، تحقيق إحسان عباس،(بيروت: دار صابر،ط1988) .

202. نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (جدة: دار المنهاج للنشر ،ط1، 1428هـ، 2007م).

203. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق رضوان مامو، مؤسسة الرسالة ناشرون،(ط1، 1432هـ، 2011).

204. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني،تحقيق محمد الأمين بوخبزة وعبد الفتاح الحلو(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م).

205. النوازل الجديدة الكبرى لأبي عيسى الوزاني، صححه عمر بن عباد (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1996هـ).

206. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني اعتنى به عادل بن سعد، مصر: مكتبة الثقافة الدينية (ط1، 1424هـ،2003م).

207. الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(مع شرح اللكنوي)، أشرف على طباعته فهيم أشرف نور (باكستان: غدارة القرءان والعلوم الإسلامية، ط1، 1417هـ).

208. الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1998)

209. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، (سورية: مؤسسة الرسالة العالمية، ط5، 1422هـ،2002م).

210. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم (دار السلام،ط1، 1417هـ،1997م).

فهرس الموضوعات	الصفحة
المقدمة	أ------ح
الفصل التمهيدي: ماهية العجز ومدى مراعاته في الفقه المالكي	1
تمهيد	2
المبحث الأول: تعريف العجز وأنواعه وأسبابه.	3
المطلب الأول : تعريف العجز لغة واصطلاحا.	3
الفرع الأول: تعريف العجز لغة.	3
الفرع الثاني: تعريف العجز اصطلاحا.	5
الفرع الثالث: التفريق بين العجز والمصطلحات المشابهة له.	6
المطلب الثاني: أنواع العجز.	10
المطلب الثالث: شروط العجز وأسبابه.	13
الفرع الأول: شروط العجز.	13
الفرع الثاني: أسباب العجز	14
المبحث الثاني: علاقة العجز بالتكليف.	16
المطلب الأول: تعريف التكليف وشروطه:	16
الفرع الأول: تعريفه التكليف.	16
الفرع الثاني : شروطه.	17
المطلب الثاني: تكليف العاجز	18
المطلب الثالث:أثر العجز على الأهلية	20
الفرع الأول: تعريف الأهليةوأقسامها.	20
الفرع الثاني: أقسامها	20
الفرع الثالث: مراحل الأهلية وأثر العجز	22
الفرع الرابع: عوارض الأهلية وعلاقتها بالعجز	24
المطلب الثالث: أنواع التخفيفات الشرعية للعاجز.	31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالعجز .	34
المطلب الأول: القواعد الأصولية:	34
المطلب الثاني :القواعد الفقهية.	36
الفصل الأول: أحكام العجز في العبادات.	50
المبحث الأول:أحكام العجز في الطهارة.	51
المطلب الأول: حكم العجز عن بعض فروض الطهارة.	51
المطلب الثاني:العجز عن إزالة النجاسة.	53
المطلب الثالث:العجز عن الطهارة.	57
الفرع الأول: العجز عن الطهارة المائية.	57
الفرع الثاني :حكم فاقد الطهورين	60
المبحث الثاني : أحكام العجز في الصلاة.	64
المطلب الأول: العجز عن ركن من أركان الصلاة.	64
الفرع الأول : تكبيرة الإحرام وحكم العجز عنها.	65
الفرع الثاني :العجز عن القيام.	65
الفرع الثالث :العجز عن قراءة الفاتحة	66
الفرع الخامس :العجز عن الركوع والسجود.	68
الفرع السادس: العجز عن السلام	69
المطلب الثاني: العجز عن شرط من شروط الصلاة:	69
الفرع الأول : سَتر العورة:	70
الفرع الثاني: العجز عن استقبال القبلة.	73
المطلب الثالث: إمامة العاجز.	76
الفرع الأول : إمامة الجالس.	77
المطلب الثاني : إمامة العاجز عن القراءة.	80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: إمامة الأمّي	81
الفرع الثاني: إمامة الأخرس والألكن	82
المطلب الثالث: صلاة المريض	84
المبحث الثالث: أحكام العجز في الصيام.	87
المطلبُ الأول: العجز عن الصوم بسبب المرض.	88
الفرع الأول:حكم صيام المريض مرضا حقيقيا.	88
المطلب الثاني: العجز عن الصيام بسبب الكبر.	94
المطلب الثالث: العجز عن الصيام بسبب الحمل أو الإرضاع.	97
الفرع الأول: حكم صيام الحامل والمرضع.	97
الفرع الثاني: ما يترتب على إفطارهما.	98
المطلب الرابع : صوم المستعطش والمتجوع.	102
الفرع الأول: حكم الفطر.	102
الفرع الثاني: ماذا يترتب على الإفطار.	103
الفرع الثالث: حكم استمرار المرهق في الإفطار سائر اليوم.	103
المطلب الخامس: العجز عن الصوم بسبب الإغماء.	104
المطلب السادس: صوم الأسير إذا التبست عليه الشهور	106
المبحث الثالث: أحكام العجز في الحج .	108
الفرع الأول: معنى الاستطاعة.	109
الفرع الثاني : موانع الاستطاعة.	112
الفرع الثالث: حكم العاجز عن الحج بنفسه.	113
المطلب الثاني: العجز عن أداء ركن أو واجب من واجبات الحج.	116
الفرع الأول: العجز عن الإتيان بالأركان.	116

الفرع الثاني: العجز عن واجبات الحج.	120
المطلب الثالث: أحكام الإحصار.	123
الفرع الأول: الإحصارُ بسببٍ خارجيّ.	123
الفرع الثاني: الإحصار بسبب ذاتي.	126
المطلب الرابع: أحكام العجز في قضايا معاصرة للحج.	126
الفرع الأول: العجز عن الحصول على تصريح الحج.	126
المطلب الثاني: العجز عن الإحرام بسبب ركوب الطائرة.	127
الفصل الثاني: أحكام العجز في الأبواب المشاكلة للعبادات.	132
المبحث الأول: أحكام العجز في الجهاد.	133
المطلب الأول: حكم عجز مَن تعيّن عليه الجهاد.	135
المطلب الثاني: عجز المجاهدين على استنقاذ المسلم الأسير من أيدي الكفار.	136
المطلب الثالث : عجز المسلمين عن أخذ أموال الكفار	137
المطلب الرابع: العجز عن الهجرة الواجبة.	139
المطلب الخامس: العجزُ عن أداءِ الجزية.	141
المبحث الثاني: أحكام العجز في الكفارات والنذور.	143
المطلب الأول: العجز في الكفارة.	143
الفرع الأول:انتهاكُ حُرمةِ رمضانَ	144
الفرع الثاني: الظهار.	146
الفرع الثالث: كفارة القتل الخطأ.	147
الفرع الرابع : الحنث في اليمين المنعقدة.	148
الفرع الخامس :العجز عن الفدية في الحج:	152
المطلب الثاني : العجز عن النذر.	154
الفرع الأول : العجز عن الصوم المنذور.	156
الفرع الثاني: العجز عن الهدي المنذور	157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: العجز عن الضحايا المنذورة.	158
الفرع الرابع: العجز عن العتق المنذور	158
الفرع الخامس: العجز عن المشي المنذور إلى بيت الله الحرام.	158
المبحث الثالث :العجز في الذبائح والصيد:	161
المطلب الأول: ذكاة الحيوان الإنسي الذي توحش	163
المطلب الثاني: ذكاةُ الإنسيِّ المتردِّي في مَهْواةٍ.	165
المطلب الثالث : العجز عن التسمية	167
الفصل الثالث: أحكام العجز في المعاملات	171
المبحث الأول: أحكام العجز في المعاملات المالية.	171
المطلب الأول: العجز عن تسليم المعقود عليه في عقد البيع.	171
المطلب الثاني: العجز عن تسليم المسلَم فيه.	176
المطلب الثاني: عجز العامل عن العمل في المساقاة.	179
المطلب الثالث: العجز في الإجارة.	181
المطلب الرابع :العجز عن أداء القرض.	184
المبحث الثاني: أحكام العجز في الأحوال الشخصية.	185
المطلب الأول: العجز عن بذل الصداق.	185
المطلب الثاني: العجز عن الوطء.	188
المطلبُ الثالثُ : العجزُ عن النّفقةِ.	190
المطلب الرابع: العجز في الحضانة	193
المبحث الثالث:العجز في القضاء والشهادات	195
المطلب الأول: عجز المدعي عن إثبات البينة.	196
المطلب الثاني: التعجيز.	197
المبحث الرابع: أحكام العجز في الجنايات والعقوبات	199
المطلب الأول :عجز المسلم الجاني عن تحمل العقوبة:	199

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: العجز عن أداء الدية.	203
الفرع الأول: عجز العاقلة عن أداء دية الخطأ.	205
الفرع الثاني: عجز الجاني عن دية العمد.	209
الخاتمة	210
الفهارس العامة	217
فهرس الآيات	218
فهرس الأحاديث	225
فهرس الآثار	229
فهرس القواعد الأصولية والفقهية	231
فهرس الأعلام	234
قائمة المصادر والمراجع	239
فهرس الموضوعات	259

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

العجز من الأعذار الشرعية المسببة للتخفيف والتيسير في العبادات والمعاملات والقضاء، وتتفاوت درجة التيسير بسبب تفاوت درجة العجز، وفي هذا رحمة من الله بعباده.

والعجزُ التّامُ يُعدُّ عذرا شرعيا يسقط به التكليف، فكل ما عجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة،وقد ذهب فقهاء المالكية إلى أنّ مَن كُلِّفَ بِعبادةٍ فعجز عنه كليةً سقط عنه إن لم يكن لها بدل، فإن كان لها بدل انتقل إليه، وإنْ قدر على بعض المطلوب وعجز عن بعض، أتى بما يقدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه.

والعجز له أثر واضح على المعاملات فقد يكون سببا لفساد العقدِ وفسخِه وقد يكون سببا لإنهاء العلاقة الزوجية، وقد يكونُ سبباً لاستباحة الممنوع.

ملخص البحث بالإنجليزية.

Disability is one of the Islamic excuses that makes worshiping and Islamic behaviorism easier and lightened, but the decision of the facilitation depends on the degree of the disability; however, this points out that God is so merciful and gracious.

Anyway, the complete disability is considered as a real Islamic excuse which needs to put away most of the duties and orders. By the way, everything that seems to be difficult Sharia facilitate it. In addition, Fuquaha Almaalikia said that if someone has to do a worship, but he or she found himself or herself incapable of, they have the right to avoid doing it unless this worship has what compensates for it. If so, they do that compensation; or if they discovered that they can do some of it, they do what they are capable of, and they are forgiven for the rest.

As a matter of fact, disability has a clear effect and influence on the Islamic behaviorism; for instance, it may be the reason of spoiling and finishing the marriage contraction, ending the marriage relationships, or giving the permission of any forbidden and prohibited things.

ملخص البحث باللغة الفرنسية

Le déficit parmi des épreuves de légitimité causant la facilité et la cilitation du culte, les transactions et le pouvoir judiciaire. le degré d'assouplissement varie en raison du degré variable de débilité, et de cela, c'est la miséricorde de Dieu envers les musulmans.

Et le déficit total est considéré comme une refuge légitime, duquel, on baisse sa mise en service, toute l'incapacité et la débilité du croyant sont facilitées par les lois légitimes. Les légistes Maliki ont légitiment jugé à celui qui ne peut pas faire du culte est un décrépit, qui n'est pas obligé de le faire, s'il n'a pas un suppléant. Si le culte un suppléant, il faut le faire, ou il fait ce qu'il peut.

Et le déficit a un impact évident sur la transaction, il est peut-être la cause de la corruption, de résilier et d'annuler du contrat. Ou, un motif de mettre fin de la relation conjugale, et peut-être une raison qui vas faire l'interdite.

People's Democratic Republic Of Algeria.

Ministry Of Higher Education and Scientific Research

El Emir Abd Elkader University Of Islamic Sciences Constantine Algeria .

Shari'a and Ecomonics Faculty

Department of Jurisprudece(El Fikah) and Its origins

Serial/sequential number……/…… Opion: El Fikah El maliki

Registration number:.....

Ahkam El AJJEZZ and its Applcations in El Fikah El maliki.

Research paper for getting th PhD in El Fikah El maliki

Prepared by: Mimoun Gharbi

doctor's name	status	Original University	character
Nouar ben chelli	Full proffessor	El Emir Abd Elkader University Constantine	Chairman
Kamel Ladraa	Full proffessor	El Emir Abd Elkader University Constantine	supervisor
Noureddin eSegheri	Full proffessor	Laghouat University	member
Ali Mihoubi	Adj proffessor	El Emir Abd Elkader University Constantine	member
Kamal Eddine kari	Adj proffessor	Bouira University	member
Mohamed Ouerniki	Adj proffessor	Laghouat University	member

Academic year: 1437/1438

2017/2018 .